

ن - ۹۹۵۸
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه شرح میبدی بر هدایة الحکمة
مؤلف فخر الدین الحسینی (محمد بن الحسن)
موضوع
شماره قفسه ۱۵۵۹
شماره ثبت کتاب ۸۶۳۹۶
۲۳۷۶
بازدید شد ۱۳۸۱
خطی فهرست شده
۱۵۵۹



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العليم الحكيم والصلوة على محمد المنعوت بالخلق العظيم المبعوث لاقامة الدين القويم وآله المتحلين بالاخلاق المرضية واصحابه المتخلين عن الادناس البشرية وبعد فيقول افقر خلق الله الغني محمد بن حسين المدعو بفخر الدين الحسيني ان شرح الهداية الاثيرية للفاضل الاوحد القاضي كمال الدين حسين الميبدي قد تناوله ايدي النظار وتلقته بالقبول علماء الاقطار حتى بلغ في الاشتهار كالشمس رابعة النهار واني كنت سالفا ناظرا في دقيقه وجليله مفتشا عن اجماله وتفصيله حتى سنح لي في مباحثه من الرد والاحكام والنقض والابرام فرسمت عليه تذكرة وتعليقا لاول نظر القاصر وفكر الفاتر لكن لم يتيسر لي نقله من السواد الى البياض وذلك لعدم مساعدة الزمان الخوان الى ان نسجت عليه عناكب النسيان ولما رايت توجه المشتغلين بقراءة هذا الشرح لديه ورجوعهم في ما فيه من التعديل والجرح الى اردت تفصيل ما قيدتها سابقا على سبيل الاجمال وتوضيحه على وجه لا يفضي الى الاسهاب والاملال واضفت اليه تحقيقات خلت عنها مولفات الاولين ومدققات الآخرين مع ما انا فيه من توزع البال وتشتت الاحوال تذكرة للاصحاب وتبصرة للطلاب من اولي الالباب سائلا من الله الهداية مستعيذا عن الضلال في البداية والنهاية انه الموفق للصدق والصواب واليه المرجع في كل باب قال الشارح اعلم ان الحكمة علم الخ عرف الحكمة اولا تحصيلا للبصيرة للشارع وتوطئة لذكر التقسيم ليتبين الاقسام حتى يتمهد العذر في ما فعله المصنف من ترك البعض وقد افاد بهذا التعريف بيان ماهية العلم وبيان موضوعه الذي هو الموجودات العينية وبيان الغاية لدلالة التعريف على ان الحكمة علم يحصل به الاطلاع على احوال الموجودات الخارجية على وجه يطابق الواقع وفيه منفعة جليلة وغاية عظيمة لا الحكمة في مرية فيها كيف وقد قال الشيخ في اول كتاب الشفاء ان الغرض من الفلسفة الوقوف على حقائق الاشياء كلها على قدر ما يمكن للانسان ان يقف عليه ومن عرف الحكمة بكمال تعريفه النهاية يبالغ في تحصيلها فكما ان التعريف متضمن لمعرفة الموضوع كذلك يتضمن معرفة الغاية بلا فرق والتحكم والقول بان مجرد التعريف لا يفيد التصديق بالغاية جار في التصديق بالموضوع على ان لنا ان نقول يكفينا فيما نحن بصدده تضمن التعريف لمعرفة الغاية ولا حاجة الى ان يكون الكتاب تضمن مجرد التعريف التصديق بان الشيء العلاني غاية الحكمة وذلك مما لا يخفى على اولي النهى ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقول ان غاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وكون غاية الحكمة الفوز بالسعادات والتشرف بالكمالات لا ينافي ما قررنا لجواز ان يكون لشيء غايات شتى واغراض لا تحصى وعلى ما حررنا لا حاجة الى الاعتذار لترك التعرض بالغاية على ما قيل

بان ذلك لدفع وهم وجوب ذكر الثلثة التي جرت العادة بتصدير الكتب بها وبان غاية الحكمة امر كفت شهرته مؤنة ذكره على انا نقول الكمالات صور علمية كما ذكره السيد المحققين في حواشيه على شرح المطالع ولا شك في افادة التشرف بتلك الصور وهو بعينه ما ذكرنا من الغاية المستفادة من التعريف وان اردت ذلك فلنرجع الى تحقيق التعريف وبعض ما فيه وما عليه فنقول العلم يطلق على معان اشتراكا او حقيقة ومجازا الاول الادراك المطلق تصورا كان او تصديقا الثاني التصديق بالمسائل الثالث المسائل الرابع الملكة الحاصلة من تكرر الادراكات ولا يناسب المقام الحمل على الاول اذ يلزم ان يكون المدرك لاحوال الاعيان على ما هي عليه في الواقع من غير التصديق والاذعان بها حكيما ولم يقل به احد وان حمل على الثاني بحمل الباء في قوله باحوال على الملابسة فيصير المعنى تصديق متلبس باحوال الاعيان وحمل الباء على الصلة بخدشه ان الاحوال هي المحمولات والتصديق يتعلق بالمسائل لا بمحمول المسائل فيقال التصديق بالمسائل وهو شايع كما اشرنا اليه في اطلاقات العلم ولا يقال التصديق بمحمول المسائل ومما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل ان القرينة قائمة على ان المراد بالعلم هيهنا هو التصديق بالمسائل فيجوز ذكره في التعريف والقرينة هي ان المسائل لا تتعلق بالاحوال وكذا الملكات فتعين ان المراد هو التصديقات المتعلقة بالاحوال ووجه الضعف ظ جدا ولو حمل العلم على المعنى الثالث يكون الباء للملابسة ايضا ولا يحمل على الرابع اذ الملكة هي الحالة الادراكية الحاصلة من تكرر الادراكات مطلقا لا الادراكات التصديقية فقط فلو حمل عليه لزم ان يكون حكيما من حصل له الحالة الادراكية الحاصلة من تكرر الادراكات التصورية فقط ولم يقل به احد وقد ظهر مما حررنا ان حمل العلم هيهنا على الاول والرابع مختل فليحمل على المعنى الثاني او الثالث لكن الظاهر حمله على الثاني وفيه شيء وهو ان صاحب الملكة الحاصلة من تكرر الادراكات التصورية حكيم في الجملة وان لم يكن كاملا فيها والمراد بالاحوال الاعراض الذاتية وباعيان الموجودات الموجودات العينية اي الخارجية كما اشرنا اليه وفي لفظ الجمع اشعار بتعدد موضوع الحكمة المعرفة وقوله على ما هي عليه اي على وجه اعيان الموجودات او احوال الاعيان على ذلك الوجه في نفس الامر اي في الواقع متعلق بالكائنة التي تعلق بها قوله عليها وبقوله علم او بالاحوال ملاحظة تعلق قوله على ما هي عليه بها او بالاحوال ومحصله ان الحكمة علم متلبس باحوال الموجودات على وجه يطابق الواقع وقوله بقدر الطاقة متعلق بالكائنة او بالاحوال بعد اعتبار التعلق السابق وحاصله ان الحكمة علم بالاحوال المذكورة على وجه يطابق الواقع بقدر الطاقة البشرية تحصيله ويتوجه على التعريف ايرادات تشبه الهوامع اجيبتها الاول ان المراد بالاحوال اما جميعها او بعضها او الاعم وكذا المراد بالاعيان اما جميع الاعيان او بعضها او الاعم فعلى الاول

يلزم ان لا يوجد حكيم اصلا او يحصر في واحد او اثنين وحينئذ في غاية الاستبعاد فعلى الثاني والثالث يلزم ان يكون

حكيما كل من حصل له العلم بحال من موجود عيني وفساده في غاية الظهور وجوابه اختيار الشق الاول مطلقا كما اشرنا اليه

بل الاحوال التي احاطت بها قوة اوساط الناس الثاني ان المراد بطاقة البشر اما طاقة الكل او واحد او كل فرد فرد

فعلى الاول لا يوجد حكيم اصلا او يحصر في واحد وكذا الحال في الشق الثاني وعلى الثالث يلزم ان يكون البليد

الذي صرف طاقته وحصل له حال من الاحوال حكيما او هو ظاهر الفساد بل يلزم مع ذلك ان لا يكون الذكي الذي حصل له

كثير من الاحوال لكنه لم يحصل بقدر طاقته حكيما اذ في قوته تحصيل اكثر من ذلك وهذا مستبعد جدا الا ان يقال

الذكي المذكور وان لم يصرف طاقته لكن صرف مقدار طاقة الغبي فتامل وجوابه ما اشرنا اليه من ان المراد طاقة اوساط

البشر الثالث انه لا يصدق التعريف على الحكمة الالهية التي هي اعلى اقسام الحكمة لتصريح الشيخ في الشفاء بان موضوع

الالهي هو الموجود مطلقا فلم يبحث فيه عن الموجودات الخارجية فقط وجوابه ان الشيخ صرح في اوايل منطق

الشفاء بان الحكمة يبحث فيها عن احوال الموجودات الخارجية فيجب ان يحمل ما ذكر من ان موضوع الالهي هو الموجود

مطلقا على التعميم لا بحيث يشمل الموجود الذهني بل بحيث يشمل الواجب والجوهر والعرض وح ينتظم الكلام

ويرتفع التخالف بين كلاميه الرابع ان التعريف صادق على العلوم العربية كالنحو والصرف والمعاني والبيان اذ

يبحث فيها عن احوال اللفظ واللفظ صوت موجود خارجا وكذلك البحث عن احوال اللفظ على ما هي عليه في نفس

الامر بقدر الطاقة فيلزم ان تكون من اقسام الحكمة وليس كذلك وجوابه ان المراد من قوله على ما هي عليه في نفس الامر

ان المنطق البحث عن ~~...~~ احوال الاعيان بمجرد كونها على ما هي عليه في نفس الامر من غير مدخلية شيء آخر من

وضع الواضع واعتبار المعتبر ولا شك ان العلوم المذكورة ليست من هذا القبيل فلا انتقاض وما اجاب بان

البحث فيها ليس على ما هي عليه في نفس الامر بل على ما عليه الاصطلاح فمدفوع الا ان يأول بما ذكرنا وقد يجاب بان المراد

بالاحوال في التعريف الامور الثابتة في حد ذاتها بحيث لا تتبدل بتبدل الاوضاع ولا تتغير بتغير الملل ايضا

وح يخرج علم الفقه ايضا وفيه ان هذا تكلف بعيد لا يلتفت اليه في التعريفات بل هو مستدرك في نفسه غني عن البيان وعما

ذكرنا من الجواب يخرج علم الفقه فتفطن الخامس ان التعريف يصدق على علم الكلام فيلزم ان يكون من اقسام

الحكمة فلم يكن التعريف مانعا والجواب ان الكلام والحكمة علم واحد حقيقة لا تفاوت بينهما الا باعتبار معتبر فلا فساد

في صدق التعريف عليه بل هو قسم منها ولك ان تناقش في صدق التعريف عليه فتدبر وما اجاب بان البحث في الحكمة

لا يكون مقيدا بموافقة قانون الاسلام وفي علم الكلام معتبر بها فمدفوع اذ التعريف صادق عليه اذ لم يوخذ في

التعريف

التعريف بعدم موافقة قانون الاسلام الا ان يأول بان مراد الحكماء من التعريف ان الحكمة علم يبحث فيه عن الاحوال

المذكورة والمنطوق فيها مجرد كونها على ما هي عليه في الواقع من غير ملاحظة موافقة قانون الاسلام وهذا لا يصدق

على علم الكلام اذ المنظور فيه ليس مجرد هذا بل موافقة القانون معتبر ملحوظ ايضا السادس انهم اتفقوا على ان

حكم الاشراقيين والمشائين من الحكمة مع ان احدهما خارج عنها اذ البحث في الحكمة الاشراقية عن الاحوال المذكورة

ان كان على ما هي عليه في الواقع لم يكن حكمة المشائين من الحكمة للتخالف بينهما وان كان بالعكس فبالعكس وهكذا الحال

في المسائل التي وقع التخالف فيها في الحكمة المشائية وجوابه ان المراد البحث عن الاحوال المذكورة على ما هي عليه في نفس الامر

بحسب زعم الباحث ولا يخفى ان ذلك لا يصدق على واحد منهما بعينه بل يصدق على كل منهما

في مرتبة الاعتقاد وانت تعلم ان التعريف يحمل على المعنى المتبادر ولا شك ان المتبادر غير هذا السابع ان

التعريف لا يصدق على علم الحساب المعدود من الرياضي اذ يبحث فيه عن احوال العدد والعدد امر اعتباري

غير موجود في الخارج وجوابه ان العدد موجود خارجي بزعم الحكماء وقد صرح بذلك الشيخ في الهيات

الشفاء وما نقل العلامة التفتازاني من ان الفلاسفة لا يعتقدون العدد من الموجودات العينية بل من الاعتبارات

العقلية ففيه نظر لتصريح الشيخ بانه من الموجودات العينية كما ذكرنا فالنقل غير مطابق الا ان يأول الثامن ان العلم

بحقايق ~~...~~ داخل في الحكمة عند بعض والتعريف لا يصدق عليه لعدم كونه علما باحوال الاعيان واجيب

بان الاكثرين لم يعدوه من الحكمة وهذا التعريف انما هو على رأي الاكثرين والى هذا السوال والجواب اشار الشارح في

الحاشية بقوله هذا لا يشمل العلوم التصورية الحقة وايضا بان التعريف صادق عليه اذ المراد العلم باحوال كما وكيفا

وفيه نظر اذ الاحوال هي الاعراض الذاتية كما مر والاعراض الذاتية محمولات وتصور الحقايق ليس من هذا القبيل

كما لا يخفى ويكفي هذا القدر من المقال لئلا ينجر الى الاملال قال الشارح وبتلك الاعيان كان يتبادر ان يقال

الكلام يدل على ان الموضوع في الحكمة العملية هو الافعال والاعمال التي لقدرتنا واختيارنا اي للصفة التي توجد

الارادة مدخل في وجودها في الخارج مع ان موضوعها الاخلاق والملكات عند بعض والنفس الناطقة عند بعض

آخر والاخلاق والملكات غير موجودة في الخارج فلا يكون لقدرتنا مدخل في وجودها وثانيا ان الاخلاق

غير مكتسبة فعلى تقدير وجودها خارجا لا مدخل لقدرتنا فيه وثالثا ما قيل ان ما يدل عليه هذا الكلام مخالف

لما صرحوا به من ان موضوعها الاخلاق والملكات او النفس الناطقة من حيث الاتصاف بها اذ لا يصدق على شيء منها

الافعال والاعمال والجواب عن الاول ان الاخلاق والملكات موجودة في الخارج حيث عدها من الكيفيات

النفسانية يشهد بذلك الرجوع الى كتب الاخلاق وغيرها ولقدرتنا واختيارنا مدخل في وجود النفس

الناطقة من حيث الاتصاف بالاخلاق والملكات كما يجي وعن الثاني ان كون الاخلاق غير مكتسبة مما وقع الاختلاف فيه وقد حقق في موضعه انها تكون ولعل صاحب التقسيم اختار هذا المذهب وعن الثالث ان المراد بالافعال هو الاثار لا التحركات والشك في كون الاخلاق والملكات من الاثار والاعمال والنفس الناطقة من حيث الاتصاف بها يصدق عليها انها من الاثار التي لقدرتنا مدخل في وجودها اذ النفس المحيث بالحيثية المذكورة لا توجد بدونها ولقدرتنا مدخل في الاتصاف بها فلا غبار **قال** الشارح فالعلم باحوال الاول الخ لما كان هناك مظنة ايراد هو ان العلم المتعلق بتلك الافعال لا من تلك الحيثية يصدق عليه تعريف الحكمة مع انه غير داخل في شي من الاقسام لظهور عدم دخوله في الحكمة النظرية واذا قيدت الاحوال بالحيثية المذكورة خرج عن العملية ايضا اشار الشارح في الحاشية الى الجواب بقوله كما انهم يعرضونه الخ ومحصوله ان العلم بالاحوال المذكورة لا من الحيثية المزبورة غير داخل في المقسم فعدم دخوله في شي من الاقسام مما لا قدح فيه اذ المراد من المقسم هو العلم الذي يحصل للنفس بسببه كمال بعتد به ولا شك ان العلم بالاحوال لا من تلك الحيثية مما لا يحصل به الكمال المذكور كالعلم باحوال الجزئيات المتغيرة من حيث خصوصياتها او لم لم يقيد العلم باحوال الثاني بالحيثية لان كمال القوة النظرية على ما صرح به معرفة احوال الاعيان على ما هي عليه في الواقع بقدر الطاقة ولا وجه للاعتبار الحيثية بهنا بخلاف العلم باحوال الاول فان كمال القوة العملية بالقيام بالامور كما ينبغي فلا بد فيه من اعتبار الحيثية تو بهنا سوال مشهور وهو انه لا يصدق تعريف الحكمة على شي من القسمين لظهور ان الحكمة العملية ليست علما باحوال اعيان الموجودات بقدر الطاقة بل علم ببعضها وكذا الحال في النظرية مع اشتراط صدق المقسم على القسم منفرد واجيب بان التعريف للحكمة المنقسمة الى القسمين تقسيم الكل الى الاجزاء لا تقسيم الكلي الى الجزئيات فلا قدح في عدم صدق تعريف المقسم بهذا التقسيم على شي من الاقسام فتامل **قال** الشارح فلانها اما علم الخ فيه اما اولا انه مناف لما اشتهر من انه لا يبحث في الحكمة عن احوال الجزئي المتغير اذ ما ذكره صريح في انه يبحث في الحكمة العملية عن احوال الشخص بانفراده ولا شك ان الشخص متغير الاحوال وثانيا انه مخالف لما صرح به اولا من ان موضوع العلمية الافعال والاعمال اذ الشخص ليس من الاعمال والافعال كالاشخاص والجواب عن الاول ان البحث عن احوال الشخص او الاشخاص بالوجه الكلي لا بالوجه الجزئي وما تقرر من انه لا يبحث عن احوال الجزئي على الوجه الجزئي فلا منافاة وعن الثاني ان المراد بالافعال والاعمال الاثار كما مر ولا شك ان الاشخاص اثار وعوله والاعمال اما الى وصول العمل في الحكمة العملية لانه داخل في الموضوع والموضوع من اجزاء العلم لكن المستفاد من

كلام

كلام الشيخ الرئيس حيث قال في اول منطق الشفاء الفلسفة العملية انما الغاية فيها تكميل النفس لا بان تعلم فقط بل بان تعلم ما يعمل به فتعمل انتهى والمقرر المشهور ان غاية الشي خارجة عنه فيه انه يلزم على هذا ان يكون العلم ايضا خارجا لجعله غاية ولم يقل به احد فالظاهر دخول العمل كالعلم وما اجاب بان المراد بمصالح الشخص الافعال الصالحة للشخص مما لا يجدي في دفع الايراد اذ الحال بحاله الا ان يكاب تكلف بعيد وهو ان يقال معنى قوله اما علم بمصالح شخص او اشخاص اما علم باحوال الافعال والاعمال الصالحة لشخص او اشخاص والاستبعاد جدا وما قيل من انه اذا كان المراد بمصالح الافعال الصالحة للشخص يلزم ان يكون النظر في الحكمة العملية مقصورا على الافعال الصالحة مع ان ذلك ليس كذلك وايضا يلزم ان يكون الغاية في العملية هي التحلية بالفضايل اذ التخلية عن الرذايل انما تحصل من العلم بالافعال المذمومة لا الصالحة ففيه نظر اذ لا نم لزوم القصر غير مسلم لجواز ان يكون الافعال الصالحة بمعنى الافعال التي تصلح ويصح ان يكون الشخص متصفا بها لا الافعال الحسنة والكف عن الافعال الذميمة مندرج تحتها فلا يلزم القصر وايضا لا يلزم ان لا يكون التخلية عن الرذايل غاية لها فتدبر سلمنا ان المراد بالافعال الصالحة الافعال الحسنة لكن لزوم القصر عليها مم ايضا لجواز ان يكون المقصود الاصلي التحلي بالافعال الحسنة والنظر في الافعال المذمومة ليجتنب عنها ويحصل الحسنة هذا اذا اريد قصر النظر من غير تقييد بالمقصودية وان اريد قصر النظر علم طريق المقصودية فنقول ليس كذلك ثم تدبر **قال** الشارح لتتحلى بالفضائل الخ هذا غاية الغاية على ما يستفاد من ظاهر كلام الشارح الفاضل لحكمة العين حيث قال فايدة الحكمة الخلقية ان يعلم الفضائل وكيفية اقتباسها لتتزكى بها النفس وان يعلم الرذائل وكيفية توقيها لتطهر عنها النفس ولما فهم من ظاهر كلام الفاضل امكان حمله على ان الفايدة هي المجموع من العلم بالفضايل وتحلي النفس بها والعلم بالرذايل وتخلي النفس عنها واما جعل الشارح التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذائل فايدة اشارة الى كون العلم بالفضايل فايدة امر ظاهر مكشوف لا حاجة الى ذكره فاللايق بالذكر التحلي بالفضايل مع انه يصلح ان يكون فايدة براسه وكون العلم بالرذايل فايدة لعله لاجل الاهتمام ملاحظة تخلي النفس عنها مع ان التخلي عنها يصلح ان يكون فايدة على حدة فاللايق ان يجعل الفايدة تخلي النفس عنها او المجموع من العلم بالرذائل مع التخلي عنها ولما جعل التحلي بالفضايل فايدة ناسب ان يجعل التخلي عن الرذايل غاية ثم اقول كان المناسب ان يشير الى فايدة القسمين الاخرين كما اشار الى فايدة القسم الاول والعذر بانه احاله الى فهم المتفطن حيث يتفطن بهما العلم جاريا في الاول والمشابعة سهلة وفايدة الاخرين على ما ذكره شارح حكمة العين اما الحكمة

منزلية ...

سيع ...

المنزلية فغايته بها ان يعلم المشاركة التي ينبغي ان يكون بين اهل منزل واحد لينتظم بها المصلحة واما المدنية فغايته ان يعلم المشاركة التي بين اشخاص الناس ليتعاونوا في صلاح الابدان وبقاء نوع الانسان قال الشارح ويسمى تهذيب الاخلاق صرح الشيخ في اول منطق الشفاء بان الاسم في هذا القسم علم الاخلاق حيث قال ويسمى علم الاخلاق وقد وقع اطلاق تهذيب الاخلاق على هذا القسم من العلامة الشيرازي في شرح الاشراق حيث قال وبان الطبيعي تهذيب الاخلاق لكن لم يظهر منه ان الاطلاق بطريق التسمية وما يقال من ان الاسم الحكمة الخلقية والحكمة المنزلية والحكمة السياسية مستندا بتصريح العلامة التفتازاني في شرح حيث قال ان الحكمة العملية ان تعلقت بآراء الجمع الذي ينتظم بها حال الشخص وزكاء نفسه فالحكمة الخلقية وان تعلقت بانتظام المشاركة الانسانية الخاصة فالحكمة المنزلية والعامة فالحكمة السياسية ففيه نظر لظهور ان لا تصريح فيه بان الاسم الحكمة وغايته ما ظهر منه الاطلاق وهو غير نافع مع ان اطلاق تهذيب الاخلاق وقع من العلامة كما ذكرنا ثم اعلم ان الشيخ قال في القسم الثاني ويعرف بتدبير المنزل وكلام العلامة في شرح الاشراق هكذا ما يتعلق بالعمل ان كان علما بالتدبير الذي يختص بالشخص الواحد فهو علم الاخلاق والا فهو علم تدبير المنزل ان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المنزلي وعلم السياسة ان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المدني انتهى وقد وقع من الشيخ في الشفاء اطلاق الحكمة المنزلية والسياسية على اقسام العملية لكن لم يظهر منه ان الاطلاق بطريق التسمية والامر في ذلك سهل قال الشارح اما النظرية فلانها اما علم الخ حاصل ما ذكره الشيخ في الهيات الشفاء ايراد على هذا القسم ان علم العدد معدود من الرياضي مع انه يبحث فيه عن العدد المفارق عن المادة في الخارج ايضا لعروضه للمجردات ايضا كالعقول والنفوس ومحصول ما اجاب عنه ان موضوع علم الحساب ليس هو ذات العدد مطلقا لحصول الغرض عن البحث عنها بمباحث الكثرة التي من الالهي العامة التي هي من الالهي بل موضوعه العدد الحاصل في المادة المخصوصة بالنوع والحاصل ان موضوعه عدد خاص وهو الحاصل في المادة المخصوصة ولا شك في احتياجه الى المادة في الوجود الخارجي دون الحصول الذهني لامكان تعقله معرى عن المادة وكون مثل الجمع والتفريق والقسمة والضرب عارضا من الحساب لا تقدح في ذلك اذ لم يقع البحث فيها على وجه يشمل المجردات ايضا ولو امكن ذلك لعدم تعلق الغرض به هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وقد يقال ان موضوع الحساب العدد من حيث انه يعرض للمادة والبحث عن احواله لا من هذه الحيثية لم يقع في علم الحساب لعدم تعلق الغرض به وان عد علما

تقييد العدد بهذه الحيثية يحتاج الى شاهد فان مسئلة الضرب والقسمة من الحساب مع ان هذه الحيثية ليست منظورة فيها قطعا لانه ان ضرب العشرة في العشرة مائة سواء وقع في المجردات او في الماديات وكذا الحال في القسمة اذ ليست منظورة فيها كونها في المادة او لا وفيه نظر اذ كون المنظور في الضرب والقسمة العدد الحاصل في المادة مما نص عليه الشيخ في الهيات الشفاء حيث قال علم الحساب من حيث ينظر في العدد ينظر فيه وقد حصل له الاعتبار الذي انما يكون له عند كونه في الطبيعيات انتهى كلامه والبحث على وجه يشمل المجردات لم يقع في علم الحساب كما ذكرنا فاندفع الايراد ثم يتوجه عليه ما قيل من انه اذا كان موضوع الحساب العدد المقيد بالحيثية المذكورة لم يكن تعقله مجردا عن المادة كما ان تحققه مجردا عن المادة غير ممكن فيلزم ان يكون علم الحساب من الطبيعي على مقتضى التقسيم مع انهم عدوه من الرياضي ثم اقول اذا كان موضوع الحساب العدد المقيد بالحيثية المذكورة لم يكن موجودا في الخارج اذ القيد ان كان خارجا لكن التقييد داخل كما في الجزء والتقييد غير موجود في الخارج بلا شبهة فالعدد مع التقييد غير موجود فيه مع انه يبحث في مطلق الحكم عن الموجودات العينية كما عرفت وهذا مما يؤيد ما ذكرنا من مراد الشيخ في محصول الجواب ويمكن دفع هذا بتكلف تركناه على الفطن ومنها ايراد مشهور هو ان مباحث النفس الناطقة مذكورة في الطبيعي والالهي فان كانت النفس مفتقرة في الوجودين الى المادة لم يصح عدها من الطبيعي والجواب المشهور ان النفس لها حيثيتان من حيث الذات لا تحتاج الى المادة في الوجودين فصح عدها من الالهي ومن حيث التعلق بالبدن محتاج اليها فيهما فصح عدها من الطبيعي اما عدم الاحتياج اليها في الوجود الذهني فظ واما عدم الاحتياج اليها في الوجود الخارجي فلما تقرر من ان النفس مجردة عن المادة ذاتا وان لم تكن مجردة فعلا وفيه نظر اما اولا فلان النفس حادثة بحدوث البدن ومفتقرة في الحدوث الى البدن فلا يصح عدها من الالهي افلا يبحث في الالهي عن احوال ما يفتقر في الوجود الخارجي الى المادة واما ثانيا فلان موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي من الحيثية المقررة والنفس من حيث التعلق ليست بجسم ولا عرض ذاتي له بل هي عرض غريب وقد تقرر في مبحث الموضوع انه لا يبحث عن عوارضها من الطبيعي وفيه ما لا يخفى وقد اجيب بوجوه اخر الاول اختيار الشق الثاني من الترديد وارجاع البحث الواقع عنها في الطبيعي الى البحث عن الجسم الطبيعي اذ علم النفس كأنه قوة فيقال الانسان نفسه او الحيوان نفسه كذا او الفلك ويؤيده ما فعله المص من ايراد مباحث النفس في الفصل المعنون بالانسان وفي الحركات تصريح بان البحث عن النفس في الطبيعي بواسطة انهم يبحثون عن الاجسام انها ذوات النفس وفيه نظر

من ان تعلم التخيل حاصل في قوة تولنا بعد الانسان يتمكن بكل التخيل وفيه نظر اذ اختيار الشق الثاني يتصور

اذا لم يكن النفس محتاجة في الوجود الخارجي الى المادة وليس كذلك اذ هي محتاجة في الحدوث اليها كما ذكرنا ويمكن

دفعه بان المراد من الوجود في التقسيم الوجود المستمر والنفس يبقى بعد خراب البدن فلا يفتقر في الوجود الى المادة

وبه يندفع ما ذكرنا اولا على الجواب المشهور ولعل هذا الجواب اقرب الى الصواب الثاني اختيار الثاني وجعل

الواقع في الطبيعي استطراديا وفيه ما فيه والثالث اختيار الاول من الشقين وجعل البحث عنها الواقع في

الالهي راجعا الى البحث عن الواجب او غيره مما جعل موضوعا في المسائل الالهية الرابع اختيار الاول ايضا وجعل

البحث عنها في الالهي استطراديا ويتوجه عليهما بعد الاغماض عما فيهما من التكلف ان اختيار الاول انما يتصور اذا لم يكن ما ذكر من انها

كانت النفس محتاجة في التعقل الى المادة وليس كذلك كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان موضوع البحث النفس

من حيث التعلق بالبدن والنفس بهذه الحيثية لا تعقل بدون المادة الخامس اختيار الشقين وجعل مباحث

النفس من الالهي والطبيعي معا وذلك بملاحظة جهتين واعتبارين بيان ذلك ان المراد بالوجود في قولهم الوجود

ما لا يفتقر في الوجود الى المادة وما يفتقر في الوجود اليها اعم من الوجود المحمولي والرابطي والتمانع

بين القسمين بقيد الحيثية والنفس الناطقة باعتبار الوجود المحمولي غير مفتقرة الى المادة وباعتبار

الوجود الرابطي مفتقرة اليها فباعتبار الاول صارت مبحوثا عنها في الالهي وبالاعتبار الثاني في الطبيعي

وفيه بحث اما اولا فلان اختيار الشقين غير متصور لعدم صحة اختيار الاول كما ذكرنا وجوابه ما مر واما ثانيا

فلان الوجود اعم فاذا ورد عليه كان نفيا للوجود بتقييد فيكون الالهي ما لا يفتقر في الوجود الرابطي و

المحمولي الى المادة والنفس ليست كذلك لاحتياجها في الوجود الرابطي الى المادة كما ذكره والوجه ان يقول

المراد بالوجود في قوله ما لا يفتقر في الوجود الوجود المحمولي وفي قوله ما يفتقر اليها الوجود الرابطي

وفيه بعد ما فيه واما ثالثا فلان كون مباحث النفس من الطبيعي على ما فصل انما يصح اذا كانت احد الامور

المقررة بالنسبة الى موضوع الطبيعي كما هو المشهور وليس كذلك فتامل واما رابعا فلان قوله النفس

الناطقة باعتبار الوجود المحمولي غير مفتقرة الى المادة محل بحث لظهور احتياجها في الحدوث الى

المادة اذ هي حادثة بحدوث البدن وجوابه ما عرفت فتذكر السادس اختيار الشق الاول على قول من

يجعل النفس قديما فتحقق فيها جهتان باعتبار المذهبين فيبحث عنها في العلمين بهذين الاعتبارين

وفيه بحث اذ النفس حادثة بحدوث البدن عند ارسطو ومتابعيه كالشيخين ابي نصر الفارابي وابي

علي بن

علي بن سينا النجاري وغيرهما ومباحث النفس مذكورة في مصنفاتهم في العلم الالهي والطبيعي والاعتراض

عنهم بهذا الجواب لا يتم على مذهبهم ولا يجري من جانبهم فتدبر السابع اختيار الشق الثاني والتزام ان البحث

عن النفس ليس بطبيعي لان موضوع الطبيعي الجسم والنفس ليس بجسم ولا شيء من الامور التي تقرر ان موضوع

المسئلة اذا لم يكن عين موضوع الفن يجب ان يكون بالنسبة الى موضوع الفن احدها وزعم المجيب ان هذا الجواب

تحقيقي وفيه نظر اذ يمكن ان يقال انها عرض ذاتي لنوع الجسم فيصير ان يقال الانسان ذو نفس وفيه تامل الثامن

اختيار انها من الطبيعي باعتبار النشاة الاولى اذ هي حادثة بحدوث البدن فهي باعتبار الاحوال العارضة

لها في هذه النشاة بهذا الاعتبار معدودة من الطبيعي ومن الالهي باعتبار النشاة الاخرى اذ هي باقية بعد

فناء البدن فهي باعتبار الاحوال العارضة لها في هذه النشاة الاخرى معدودة من الالهي وفيه ان النفس ليست

بالنسبة الى الجسم احد الامور المقررة وجوابه ما مر فتذكر وما قيل ان ارادة ان النفس في النشاة الاولى مختلفة

الى المادة في وجودها فذلك مم كيف ولو كانت كذلك لم يكن معدودة من المجردات وان اريد انها محتاجة في تحصيل

الكمالات فذلك غير محقق فان الحكم الطبيعية انما يبحث عما يحتاج في الوجود الى المادة ففيه نظر اما اولا فلان

النفس محتاجة في اول زمان الوجود الى المادة كما مر مرارا وعقيبا من المجردات باعتبار بقائها بعد فناء

البدن واما ثانيا فلانه لا منافاة بين احتياجها الى المادة في اصل الوجود وكونها مجردة اذ المعنى بتجردها

انها لا تحل في المادة ولا تكون المادة داخلة فيها فافهم **قال** الشارح ويسمى بالالهي انما سمي المجموع الهيا لانتسابه

الى بعض الموضوعات الذي هو اشرف من الباقي **قال** والفلسفة الاولى اي الفلسفة في لغة اليونان التشبه

بالباري علما وعملا كما صرح به صاحب المحاكمات ولما كان الاتصاف بهذا العلم موجبا لهذا التشبه اطلق عليه الفلسفة

فوجه اولى تقدمه رتبة ووجه كونه كليا التجرد عن الاحتياج الى المادة التي هي منشاء الجزئية عند بعض ووجه

كونه ما بعد الطبيعة وما قبلها ان لموضوع الالهي تقدما بالعلية والشرف على موضوع الطبيعي وللالهي تاخر

باعتبار الادراك عن الطبيعي لانا ندرك او لا متعلق الطبيعيات فباعتبار التقدم سمي بما قبل الطبيعة وباعتبار

التاخر بما بعد الطبيعة والمراد بالطبيعة مجموع الجسم الطبيعي والصورة النوعية والاعراض لا الصورة النوعية

فقط صرح بذلك الشيخ في الفصل الثالث من المقالة الاولى من الهيات الشفاء واعلم انه لم يختلف في الكتب المشهورة

بعد الاستقراء والتتبع تسمية المجموع علما كليا والظاهر من كلام العلامة في شرح الاشراق ان مباحث الامور

العامة يطلق عليها بهذين الاسمين وكذا كلام المحقق الشريفي في حاشيته على الشرح المتقدم يدل على ان الفلسفة

يمكن ان يكون الشارح قد وجد هذه التسمية
في كتب العلماء المعتبرين اذ هو ليس اقل تتبعا
من [illegible] المحشي مع ما نقل من العلامة
والسبب لا تنافي ما ذكره الشارح
كما لا يخفى كما تبه الفقير

الاولى مباحث الامور العامة حيث قال بعد تقسيم ما لا يفتقر الى المادة الى ما لا يخالطها اصلا والى ما يخالطها
لكن لا على وجه الافتقار وهذا الاخير يسمى بالفلسفة الاولى وبالجملة يجب اطلاق العلم الكلى على المجموع فى غير هذا
الكتاب واما الفلسفة الاولى فقد اطلق عليه الشيخ فى الفصل الثانى من المقالة الاولى من الهيات الشفاء بعد
تعيين الموضوع حيث قال فهذا هو العلم فى هذه الصناعة وهو الفلسفة الاولى لانه العلم باول الامور
فى الوجود وهو العلة الاولى واعم الامور بالعموم وهو الوجود والوحدة قال واما علم باحوال
ما يفتقر اليها او ورد عليه انه يبحث فى الهيئة عن الاجرام العلوية والسفلية على الوجه المذكور فى كتب الهيئة ولا
شك ان الجسم يحتاج فى الوجود الى المادة فيلزم ان يكون الهيئة داخلة فى الطبيعى وجوابه على ما يشرح لنا
بعد التتبع ان هذا التقسيم للقدماء وموضوع الهيئة التى دونها المعروفة بالهيئة البسيطة [illegible]
فى عدم احتياجه الى المادة فى التعقل وعبارة الشيخ فى الفصل الاول من منطق الشفاء حيث قال القسم
الثانى هو الرياضى المحض ناظر الى هذا واما الهيئة المجسمة التى دونها المتأخرون فموضوعها الجسم بالوجه المذكور
فى التذكرة والتحفة فهى هيئة مخلوطة بالطبيعى وهذه صنعة جديدة حررها المتأخرون والتقسيم انما هو على
طبق ما حرره القدماء فلا اشكال فان قلت كون الكم مطلقا غير محتاج الى المادة فى التعقل محل بحث كيف وقد صرح
العلامة التفتازانى فى شرح المقاصد بان التثليث والتربيع وغير ذلك من الاشكال لا يمكن تعقلها بدون تعقل
الجسم قلت المراد من المادة المادة المخصوصة بالنوع كما مر وتلك الاشكال وان لم توجد فى الخارج الا فى مادة
مخصوصة صرح بذلك الشيخ فى اول منطق الشفاء وفى الهيات ايضا تصريح بذلك ويشهد به الفطرة السليمة
لا يقال الجسم الطبيعى لا يحتاج فى التعقل الى مواد مخصوصة بالنوع وفى المحقق يحتاج اليها فيلزم ان يكون البحث
عن احواله من الرياضى لا من الطبيعى فلم يكن الطبيعى علما على حدة لانا نقول عدم الاحتياج اليها ممنوع بل الظاهر الاحتياج
كيف وتعقل الجسم المطلق مجردا عن كونه فلكيا او عنصريا غير ممكن عادة فهو محتاج فى التعقل اى الادراك
المطلق اليها فافهم وتفصيل الكلام ان الكم المطلق الذى عد من الرياضى غير محتاج فى التعقل اى الادراك المطلق
كما نقل عن الشارح فى الحاشية الى مادة مخصوصة بالنوع لظهور انه يمكنا ادراك الكم بدون مادة كما لا يخفى على المنصف
وان كان كلام العلامة التفتازانى صريحا فى خلافه بخلاف موضوع الطبيعى وهو ظ وعلى ما ذهب اليه العلامة التفتازانى
نقول سلمنا الاحتياج فى اصل الانتزاع والتعقل الى المادة المخصوصة لكن لا نم الاحتياج اليها فى التعقل بعد الانتزاع
اذ نتعقل بعد الانتزاع كما مطلقا من غير نظر الى مادة والمراد من الاحتياج فى التعقل اليها الاحتياج اليها

مطلقا

مطلقا سواء كان قبل الانتزاع او بعده ولا شك ان تعقل الجسم الطبيعى بدون مادة غير متصور وبدون
مادة مخصوصة متعذر عادة لان النفس تتخيل الجسم العنصرى او الفلكى قال وهو العلم الاوسط ويسمى الرياضى
كونه اوسط باعتبار الاحتياج الى المادة من وجه والاستغناء عنها من وجه آخر فهو واقع بين العلم الاعلى المستغنى
عن المادة ذهنا وخارجا والادنى المفتقر اليها ذهنا وخارجا ويسمى بالرياضى لان الحكماء كانوا يفتتحون به
فى التعليم وكان رياضة النفوس اولا بها وبما ذكرنا ظهر وجه كونه تعليميا قال ويسمى بالطبيعى تسمية له لانه
يبحث فيه عن الجسم الطبيعى قال وجعل بعضهم اى بعض من جعل ان هذا ناظر الى الامور العامة موضوعات فى بابها
فلو جعل الامور العامة عبارة عن المشتقات اعنى الواحد والكثير والواجب والممكن والكلى والجزئى
وغير ذلك كما هو ظاهر عبارة المتن فى عنوان الفصول فى القسم الثانى يصدق عليها انها موجودات
وان جعلت عبارة عن المبادى كما يدل عليه ظاهر قول الشارح كالوحدة والكثرة فعلى هذا القايل ان يترك
الاعيان فى تعريف الحكمة لكن الشارح حملها على المبادى حيث كتب فى الحاشية هذا انما يلزم لو ترك الاعيان فى تعريف
الحكمة انتهى ولعل الباعث ظاهر التمثيلات فتنبه وما يقال من ان ههنا قسما ثالثا وهو ما يقارن بها
قطعا بحيث لا يفارقها قط لكن لا يتوقف عليها باعتبار الوجود بل باعتبار آخر مثل الصورة فيمكن ان يجاب
عنه بان هذا القسم لما لم يكن لم يتحقق الا فى مبحث الصورة وهو قليل لم يجعل قسما على حدة بل ادخل تحت
المقارن للمادة لا على وجه الافتقار قال من غير ما يخرج النفس الخ كتب الشارح فى الحاشية فيه مسامحة
والمراد ما به تخرج النفس انتهى وحاصله ان الخروج لا يحمل على الحكمة لظهور ان الحكمة ليست عين الخروج فقد
تسامح حيث ذكر الخروج واراد ما به تخرج واعلم ان التعريف يصدق على الفهم بالمعنى المصدرى لكونه شيئا
تخرج به النفس الى كمالها الممكن فلو حمل الباء على السببية القريبة حتى يختص بالتصورات الحقة والتصديقات
المطابقة يصير مآل المعنى الحكمة علم كذا ويرد انه لا يصدق على المركب من العلم والعمل لظهور ان المركب منهما ليس بعلم
فلا يلزم دخول العمل فيها والجواب ان الباء اذا حمل على السببية القريبة يصير المعنى الحكمة علم وعمل كذا فقط
او العلم سبب قريب للخروج الى الكمال الممكن من جانب العلم هكذا ينبغى ان يعلم هذا المقام واصل هذا الكلام مأخوذ
من كلام المحقق الشريف قدس سره فى حاشيته على الشرح المقدم حيث قال والحق دخول العمل فى الحكمة فتكون
مركبة من علم وعمل فان كمال الانسان لا يحصل بمجرد العلم ولذلك قيل الحكمة خروج الانسان الى كماله الممكن من
جانب العلم والعمل انتهى وفيه بحث اذ كون الحق ذلك مم والمشهور خروج العمل والشيخ فى الشفاء صرح بخروجه

مصاحب التوقيف اعني صاحب المحاكمات صرح بذلك حيث قال والشيخ اخرج العمل وعرفها بانها كمال نفس
الانسان بالتصورات والتصديقات المطابقة في النظريات والعمليات وما ذكر في البيان من قوله فان كمال الانسان
غير مسلم لكن قد صرح في حاشية شرح المطالع بان الكمال هو العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات وبانه
صرح عليه الا ان يراد الكمال الاعلى في جانب العمل وفي حاشية شرح المطالع الكمال في جانب العلم سلمنا ذلك لكن لا نم
كون العمل جزء الحكمة ولم لا يجوز ان يكون شرطا لحصول الكمال مع انه يتوجه عليه ما قيل من ان كلام ... في هذه الحاشية
مناف لما يفهم من حاشية شرح المطالع من ان العمل ليس جزءا من الحكمة العملية حيث قال وقالوا انها ما يكون في تعلم العمل
من انها اما عملية يتعلق حصولها على مباشرة العمل واما نظرية لا يتعلق حصولها عليه وعلى هذا يكون الحكمة العملية
خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة عمل فيفهم من ذلك انها داخلة في النظرية ولا شك
انه انما يصح دخولها فيها على تقدير ان لا يكون العمل جزءا منها انتهى كلام القائل ولك ان تقول انه مقصود السيد
خروج الحكمة العملية بالمعنى المذكور فيكون داخلة في النظرية بمعنى ما لا يتوقف حصولها على مباشرة العمل وهذا
لا يقتضي دخول العمل فيها كما لا يخفى قال جعله من اقسام الحكمة الخ هو من فروع الآلي على تحقيق العلامة
الشيرازي في شرح الاشراق حيث قال بعد الفراغ عن تعريف الحكمة باستكمال النفس الانسانية بتحصيل ما عليه
الوجود في نفسه وما عليه الواجب مما ينبغي ان يكتسب بعملها ليصير عالما معقولا مضاهيا للعالم الموجود لتستعد
بالسعادة القصوى الاخروية بحسب الطاقة البشرية ثم الفراغ عن التقسيم الى النظرية والعملية باقسامهما بهذه
العبارة فهذه امهات العلوم وكل علم جزئي فلا بد ان ينتسب الى واحد منها فعلى هذا يكون المنطق من فروع
العلم الالهي ومنهم من ادخله في اصل القسمة بكون العلم اما ان يطلب آلة لما عداه اولا والاول المنطق والثاني
اما نظري او عملي قال الا عن المعقولات الثانية الخ كتب الشارح في الحاشية هي ما لا يعقل الا عارضا لمعقول
آخر وقيل هي العوارض المخصوصة بالوجود الذهني ويصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب
مثلا دون التفسير الثاني انتهى كلامه وصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب يحتمل ان يكون
بناء على ما تقرر من ان الوجود قائم بالماهية من حيث هي ونيابته في التصور وتفصيله في شرح التجريد وحواشيه
والوجوب كيفية نسبة الوجود الى الماهية وعدم صدق التفسير الثاني باعتبار ان حاصله ان المعقول الثاني
هو العارض للوجود الذهني مخصوص مدخل في عروضه للماهية والوجود عارض للماهية المعراة عن
الوجود والعدم مطلقا كما تقرر فلم يكن لخصوص الوجود الذهني مدخل في عروضه لها وكذا ان الوجوب
كيفية نسبة الوجود اليها لم يكن لخصوص الوجود الذهني مدخل في عروضه ايضا قال فقد يقال الخ

يقال

هذا الكلام انما يستقيم اذا كانت الامور العامة مبادي الاشتقاق واما اذا كانت عبارة عن المحمولات كما هو المذكور
في حواشي شرح التجريد ويدل عليه عبارة المتن في اكثر عنوانات الفصول المعقودة لبيان الامور العامة حيث
قال فصل في الكلي والجزئي فصل في الواحد والكثير فصل في المتقدم والمتأخر فصل في القديم والحادث الى غير
ذلك فلا يستقيم هذا الكلام اذ مفهوم المشتق لما كان محمولا على الموجود الخارجي بحمل المواطاة كان موجودا خارجيا
اذ الكلي موجود بوجود الفرد ... عند القائلين بوجود الكلي الطبيعي الا ان يختار نفي وجوده لكن المعنى في
اول الالهيات ناظر الى وجوده وما يقال من ان البحث عن الموجودات العينية يقتضي كون الافراد موجودة لا
كون المفهومات موجودة كيف ولو لم يكن كذلك اشكل عليه الحال في قوله الممكن موجود بوجود زائد لظهور ان
مفهوم الممكن لا يكون موجودا فيه انه يشكل عليه الحال لو التزم ان المحكوم عليه في قوله الممكن موجود بوجود زائد
هو المفهوم لا الفرد والظاهر انه يعتبر بان يكون قضية مهملة على انا نقول كون مفهوم الممكن غير موجود في الخارج
محل نظر فضلا عن ان يكون ظاهرا كيف والموجود الخارجي لصحة حمله عليه فيكون موجودا فيه كما هو القائلين بوجود
الكلي الطبيعي قال واجيب بان الامور العامة الخ لا يخفى ما فيه اذ لو كانت محمولات لا يناسب ذكرها
في العنوان وايضا ينافي للتقسيم الذي نقله الشارح بقوله وجعل بعضهم الخ لما ذكر من انه يقتضي كونها موضوعات
في بابها كما يشير اليه الشارح في الحاشية وما يقال من ان هذا الجواب غير حاسم لمادة الشبهة اذ من الامور
العامة ما ليس حالا للاعيان كالعدم مثلا فيمكن دفعه بان البحث عن العدم والامتناع استطرادي صرح به الشارح
الجديد للتجريد فالعدم والامتناع ليسا من الامور العامة على ان عدم كون العدم من احوال الاعيان محل بحث
فتدبر ونقل عن الشارح حاشية في هذا المقام وهي قوله انما نسب هذا الجواب الى الغير لانه مبني على ما قيل
عبارات القوم ولانه لا يلايم ما ذكره من ان مباحث الامور العامة داخلة في العلم الاعلى انتهى وفيه ان
المناسب ان يقول انما صدر الجواب بصيغة المجهول لظهور ان الجواب ليس للشارح بل هو مذكور في حاشية
شرح المطالع فنسبة الجواب الى الغير لا يقتضي ذكر نكتة بل تصديره بصيغة المجهول يقتضي وقد يقال ان
الامور العامة اذا اخذت على وجه العموم لا تكون اعراضا ذاتية لما هو الموضوع في الحكمة الالهية فلا وجه لجعلها
محمولات وان اخذت على وجه تصير عرضا ذاتيا للموضوع لا حاجة الى جعلها من المحمولات اذ موضوع المسئلة فيه اولا ان
يجوز ان يكون عرضا ذاتيا لموضوع الفن كما حقق في موضعه وفيه ان هذا مصادرة تعم موضوع الحكمة الالهية
الى ما لا يفتقر في المادة اصلا او الى ما يفتقر لكن لا على وجه الافتقار كالامور العامة كما ان الجواب المذكور كذلك

الشرح مصادمة للتقسيم المزبور بزعم هذا القايل وقد جعل هذا القايل مصادمة التقسيم ايرادا على الجواب
المذكور في الشرح ولا يخفى ان جواب هذا القايل مع ذلك اظهر من الجواب الذي ذكره الشارح واجاب
بعض الافاضل عن الايراد بالامور العامة بان الحكماء قد يطلقون الموجود العيني والخارجي ويريدون به الشيء
الذي منشأ انتزاعه موجود في الخارج فعلى هذا يكون العلم باحوال الامور العامة من الالهي لان الامور
العامة موجودة بهذا المعنى وفيه بحث اما اولا فلما قيل من ان الوجود المطلق من الامور العامة مع ان منشأ
انتزاعه يكون موجودا ذهنيا الا ان يقال مراد المجيب من قوله منشأه موجود في الخارج انه قد يكون موجودا
فيه لا انه لا يكون منشأ انتزاعه الا موجودا فيه وفيه ان اطلاق الموجود الخارجي بهذا المعنى مستبعد جدا فكيف
يحمل الموجود العيني الماخوذ في تعريف الحكمة عليه واما ثانيا فلان المنطق على تقدير ذكر الاعيان يلزم ان يكون داخلا
في الحكمة اذ يبحث فيه عن المعقول الثاني الذي منشأ انتزاعه قد يكون موجودا في الخارج مع ان المعروف المشهور
عند الجمهور ان المنطق خارج عنها بقيد الاعيان **قال** وقد قيل اعرض عن الحكمة العملية باسرها العلة فايدتها قيل اعرض
في الآخرة وفيه نظر اما اولا فلانه جار في الطبيعي ايضا فلم لم يعرض عنها واما ثانيا فلما قيل من ان الغاية المطلق
في الآخرة تعقل النفس كالاتها الحاصلة لها ولا شك ان هذه الفايدة تترتب على الحكمة العملية لحصول
الملكات الفاضلة والاخلاق المرضية لصاحبها والنفس بعد المفارقة عن البدن تتعقل تلك الكمالات
ويحصل لها اللذة الروحانية وهذه هي الغاية الاخروية عند الفلاسفة ويمكن الجواب بان مقصود القايل
الغاية الاخروية عند الشارع والطبيعي مما يتوقف عليه كثير من مسايل الالهي فاندفع النظران **قال**
لابتناء اكثرها الخ اورد عليه ان الابتناء على الامور الموهومة لو كان علة للاعراض لوجب الاعراض
عن الطبيعي ايضا فرعه لابتناء تناهي الابعاد منه وابطال الخلاء واثبات الميل وجود وان القوة الجسمانية
لا تقوى على تحريكات غير متناهية وغير ذلك على الامور الموهومة وهذا الايراد مدفوع اما اولا فلان
الوجه ابتناء اكثر المسايل لا كثير منها والاعراض عن الطبيعي انما يجب على هذا التقدير لو كان اكثر مسايله
مبتنيا على الموهومات وليس كذلك واما ثانيا فلما قال بعض الفضلاء من ان الوجه ابتناء اصل المسايل على
الموهومات بمعنى ان موضوعات مسايلها امور موهومة وهذا غير جار في الطبيعي وفيه نظر اذ كون
موضوعات مسايل الرياضي في الاكثر امورا موهومة غير ظاهر بل الظاهر خلافه كما يظهر للمتتبع **قال** فلا بد
ان يتعرض الخ يعني لا بد ان يتعين في نفس الامر القطبان والدائرة العظيمة والدواير الصغار والا لا

لنا

لنا الكلام على كون القطبين والمنطقة والدواير غيرها موجودات في نفس الامر كما قيل وغير ذلك مجالا
وكلام الشيخ في آلهيات الشفاء صريح في وجود الخط بواسطة الحركة حيث قال الكرة ليس فيها خط بالفعل
ولا يتعين فيها محور ما لم تتحرك وليس من شرط الكرة في ان تكون جسما ان تكون متحركا حتى يظهر فيها محور
او خط آخر **قال** وان اراد بها ما لا يكون الخ قد قيل اراد بهذا الشق وهذا يصلح علة للاعراض اذ المهم
البحث عن الموجود الخارجي وفيه نظر اذ الامور الموهومة وان لم تكن موجودات خارجية لكنها موجودة
في نفس الامر ينضبط بها احوال الموجودات الخارجية اعني الافلاك وما فيها وحركاتها والارض وما فيها
من دقايق الحكمة كما ذكره الشارح فلا اعراض عنها من هذا الوجه والوجه في الاعراض ما افاده الاستاذ متع
الله بحياته في حواشيه على شرح حكمة العين من ان الاشتغال بالرياضي وممارسته يورث التخيل الملازم للتعقلات
التي تحصل من ممارسة الطبيعي والالهي ولا شك ان ملكة التعقل اشرف من ملكة التخيل **قال** ومعنى كون الشيء
لما احتيج في تعريف الحكمة والبحث المذكور الى الموجود في نفس الامر ناسب ان يذكر معناه فقال بعد تغيير العبارة
ما حاصله انه ما لا يكون وجوده متعلقا بتقدير مقدر واختراع مخترع ومثل له بمثال غير موجود في
الخارج حتى يظهر الفرق بينه وبين الموجود في الخارج والملازمة المذكورة متحققة سواء وجد فارض اي من
يقدر كالتقدير الذي في مقدم الشرطية المتحيل اولم يوجد مقدر فعلى تقدير الوجود سواء قدر تحققها
ام لا والحاصل ان التقدير لا دخل له في تحقق الملازمة اذ لو كان له دخل فيلزم تحقق الملازمة مع عدم المقدر
والتقدير لكونها متحققة بينهما والفارض هو الذي يمكنه امكانا وقوعيا ادراك الشيء واعتباره لا على الوجه
الذي هو عليه فعلى ما حررناه اندفع ما اورده بعض المحشين على حاشية السيد قدس سره على شرح المطالع
من ان الفارض هو المدرك مطلقا واذا لم يوجد فلو كانت الملازمة متحققة في نفس الامر يلزم ان تكون موجودة
في الخارج اذ يلزم انحصار مطلق الوجود فيهما وايضا يجوز عدم المدرك المطلق ويجوز ان يستلزم محالا
محالا فيجوز ان تتحقق الملازمة على تقدير انتفاء المدرك المطلق وحمل الفارض على الذي يعتبر الشيء على الوجه
الذي ليس هو عليه كما ينبئ عنه لفظ الفارض فيه يندفع عنه البحثان يوجب الغاء قوله سواء فرضها اولم يفرضها
قطعا انتهى كلامه ووجه الاندفاع ظاهر اذ المراد بالفارض ليس المدرك مطلقا بل ما ذكرناه ولو سلم الغاء القول
المذكور ثم اذ حاصله ان اعتبار المعتبر الذي يمكنه امكانا وقوعيا اعتبار الشيء لا على ما هو عليه مما لا دخل له
في تحقق الملازمة لتحققها مع عدم المعتبر المذكور ومع وجوده يوجد ان يعتبرها كما مر بعنوان قسم الاعتبار

وهو الفاضل المحقق

معلم الى ثبوت الملازمة على السوية وكذا التحقق في المبادي العالية فانه لا يقع من المبادي العالية باعتبار الى لا على ما هو عليه فلا يمكن اعتبار المبادي العالية التي على الوجه المذكور امكانا وقوعيا وان امكن امكانا ذاتيا فلو فرض عدم المعنى المذكور لا يلزم المستحيل الذي هو عدم المبادي قال ومحصله الخ فيه نظر لانه لما الخ
نعم مفهوم من المفهومات او مفروض او حاصل في ذهننا قضية موجبة صادقة فيجب ان يكون
محمولها ثابتا لموضوعها ومتحدا مع الموضوع في نفس الامر فيكون موضوعها متحققا في نفس الامر اذ ثبوت شيء
لشيء واتحاده معه مستلزم لتحقق المثبت له والمتحد معه في نفس الامر بلا شبهة مع ان وجود الموضوع
في هذه القضية متعلق بفرض الفارض واختراعه لظهور انه مع عدم ذلك لا تحقق له ويمكن الجواب بان
الموضوع في تلك القضية مفهوم تصوري لما تقرر من ان المفهوم التصديقي لا يقع موضوعا قطعا وكل مفهوم
تصوري له تحقق في الواقع لتحققه في المبادي العالية فلا يكون تحققه متعلقا بفرض فارض لكن يبقى الكلام
في المفهوم التصديقي الكاذب كما يجيء تفصيله عن قريب قال مثلا الملازمة الخ يعني ان الملازمة المذكورة
موجودة للطرفين فالوجود والتحقق ههنا هو الوجود الرابطي الذي هو مصدر كان الناقصة وكذا
ان تحمل على الاعم من الوجود الرابطي والوجود المحمولي الذي هو مصدر كان التامة قال ونفس الامر
اعم من الخارج الخ الظ ان مراده بيان النسبة بين الطرفين لا بين مفهوم الموجود في نفس الامر ومفهوم
الموجود في الخارج حيث لم يقل والموجود في نفس الامر اعم من الموجود في الخارج وايضا لو كان مراده
بيان النسبة بين المفهومين لم يبق لقوله فكل موجود الخ فائدة بل يكون تكرارا لعموم الموجود في نفس الامر
عن الموجود في الخارج وللحاجة الى خلاف ما اذا كان المراد بيان النسبة بين الطرفين كما سيجيء وما قيل من ان
مراده بيان النسبة بين المفهومين يدل عليه قوله فكل موجود الخ ولا يدفع ما يتوهم من ان الشيء قد يكون معدوما
في الخارج ولا يكون معدوما في نفس الامر لوجوده في الذهن ونفس الامر كالذهنيات الحقيقية
فتحقق الخارج بدون نفس الامر في المادة المذكورة لان المعدوم في الخارج ليس مما يصدق عليه الموجود
في الخارج على ان وجوده في الذهن لا ينافي كونه معدوما في نفس الامر باعتبار عدمه الخارجي ففيه
نظر اذ الملازمة ممنوعة لظهور ان قوله فكل موجود الخ تفريع على اعمية نفس الامر من الخارج لا توضيح وتفسير
للسابق وحاصله ان نفس الامر اذا كان اعم من الخارج كان كل موجود في الخارج موجودا في نفس الامر بدون
العكس فمفهوم الموجود في نفس الامر اعم من مفهوم الموجود في الخارج والايراد المتوهم في غاية الوهن

وهو ظاهر

وهو ظاهر كما سيجيء اعتقد بين ما بين ما ذكرنا قال وبين الذهن من وجه الخ يعني ان نفس الامر اعم من
الذهن من وجه مادة الاجتماع الذهن من حيث كونه ظرفا للذهنيات الحقيقية ويتحقق عن الذهن
في الخارج لصدق نفس الامر عليه مع عدم كونه ذهنا ولما كان افتراق نفس الامر عن الذهن ظاهرا لم يتعرض
له الشارح بل بين ما فيه خفاء وهو تحقق الذهن بدون نفس الامر ومادة اجتماعهما حيث قال لامكان حمله
الكواذب الخ وحاصله ان الذهن باعتبار كونه ظرفا للكواذب وهو الذهن البشري لا يصدق عليه نفس الامر
فتحقق الذهن بدون نفس الامر ويجتمعان في المبادي العالية فانحصر النسبة المذكورة بلا خفاء باعتبار
وان صح اعمية نفس الامر من الذهن اذا الخارج يصدق عليه نفس الامر بدون الذهن والذهن نفس الامر
اذا قطع النظر عن الاعتبار المذكور وغرضنا توجيه ما ذكره ليندفع الايراد الآتي وقوله فيكون موجودا الخ
تفريع على بيان تحقق الذهن بدون نفس الامر لا تفسير وتوضيح لما تقدم كانه قيل يقول اذا لم يصدق
نفس الامر على الذهن باعتبار ظرفيته للكواذب فيصدق على الكاذب انه موجود في الذهن لا في نفس الامر
فعلى هذا وتوجيه الاربعة موجودة فيهما الثابتة في المادة اجتماع الذهن ونفس الامر وتصريح بمادة
اجتماع الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر ولعل ما يشير بهذا التصريح مع التفريع المذكور الى ان
الموجود في الذهن اعم من الموجود في نفس الامر حيث بين مادة اجتماعهما مع افتراق الموجود في الذهن عن
الموجود في نفس الامر ولم يتعرض لبيان افتراق الموجود في نفس الامر عن الموجود في الذهن وهذا الذي
ذكرنا وان كان فيه شائبة تكلف لكن يتضح به بيان النسبة كمال الوضوح ويندفع به ما قيل من انه انما يصح النسبة المذكورة
اذا كان المراد من الذهن القوى السافلة وكم يكن جميع الخارج نقوش الشيء وجوده في الذهن لكن دليل الوجود
الذهني يدل على ان للمعدوم الخارجي نحوا آخر من الوجود سواء كان في القوى السافلة او المبادي العالية على
ان جميع الخارج نقوش الشيء وجوده في الذهن وصرح سيد المحققين في حاشية شرح التجريد بان المراد من
الوجود في الذهن ما يكون منشأ للآثار الخارجية سواء كان موجودا في المبادي العالية او السافلة
وعلى هذا لا يصح النسبة المذكورة اذ كل موجود في نفس الامر موجود في الذهن بلا عكس انتهى وجه
الاندفاع بعد ملاحظة ما ذكرنا الخ حيث بينا ان المقصود بيان النسبة بين الطرفين بالعموم من وجه
والنسبة بين الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر هي العموم المطلق لكون الاول اعم من الثاني
وهذا هو المؤيد للموجود فلا تغفل فان قلت اذا كان الذهن اعم من وجه من نفس الامر يكون الموجود فيه

وقد يقال ان نفس الامر العقل الفعال فعلى هذا يكون الذهن اعم منه

ايضا اعم من وجه من الموجود فيهما لانه تحقق نفس الامر بدون الذهن في الخارج افترق الموجود فيهما عن الموجود فيه قلت ان اردت انه يفترق الموجود فيهما باعتبار كونه موجودا في الخارج عن الموجود في الذهن من حيث هو موجود في الخارج فمسلم ولا يتم لان النسبة بالعموم المطلق انما هي بين الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر بغير اعتبار الحيثية والتقييد بها وان اردت افتراق الموجود فيهما عن الموجود فيه مع قطع النظر عن التقييد فغير مسلم لظهور ان كل ما هو موجود في الخارج موجود في نفس الامر والذهن لانه من وجود كل شيء له في الواقع في المبادي العالية والحاصل ان اعتبار الذهن من نفس الامر وجه باعتبار الحيثية لا ينافي اعمية الموجود في نفس الامر مطلقا عن الموجود في الذهن لا باعتبار الحيثية فتأمل قال كون حيثية الخمسة الخ ههنا اشكال قوي يستصعب حله هو ان كل مفهوم سواء كان تصوريا او تصديقيا له تحقق في نفس الامر اذ ما من مفهوم من المفهومات الا وثبت له شيء كالمفهومية اي كونه موجودا في ذهن من الاذهان والقضية الكاذبة ثبت لها الكاذبية والمعلومية والشيئية الى غير ذلك من المفهومات في الواقع لانا نقول انها تحكم بثبوت الشيء للشيء في الواقع مستلزم لثبوت المثبت له فيه بديهة واتفاقا فيلزم ان تكون القضايا الكاذبة صادقة فتكون كاذبة وصادقة معا ويلزم كذب القضايا الصادقة فتكون صادقة وكاذبة فلا يكون اجتماع النقيضين محالا اي محالا واقعا ويلزم ان يكون الخمسة زوجا فتكون فردا وزوجا فلا يصح قول الشارح فيكون موجودا في نفس الامر وتحمل النسبة المقررة بين الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر وقد يقرر هذا بوجه آخر وهو ان قول الشارح فيكون موجودا الخ ان كان كاذبا لا ينفع وان كان صادقا يلزم ان يكون الخمسة زوجا في نفس الامر لثبوت الموجود في الذهن لزوجية الخمسة والذي يخطر بالبال في حل هذا الاشكال هو ان الموجود في نفس الامر لما كان عبارة عن الموجود في حد ذاته من غير مدخلية فرض الفارض واختراع المخترع لنا ان نمنع كون المعلومية مثلا ثابتة للقضية المذكورة مستندا بان القضية الكاذبة ما لم تكن متعلق التصديق والاذعان لم تكن قضية والاذعان بالكواذب للمبادي العالية على ما هو المقرر المشهور بين الجمهور فثبوت شيء من هذه الامور للقضية المزبورة منوط لحصولها في ذهن من الاذهان وحصولها على وجه الاذعان بدون الغرض والاختراع غير متصور لا اقول لا يمكن ان يصدق احد بمضمون كاذب اذ الذهن السقيم يصدق بمضمونه بل نقول ان تصديقه منوط باختراعه وان لم يعلم انه اختراع وادراك شيء لا على ما هو عليه اذ اعرفت هذا

علمت ان ثبوت شيء من الامور المذكورة لها من غير مدخلية الفرض والاختراع غير ممكن فلا تكون المعلومية مثلا ثابتة لها في نفس الامر بالمعنى المذكور فلا يلزم شيء من المحذورات نعم بعد تعلق القضية المذكورة واختراعها يثبت لها المعلومية وغيرها وهذا مما لا يورث خللا او ثبوت المفهومات التصورية مما الكلام فيه هذا في القضية البديهية الكذب اما في ما هو نظري الكذب فنختار انها متحققة في نفس الامر نعم كما في المسائل المتناقضة وثبوت الشيء للشيء مستلزم لثبوت المثبت له على وفق ثبوته له واقعا او زعما فاندفع الاشكال ثم اقول ان الاشكال على ثبوت المعلومية مثلا للقضية الكاذبة في نفس الامر وثبوتها لها فيها باطل اذ لو كانت ثابتة لها فيها لكانت القضية المذكورة ثابتة من غير مدخلية اعتبار المعتبر واختراعه اي ادراك المدرك لا على ما هو عليه بناء على ما ذكر من ان ثبوت شيء لشيء مستلزم لثبوت المثبت له لكنها بدون اختراع المخترع غير ثابتة فثبوت المعلومية لها لا يكون بدون الاختراع فلا تكون ثابتة للقضية المذكورة في الواقع الا ان يقال ان ثبوتها لها يحتاج الى الاختراع بالواسطة لا بالذات ثم فيه ما فيه اذ يلزم ح ثبوت الثابت في نفس الامر مع عدم ثبوت المثبت له فيها وانه محال وقد اجيب عن الاشكال المذكور بوجه آخر وهو انه انما يدل على ان زوجية الخمسة متحققة في نفس الامر ولا يدل على كونها متحققة في نفس الامر بمعنى ان يكون الخمسة في حد ذاتها بحيث يصح انتزاع مفهوم الزوج منها وصدقا الحكم به عليها ومحاذية معه في الوجود الاصيل وصدق القضايا تابع لهذا النحو من التحقق في نفس الامر فاندفع الاشكال لكن بقي ان النسبة المذكورة لا تكون ح بين مطلق الموجود في نفس الامر وبين الموجود الذهني بل بينه وبين نوع خاص من الموجود في نفس الامر والمتبادر من العبارة هو الاولى واقول فيه بحث لانه لا دل الدليل على ان للقضية المذكورة تحققا في نفس الامر يصدق عليها انها بحيث يصح انتزاع الزوجية منها ومصداق الحكم بالزوج عليها في الوجود الواقعي وان لم يكن في الوجود الخارجي وصدق القضية انما هو لمطابقة نسبتها لما في نفس الامر على ما هو المقرر المشهور فتكون القضية واجبا لها صادقة بلا شبهة فالاشكال بحاله قال قيل اي في مباحث الاجسام الطبيعية الخ اعلم ان الحق الحقيق بالتصديق ان موضوع الحكم الطبيعي الجسم الطبيعي من حيث هو نوع طبيعي وهي الصورة النوعية التي تسمى اذ كما يدل عليه الرجوع الى مسائله فان المحمولات فيها تثبت للجسم من الحيثية المذكورة لا من حيث انه يستعد للحركة والسكون كما ذكره الشارح لظهور ان الحيز الطبيعي مثلا ثبت للجسم الطبيعي ولا ينظر في ثبوته له كونه مستعدا للحركة والسكون بل المنظور فيه كونه

يمكن توجيه كلام القايل بارجاع الى ما ذكرنا فتأمل منه مد ظله

بهذا الجواب في غاية الضعف كما اشار اليه في الحاشية اعرضنا عنه بهذا كاتبه

ذا طبيعة وبهذا الحال في جميع الاحوال والمحمولات وقد صرح الشيخ في منطق الشفاء بان موضوع الطبيعي الجسم
الطبيعي من الحيثية المذكورة فعلى هذا كان الاولى تفسير الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية لكون اشارة الى
الحيثية المذكورة المعتبرة في الموضوع كما ذكره بعض الشارحين ولا شك ان التفسير بمباحث الحكمة الطبيعية
عار عن هذه الفائدة فالتفسير الاول اولى **قال** فاقول لانم الخ هذا المنع انما يتوجه اذا قرر الكلام
بطريق الدعوى كما قرره مع ان المناسب منع قوله لان الجسم الطبيعي الخ لا منع النتيجة وذلك واما اذا قرر الكلام بوجه
آخر وهو ان يقال ما وجه اولوية ما ذكرتم وحاصله طلب الدليل على تلك الدعوى فلا وجه للمنع اصلا مع انه يمكن اثبات
المنوعة على تقريره بان يقال موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة كما ذكرنا وفي لفظ الطبيعيات
اشارة الى تلك الحيثية فمباحث الحكمة الطبيعية هي بعينها مباحث الاجسام الطبيعية او نقول ان الاضافة في مباحث
الاجسام عهدية اشارة الى المباحث المقررة المعهودة المتعلقة بالاجسام من الحيثية المقررة سواء كانت ما ذكره
الشارح او غيره ثم ما ذكر في معرض السند من ان موضوع الحكمة الطبيعية الجسم من حيث استعداد الحركة والسكون
فاسد لا يصلح السندية كما عرفت وعدم دلالة لفظ الطبيعيات على تلك الحيثية الغير المعتبرة في الموضوع غير مضر
قال نحمل الخ انت خبير بان الحمل على ما يؤول اليه اذا كان متضمنا للفائدة يخلو عنها الحمل عليه كان الحمل على ما يؤول اليه
اولى من الحمل عليه كما لا يخفى على المنصف والفائدة ما ذكرنا فلا تغفل **قال** من حيث يستعد للحركة الخ فان قلت
قد تقرر ان الموضوع وقيوده مسلم الثبوت في العلم واذا كان قيد الموضوع في الطبيعي استعداد الحركة يجب ان لا يكون
محمولا مسئلة منه مع ان استعداد الحركة وقع محمولا في الفلكيات حيث ذكر فيها ان الفلك قابل للحركة المستديرة و
القابلية هي الاستعداد قلت اولا ان قيد الموضوع ههنا ليس هو استعداد الحركة المستديرة بل الاستعداد مطلقا
ولا شك انه لم يقع محمولا في المسئلة المذكورة وثانيا ان قيد الموضوع ليس استعداد الحركة فقط بل استعداد الحركة
والسكون وما وقع محمولا في المسئلة المذكورة هو قابلية الحركة فقط لا الحركة والسكون فتدبر **قال** نحمل
الطبيعيات الخ فيه انه اذا حمل الطبيعيات على ما ذكر لكان خاليا عن الفائدة المذكورة ولا شك انه اهم من تطابق
النظم فحملها على ما ذكره القائل اولى ومع قطع النظر عن ان المراد من المباحث الاحوال ولا شك انه لا يبحث في هذا القسم
عن احوال الحكمة الطبيعية بل يبحث فيه عن احوال الاجسام الطبيعية فكلام القائل اولى فيفهم ان اطلاق المباحث
وارادة الاحوال مستبعد جدا والظاهر من المباحث المسائل ولو فسرنا الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية
لكان اولى من تفسيرها بمباحث الاجسام الطبيعية كما ذكرنا **قال** ذكروا ان الجسم الخ الجوهر ما اذا وجد

في الخارج

في الخارج كان لا في موضوع والموضوع هو المحل المستغني بنفسه وهذا التعريف بظاهره صادق على الواجب تعالى
مع انهم لا يطلقون الجوهر عليه تعالى فاما ان يراد بكلمة ما الممكن بناء على ما اشتهر من تقسيم الممكن الى الجوهر والعرض
ثم لا يصدق على الله تعالى او يقال عدم الاطلاق انما هو لدفع توهم الامكان حيث اشتهر اطلاق [struck] الجوهر
على الممكن فقط **قال** في الجهات الخ اي الطول والعرض والعمق وهذا القيد اما لمزيد الايضاح حيث
يتضح به حقيقة الجسم ويتم التعريف بدونه اذ الجوهر القابل للانقسام ليس الا الجسم الطبيعي واما لاخراج السطح
والخط الجوهريين بناء على القول بوجودهما وان لم يقل بوجودهما الحكيم والحاصل ان العقل قبل ملاحظة الدليل
يجوز وجودهما فقيد التعريف بقيد يخرجهما حتى لا يحتاج في الاخراج الى مؤنة الاستدلال على بطلانهما **قال**
اقول فيه نظر الخ حاصل الاعتراض ان المراد بالانقسام الانقسام الوهمي لا الفعلي كما يدل عليه دليل بطلان
الجزء الذي لا يتجزى وسيجيء تفسيره فاما ان يراد بالقابل القابل بالذات اي بلا واسطة فلا يصدق هذا التعريف
على شيء لما صرحوا بان القابل بالذات للانقسام في الجهات منحصر في الجسم التعليمي وهو ليس بجوهر او يراد
القابل بالواسطة او الاعم فلا يكون التعريف مانعا لصدقه على كل من الهيولى والصورة والجواب عنه على ما فهم من
كلام صدر المحققين في حاشية شرح التجريد اختيار الشق الاول من الترديد ومنع عدم صدق التعريف على شيء
وبيان ان تصريح القوم لا يقتضي عدم الصدق وتوضيحه ان الانقسام المعتبر ههنا هو الانقسام الوهمي بمعنى
فرض شيء غير شيء وكلام الشيخ في اوائل الالهيات في الشفاء يدل على ان الجسم قابل له بالذات ودليل بطلان
الجزء الذي لا يتجزى ايضا يقتضي ذلك وقبول الهيولى لهذا الانقسام ثم واما الانقسام الذي يظهر به مساواة شيء لشيء
في القدر او تفاوته عنه فهو خاصة الجسم التعليمي ومراد القوم بما ذكروا من ان القابل بالذات للانقسام منحصر في
الجسم التعليمي ليس الا هذا الانقسام وح يندفع النقض بلا اشتباه لكن يبقى [struck] الانتقاض بالصورة فافهم
(؟) وقد اجيب بوجوه منها اختيار الشق الثاني والتزام ان صدقه على الهيولى والصورة غير مضر وانما يكون
مضرا اذا كان التعريف للمتاخرين المعتبرين للمساواة بين المعرف والمعرف وليس كذلك بل هو للقدماء المجوزين
للتعريف بالاعم وغير ما فيه ومنها ما قال بعض الشارحين وهو اختيار الشق الثاني من الترديد مع زيادة قيد
المركب في التعريف بعد قوله جوهر وح لا يصدق التعريف على الهيولى والصورة وفيه نظر اذ لا قرينة تدل عليه
فلا يصح البناء عليه وقريب منها ما قيل ان المراد ان الجسم قابل للانقسام جزءه ومنها ما في بعض الشروح من انه
يمكن اختيار الشق الاول ومنع لزوم عدم صدق التعريف على شيء وما هو من خواص الكم هو الانقسام

الهيولى لا الفعل كما يظهر بالرجوع الى مبحث الهيولى وهذا مع كونه غير حاسم لمادة الشبهة كما لا يخفى بحيث
قال يصدق على الهيولى محل بحث وهو بالحقيقة راجع الى ما سبق ومنها ما افاده الاستاد روح الله روحه في
رسالة الشواكل من ان هذا التعريف لبعض القدماء المنكرين للهيولى المجوزين للخرق والالتيام في الافلاك واذا كان كذلك
اندفع الايراد بوجهين الاول اختيار الشق الاخير والتزام ان الجسم ليس الا الصورة عنده فلا انتقاض بالعقل
عليها واما الانتقاض بالهيولى فانما يتم على تقدير وجودها ومن عرف الجسم بهذا التعريف منكر لوجودها فلا ايراد
الثاني اما على القول بنفي الهيولى فبان يراد من القسمة القسمة الفعلية اي الفكية او اللازم منها ومن الوهمية
فح يندفع الانتقاض لظهور ان الجوهر القابل للقسمة الفكية اي الاعم ليس الا الصورة الجسمية ولا يبعد ان يقال
يصدق على الصورة النوعية على تقدير ارادة الاعم الا ان يقال النافي للهيولى لا يقول بالصورة النوعية الجوهرية
ويحتج تفصيلا او يقال على تقدير ارادة الاعم يمكن ان يراد القسمة بالذات وكون الصورة النوعية قابلا بالذات ثم لا بد له
من دليل واما على القول بثبوت الهيولى فباختيار الشق الاول لكن يخص القسمة بالفعلية الفكية ولما كان صاحب
التعريف مجوزا للخرق والالتيام على الافلاك كانت هذه القسمة جارية في الاجسام كلها فاذا قيد الجهات بالذات
انطبق التعريف على الجسم اذ محصله ح ان الجسم جوهر قابل للانقسام بالذات الفكية في الجهات بالذات فخرج
المقدار بقيد الجوهر والصورة بقيد القبول بالذات والهيولى بقيد الجهات بالذات وفيه نظر اذ القابل بالذات للقسمة
الفعلية ليس الا الهيولى على القول بها فقد صرحوا بذلك فاذا خرجت بقيد الجهات بالذات لم يصدق التعريف على شيء
وما يقال من ان الجوهر والعرض متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فلا يلزم على تقدير ارادة الشق الاول
عدم صدق التعريف على شيء اذ محصله ان الجسم جوهر قابل بالذات باعتبار من الاعتبارات لا باعتبار الجوهرية
وهذا صادق على الجسم ففيه نظر اما اولا فلانه لو كان الجوهر والعرض متحدين ذاتا لكان شيء غني محتاج في
الوجود الى الموضوع ومحتاجا اليه وبطلانه ظاهر وقد اشار الى هذا الشيخ في الشفاء حيث قال لا يمتنع
ان يكون ماهية توجد في الاعيان مرة جوهرا ومرة عرضا حتى يكون في الاعيان تحتاج الى موضوع ما وفيها
لا تحتاج الى موضوع ما والقول بان البياض مثلا ليس له ذات اخرى سوى الجسم فهناك موجود واحد جسم
باعتبار هيولى باعتبار صورة باعتبار بياض باعتبار مخالف للجمهور وفيه المغالطة بخلاف مع ان الايراد
على التعريف بناء على مذهب القوم واما ثانيا فلان الجسم مادة الشبهة لصدقه على الصورة والهيولى اذ يصدق
عليهما انهما قابلان بالذات باعتبار على تقدير كون المراد بالقابل ما لا يحتاج الى امر خارج لا الجوهر اذ يصدق

على الصورة

على الصورة المتحدة بزعمه انه قابل بالذات باعتبار من الاعتبارات الا انه يلزم انها جسم وهو خلاف الجمهور
والمحققين فلعل ما نقل عنهم فافهم **قال** وقد صرحوا بذلك نقل عن الشارح حاشية على هذا الموضع هي
قوله فان قلت قد صرحوا ايضا بان القابل للانفصال هو الهيولى فكيف التوفيق بينهما قلت الانقسام يطلق على
فرض شيء دون شيء ويسمى وهميا وعلى الفصل والفك ويسمى فعليا والاول خاصة الكم وعروضه للجسم وباقي الا
عراض بواسطة والثاني خاصة الهيولى نعم الكم يعد بالقبول له والمراد هنا هو الوهمي اذ الفلك لا يقبل القسمة الفعلية عندهم
والمقصود هناك هو الفعلي ولو خصصوه ببعض الاجسام كما سيجيء انتهى فان قلت لما كان الانقسام الفعلي
خاصة الهيولى يجب ان يكون الفلك قابلا للخرق والالتيام لاشتماله على الهيولى فكيف يصح قولهم الفلك لا يقبل
القسمة الفعلية قلنا كون الانقسام المذكور خاصة الهيولى لا يقتضي الا ان يكون الهيولى قابلة له الحيوان ان يكون
خاصة غير شاملة وايضا يجوز ان هيولى الفلك اذا نظر الى ذاتها وقطع النظر عما هو خارج عنها قابلة لكن
يكون عدم قبول الجسم الفلكي له بواسطة الصورة النوعية فتأمل في قوله والاولى خاصة الكم نظر قد عرفت وجهه
في الجواب الاول من الحاشية السابقة **قال** لان الاجسام الطبيعية الى حاصله ان موضوع الحكمة الجسم الطبيعي من الحيثية
المذكورة وله احوال واعراض ذاتية وكذا لانواع الجسم الطبيعي احوال واعراض ذاتية فناسب ان يبين الاحوال
العامة في فن والخاصة بنوع الفلك في فن ثان والخاصة بنوع العنصر في فن ثالث والعيان علمه وجه التقديم الاحوال
العامة مبادي لمعرفة الاحوال الخاصة واعرف عند العقول للعموم ولموضوعات الفن الثاني تقدم بنى على موضوعات
الفن الثالث بزعم الحكماء على ما بينوه في اثبات العقل وقد قيل ان موضوع الفن الثاني اشرف من موضوع الفن
الثالث **قال** في ابطال الجزء الذي لا يتجزى اي الاظهر انه جعل ابطال الجزء الذي لا يتجزى مذكورا في هذا
الفن لكونه مقدمة لمبحث الهيولى والصورة من العلم الالهي وقد ذكر مباحثهما هنا لتحقيق ماهية الجسم كما سيذكره
الشارح لكن يبقى شيء انه من ايهم ولو جعل مسئلة من الفن يشكل امران الاول ان موضوع المسئلة يجب ان يكون
عين موضوع الفن او نوعا منه او عرضا ذاتيا له او نوعا على تفصيل مذكور في محله والموضوع في هذا الفصل ليس
كذلك والثاني ان الحكمة باحثة عن احوال الموجودات العينية والجزء الذي لا يتجزى ليس كذلك وغاية التوجيه ان
يقال المسئلة هي ان الجسم جوهر فيعرض قابل للانقسام لا الى نهاية ولما كان الجزء الذي لا يتجزى على ما عرفه
الشارح جوهرا ذا وضع لا يقبل القسمة اصلا وابطاله مستلزم للبطلان وهو مستلزم لقبول الانقسام لا الى
نهاية لزم من التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى اشارة الى الجسم كما قوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى

في قوة قوله ان الجسم الطبيعي جوهر ... قابل للانقسام لا الى نهاية وبهذا ... كان بعيدا عن العبارة لكن لا يخفى
عن دقته ويحصل به الشفاء عن ارتكاب التقديرات حيث قيل في التوجيه ان المسئلة ههنا هي ان الجسم غير مركب
من الاجزاء التي لا تتجزى فجعل قوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى في قوة ابطال تركب الجسم منه ثم احتيج الى تقييد
المحمول بالجوهر بقيد الوضع ليصير مساويا للموضوع وابعد من ذلك ارجاع الفصلين الى واحد حتى يصير
المحمول مساويا للموضوع بجعل الدعوى الجسم غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى ومركب من الهيولى والصورة
قال لا قطعا ولا كسرا القطع هو انفصال الجسم الصلب او اللين بنفوذ شيء فيه والكسر هو انفصال الجسم الصلب
بمصادمة قوية قال والقسمة الوهمية اي لما كان القطع والكسر معروفين بوجه ما لم يتصد الشارح لبيان
القطعية والكسرية وتصدى لبيان الوهمية والفرضية لوقوع الاشتباه فيهما وعدم الامتياز بينهما بحسب الظ
والشيخ في موضع من الاشارات لم يفرق بينهما كما ذكره صاحب المحاكمات واورد المحاكم ههنا سؤالين الاول ان
الوهم مدرك للمعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات لا للصور كعداوة زيد وصداقة عمرو واجزاء الجسم
ليست منها فلا يكون الوهم مدركا لها فلا يكون قاسما وقد يقرر هذا بوجه آخر هو ان القسمة من اثار المتخيلة
المدركة للصور لا من اثار الوهم لكونه مدركا للمعاني الجزئية فلا يوجد قسمة وهمية واجاب بان القاسم هو القوة المتخيلة
لكن المدرك لتلك القسمة هو الوهم فتسمية القسمة وهمية باعتبار الادراك وهذا الجواب ليس على ما ينبغي اذ مقصود
السائل انه لا توجد قسمة لها اختصاص بالوهم وحاصل الجواب ان تسمية القسمة وهمية باعتبار ان الوهم
مدرك لتلك القسمة التي هي من المعاني وان كان الاقسام من الصور ولا يخفى ان مدرك القسمة في القطعية و
الكسرية الوهم فلم توجد قسمة لها اختصاص بالوهم الثاني ان الوهم ليس قاسما ولو فرض انه مدرك لاجزاء
الجسم بل الحاكم هو المتخيلة ومحصل ما اجاب عنهما ان التحقيق ان المدرك والعاقل والحاكم هو النفس لكنها لا
تعمل في المحسوسات بلا مدخلية الوهم ولما لم يكن لغير الوهم من القوى الحسية دخل في ادراك المعاني صار ادراكها
منسوبا الى الوهم فقط واما سائر الادراكات والاعمال الحسية فهي بالوهم وبقوة هي انزل منه ثم تم تصحيح اسناد
الادراك والقاسمية الى الوهم الذي هو اعلى رتبة من سائر القوى الحسية قال قلت المراد اي حاصل الجواب
ان المراد من الفرض ههنا التجويز لا التقدير الذي في مقدم الشرطية وعدم كونه جوهرا ذا وضع قابلا للقسمة
التجويزية محل النزاع والذي لا يحتاج الى اقامة الدليل على بطلانه هو عدم كونه قابلا للقسمة التقديرية وليس
الكلام فيه قال والفرضية ما هو اي لا دلالة لهذا الكلام على ان المدرك بالعقل لا يكون الا كليا كما يتوهم

ولعل

ولعل من توهم ذلك قاس الفرضية التي هي مقابلة للوهمية بالوهمية حيث كان مدركات الوهم جزئيا لا غير ولا
يخفى انه لم يلزم من قول الشارح ما هو يجب الوهم انحصار مدركات الوهم في الجزئي بل هذا معلوم من خارج فتدبر
قال لو فرضنا جزءا اي فيه ان هذا الفرض يجوز ان يكون محالا والمحال قد يكون مستلزما للمحال فلم يلزم انقسام
الجزء على الفرض المحال لا يثبت بطلانه في نفس الامر مع انه المدعى والجواب ان المقصود ههنا ابطال تركب الجسم
من الاجزاء التي لا تتجزى وفي التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى لعله ايماء الى هذا كما انه لا شك ان
الفرض على التقدير المذكور موافق لنفس الامر ويتجه لي وجه على ابطال تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى وهو انه لو تركب
منها لزم جواز دخول اجسام العالم كلها في حيز جزء وهو باطل ضرورة بيان الملازمة ان مماس الاجزاء لا يمكن
الا بطريق التداخل والا لزم الانقسام فكل جزء يماس جزءا يتداخل معه والتداخل موجب لعدم حصول الحجم فلا يزيد
حيز الجميع على حيز واحد وهو المط قال مانعا من تلاقي اي محصله ان الجسم لو كان مركبا من الاجزاء التي
لا تتجزى فيكون فيه ثلثة اجزاء مثلا على سمت فح اما ان يكون الوسط مانعا من تلاقي الطرفين بالفعل او لا يكون
وعلى هذا التقرير لا وجه لما يتوهم من توجه المنع لكانت الاجزاء متداخلة مستندا بجواز ان لا يكون مانعا ولا تتداخل
الاجزاء ووجهه ظاهر جدا ولا حاجة الى ما تكلف بعض ... ان الوسط اما ان لا يكون بحيثية يتحقق
مع تحققها التلاقي او يكون والا لما ... من ان المراد امكان ان يكون الاجزاء متداخلة اذ لا يخفى ما فيهما من البعد
مع انا نقول يتوجه على الاول ان الوسط اذا لم يكن بحيثية يتحقق معه تلاقي الطرفين لزم الانقسام ثم لجواز ان
لا يكون بتلك الحيثية ولا يلاقي الطرفين فلا يتم قول المص فابد ملاقي اه وذلك ظ ويتوجه على الاخير انه ان اراد
الامكان الذاتي فمسلم ولا يجديه نفعا لجواز انه يكون مستحيلا في نفس الامر وان اراد الامكان بحسب نفس الامر فممنوع فتدبر
قال وتداخل الجواهر اي فيه نظر اما اولا فلان التداخل هو الملاقاة بالاسر بحيث لا يزيد الحجم على ما ذكره
من الاشارات وشرحه ولم يوخذ في مفهومه الاتحاد في الحجم واما ثانيا فلان هذا التعريف لا يصدق على تداخل الاجزاء
التي لا تتجزى على الوجود لعدم كونها ذوي حجم واما ثالثا فلانه منقوض بتداخل الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد
لعدم كون البعد المجرد متحيزا مع ان التعريف يقتضي كون كل من المتداخلين متحيزا فتدبر واما رابعا فلانه
على هذا التعريف يصير قول المص لكانت الاجزاء متداخلة ممنوعا اذ ليس لها حجم حتى تتحد حجمها ولو ترك قوله
في الوضع والحجم او زاد انه كان من ذوات الاوضاع والاحجام لسلم عن بعض هذه المناقشات واما خامسا
فلان استحالة تداخل الجواهر مطلقا ممنوع فضلا عن ان يكون بديهي الاستحالة كيف وجوزوا تداخل البعد المجرد

ويمكن دفع النقض بان الموقوف
لعله نفي البعد المجرد فاذن
النقض غير متحقق هذا
على تقدير كون المذكور
تعريفا كما هو الظاهر

والجمع الجسماني وايضا قد حقق ان ما لا مقدار له اصلا سواء كان جوهرا او عرضا لا يماس الاعلى الداخل ومن يحكم ما استدل الشيخ الرئيس على بطلان تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى كما ذكره بهمنيار بان كل ما لا يتجزى لا يماس الاعلى الداخل والتداخل مستلزم لعدم حصول الحجم فهو مناف لتركب الجسم منه ولم يثبت بدعوى استحالة التداخل بل يثبت بعدم حصول الحجم وكلام المصنف ناظر الى انه لا يدعي استحالة التداخل بل قال فلا يكون وسط وطرف فالظاهر ابقاء الكلام على ظاهره **قال** فيكون الاشارة الخ فيه نظر لجواز ان يكون محلهما واحدا ولا يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر كما في خط احد طرفيه نقطتان فان محل النقطتين واحد مع ان الاشارة الى احدهما غير الاشارة الى الاخرى فلئن قلت ان الاشارة الى احدى النقطتين في الصورة المفروضة اشارة الى الخط الذي هو طرفه كما يجي في الشرح في تحقيق معنى الحلول والاشارة الى الخط اشارة الى النقطة الاخرى فيكون الاشارة الى كل من النقطتين اشارة الى الاخرى قلت لو صح ذلك لزم ان تكون الاشارة الى الارض اشارة الى السطح المحدب من الفلك الاعلى وذلك مستبعد جدا ولم يقل به احد بيان الملازمة ان الاشارة الى الارض اشارة الى السطح الحال فيها والاشارة اليه اشارة الى السطح الباطن من الهواء المداخل معه والاشارة اليه اشارة الى الهواء والماء فهو اشارة الى السطح الحال فيه وهكذا نقول في السطح المحيط حتى ينتهي الى السطح المحدب من الفلك الاعلى فتأمل جدا **قال** فيلزم تلاقي الطرفين ثم لجواز ان يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر مع عدم التلاقي كما في الخط المنتهي الى النقطتين فان الاشارة الى احدى النقطتين عين الاشارة الى الاخرى بناء على ما يجي في الشرح مع عدم تلاقي النقطتين ويمكن ان يجاب بان مراده ان النهايتين ان كانتا حالتين في محل واحد بحيث الاشارة بالذات يعني لا يكون بينهما مباين اصلا يلزم تلاقي الطرفين وهذا بديهي لا يقبل المنع تأمل فان قلت النقطة الوضعية موجودة عند كثير من الحكماء فاذا كانت نهاية الخط يكون ملاقية للخط وملاقية للهواء مثلا ايضا فما منهما ملاقي الهواء غير ما منها يلاقي الخط فيلزم انقسامها بمثل ما ذكرتم وبهذا قلت الخط منته بالنقطة وهي غير ملاقية بالخط وقد صرح الامام في المباحث المشرقية بمثل ذلك في جواب مثل تلك الشبهة في السطح والجسم حيث قال الجسم شيء والحد ونهايته السطح وهو عرض وغير ملاق للحد اذ ليس هو بجسم فكان هذا الشكل تعم ان السطح صفحة وتحته صفحة اخرى ثم ان احدى الصفحتين ملاقية للاخرى وذلك مصادرة انتهى وبه اندفع ما اشتهر في الكتب المشهورة بهو ان السطح ملاق للجسم ولا يلاقيه بتمامه بل ببعضه فيلاقي شيئا منه وهو ايضا يلاقي مع

في نفسه حيث م

بان يكون الاشارة بالذات الى احد ... الى الاخرى م

المشائين ص

على المطلع م

شي

شيء مثلا في الجسم وهكذا فيكون الجسم مركبا من السطوح حجمية مع انه لا يحصل من انضمامها جسم وعجبا الانتفاع ثم حيث ذكر ان السطح غير ملاق بالجسم حتى يلزم ما ذكر فالحاصل ان السطح غير حال في الجسم الحلول السرياني حتى يلاقي لشيء منه بل حلوله فيه حواب ثم وعلى التحقيق صدر المدققين من ان السطح ليس شيئا وراء الجسم بل هو نهاية الجسم لا اشكال الا انه لم يندفع بهذا التحقيق الاشكال عن القوم كما توهم اذ القوم غير قائلين بهذا التحقيق فتأمل **قال** ولانا لو فرضنا الخ قد يقال يجوز ان يكون وقوع الجزء على ملتقى الجزئين محالا على تقدير تركب الجسم من الاجزاء ايضا بان يكون الجسم مركبا من ثمانية اجزاء متلاقية مثلا اربعة منها موضوعة فوق اربعة وح لم يقع جزء على ملتقى الجزئين فلم يبطل تركب الجسم منها ايضا وانت خبير بانه الجسم اذا كان مركبا من اجزاء كذلك يمكن وضع جسم آخر مركب منها على الجسم المفروض ولا محالة يقع جزء منه فوق جزء من الجسم المفروض او لا يعرض حركة احدهما فيقع جزء على الملتقى كما تشهد به الفطرة السليمة ويتم الدليل **قال** فاما ان يلاقي الخ على تقدير الوقوع على الملتقى لا بد ان يلاقي كل واحد منهما سواء فرض انطباقه على نفس المفصل كما في الشرح القديم او لا كما صرح به السيد في حواشيه عليه ويشهد به الفطرة ولكن الاحتمالات بهنا كثيرة اشار الى بعضها الشارح وترك الباقي والتفصيل انه يقال الجزء الواقع على الملتقى اما ان يلاقي بتمام او ببعض بواحد منهما فقط بتمام او ببعض او بمجموعهما او بكل واحد منهما شيئا او بواحد بالتمام وبشيء من الآخر فالاحتمالات عشرة الاول ان يلاقي بتمام بواحد منهما فقط بتمام واللازم خلاف المفروض الثاني ان يلاقي بتمام بواحد منهما فقط ببعض وهو يستلزم لانقسام ذلك الواحد مع خلاف المفروض الثالث ان يلاقي ببعضه بواحد منهما بالتمام وهذا ايضا مستلزم لخلاف المفروض مع انقسام الواقع على الملتقى الرابع ان يلاقي ببعض بواحد منهما ببعض وهذا مستلزم لانقسامهما مع خلاف المفروض الخامس الملاقات بالتمام لكل منهما بالتمام واللازم عدم حصول الحجم مع خلاف المفروض السادس الملاقات بالبعض لكل منهما بالتمام واللازم انقسام مع التداخل السابع الملاقات بتمام لكل منهما بالبعض واللازم انقسامهما مع التداخل ببعضهما الثامن الملاقات بتمام لواحد منهما بالتمام وبالآخر بالبعض واللازم انقسام ذلك الآخر والتداخل التاسع الملاقات ببعض لكل واحد منهما شيئا واللازم انقسام الثلثة العاشر الملاقات ببعض لواحد بالتمام وعلى هذا القياس فيما في كلام المتن والشرح اذ الملاقات بالتمام لكل منهما بالتمام لا يوجب الانقسام وانما اطنبنا بتفصيل الاحتمالات تنبيها للاذهان وبيانا لا يهمال وقع في الكلام **قال** ناسب ان يقال الخ فيدان في التعبير عن الجوهر

اي قائم بمجموع الجسم لا بشيء منه كالنقطة في الخط ص

منه فوق بجزء صح

ومثل هذا السؤال مع جوابه جاء في الدليل الاول فلا تغفل ص

مع تداخل الاثنين ص

وبالآخر بالبعض واللازم انقسامهما على الملتقى مع هذا الآخر مع تداخل بعضه بالملاقي بالتمام صح صح

الفرد بالجزء الذي لا يتجزى ايماءً الى هذا قال يمكن اقامة الدليل الخ او رده عليها ولانه يمكن احتمال
التداخل بان منع استحالة التداخل بناءً على ان استحالة التداخل انما هو على فرض تركب الجسم منها كما صرح به السيد
في حواشيه على الشرح المتقدم وثانيا انه يجوز ان يكون الجزء الذي يقتضي نوعه الاختصاص في الفرد
مستحيل الاجتماع مع شيء ففرض وقوعه بين الجسمين فرض محال واجيب عن الاول بان ذلك الجزء الواقع
بين الجسمين اما ان يداخل بشرط ذي مقدار من الجسم او بالجسم بالتمام فيلزم انقسامه لاتحاده مع المنقسم
كما هو مقتضى التداخل او يغني ذي مقدار منه فيوجد في الجسم غير ذي مقدار وننقل الكلام اليه فيلزم تداخل
جميع الاجزاء المفروضة في الجسم فلا يكون مقدار وهذا خلاف الفرض وكذا ان نقول الاولى والثاني على الشارح
حيث التزم ان الجسم غير قابل بالذات للانقسام فيلزم ان لا يكون له مقدار اذا نظر اليه وقطع عما هو خارج
عنه واجيب بان الشارح وان التزم ذلك الا انه يدعي البداهة في استحالة تداخل الجواهر وفيه نظر قال
عن الثاني بان وقوع الجزء خارج المحدد محال لما بينوا ان ليس شيء فيه وضع موجود خارج المحدد فلابد
ان يكون داخل المحدد فيكون بين الجسمين لما بينوا ان الخلاء محال بدليل لا يتوقف على بطلان الجزء في نفسه فافهم
قال بعض الفضلاء يمكن اقامة الدليلين على بطلان وجود الجزء في نفسه بان نفرض الجزئين خطين على ملتقاهما
ليلزم اما انقسام الجزء ان وجد فيه تداخل من ملاقات الخطين او تداخل الجزء الجوهري الذي له وجود بالانفراد
في النقطة العرضية التي لا وجود لها بالانفراد ان لم يوجد وكلاهما محالان انتهى ولعل هذا ماخوذ مما نقل
عن الشيخ الرئيس انه استدل على بطلان الجزء في نفسه في بعض تصانيفه بانه لو وقع بين نقطتين عرضيتين
فلا يخلو اما ان تتباين النقطتان عن جنبيه فيكون الوسط يلاقي كل واحد منهما بغير ما يلاقي الآخر فينقسم
وقد فرض غير منقسم هف واما ان تكون النقطتان متلاقيتان ويلاقيهما فتكون ذاته سارية في ذاتي كل واحد
منهما وذاته مماسة عن الخطين ~~لا نهايتهما بان نقطتان عن الخطين~~ فللخطين نقطتان غير الاوليين
بهما نهايتاه بهما وقع غرضنا بها انهما نهايتهما هف وهذا وقد يستدل في المشهور على بطلان الجزء في نفسه بانه جوهر
فيقع وضع بالذات فلابد ان يكون له الجهات الست بديهة ولا شك ان ما يلي منه احدى الجهات غير الآخر فينقسم
ولعله بهما وما يقع من ان هذا انما يتصور فيما له حظ من الانقسام لا فيما ليس له ذلك والجزء ليس كذلك فلعله
مكابرة صريحة وقد يقال في بطلان التركيب من الجزء لو تالف خط من اجزاء لا تتجزى ودار حول نفسه فالجزء الذي
يلي الخط حوله اما ان يبعد حول نفسه بان يصير الجزء الشمالي جنوبيا وبالعكس فيكون قابلا للانقسام
او يكون ويرسم الجزء الذي يليه دائرة حوله فهو ينتقل من بعض الطرف ~~بالتدريج~~ الى آخر بالتدريج فينقل

الدائر

المدار عليه الانقسام هف واقول فيه بحث اما اولا فلانه يكفي ان يقال فيه شيء شمالي وشيء جنوبي كما في الدليل
المشهور وقد اخذه القائل في الدليل فيلغو المقدمات الباقية واما ثانيا فلانه يمكن الاقتصار على الشق الثاني من
الترديد بان نفرض جزءًا ساكنا ونفرض خطا مركبا من الاجزاء ملاقيا بطرفه للجزء الساكن ويساق الكلام الخ وتفصيل
الكلام انه ان اريد بقوله اما ان يبعد حول نفسه بان يصير الخ انه يبعد بهذا الوضع الخاص مع جواز ان يبعد بغير
هذا كما هو ظاهر قوله بان يصير الخ نختار انه لا يتحرك بهذا الوضع اذ ليس له مقدار وجهات حتى يتحرك بهذا الوضع و
ان اريد انه ذكر انه لا يتصور الا بتبدل الجهات نختار انه لا يمكن ان يبعد بل يسكن ولا يمكن ان يرسم الجزء الذي يليه حوله
دائرة اذ ليس له مقدار وجهات حتى يتصور ذلك فان ادعى البداهة في ان له جهات يرجع الى الدليل المشهور و
يتوجه عليه النظر ان المذكوران وبالجملة لابد بالآخرة من دعوى البداهة في ان له جهات والا لا يتم الكلام فهو من خواص
اضافة المقدمات الغير المحتاجة اليها الى الدليل المشهور المبطل للجزء في نفسه قال وقد يستدل على بطلان تركب الجسم منه
لزم ان يكون قطر فلك الافلاك مثلا يتم اجزاء لا تتجزى وانه محال بديهة بيان اللزوم ان الجسم لو تركب منه فاحدى جانبي القطر
متصلا به ملاقيا للمحيط المحدد من الجانبين وخطا مركبا منه من الجانب الآخر كذلك وقد تقرر انه يمكن الوصل بين
كل نقطتين بخط مستقيم فاذا وصلنا بين نقطتي اب بخط وكذا خطا ده مارا بالمركز وملاقيا بالمحيط من الجانبين مع انه
مار بثلث خطوط متصلات فيكون مركبا من اجزاء ثلثة وهو المط هذا الوجه ماخوذ من كلام الشيخ في عيون الحكمة والنجاة
الشفاء حيث استدل على بطلان التركيب بانه لو تركب الجسم منه لزم ان يكون قطر المربع والمستطيل مثلا مساويا
للضلع وانه محال ومما استدل به على بطلان التركيب في الهيات الشفاء انه برهن في الهندسة على انه يمكن تنصيف كل
خط فلو فرض خط مركب من اجزاء وترية تنصف لزم انقسام الجزء المتصف قال في اثبات الهيولى الخ اقول الظ
ان المسئلة ههنا ان كل جسم مركب من الهيولى والصورة كما يدل عليه قوله ههنا ان كل جسم مركب من جزئين يحل الخ وقوله
في آخر الفصل فكل جسم مركب من الهيولى والصورة وانما اختار في العنوان اثبات الهيولى ايماءً الى ان المحتاج
الى الدليل في المسئلة المذكورة هو اثبات الهيولى لا وجود الصورة الجسمية معلوم بالضرورة كما ذكره الشارح فافهم قال
من حيث هو جسم الخ قيل ان الحيثية المذكورة لا يمكن ان تكون للتقييد وللتعليل لضرورة امتناع تقييد الشيء وتعليله
بنفسه فتكون لبيان الاطلاق وهو يستلزم ما قررناه وفيه نظر اذ اختيار كل من التقييد والتعليل منصوص
وما ذكر في بيان الاستحالة غير مقدوح اذ محصل الكلام على الاول ان الجسم المقيد بالجسمية فقط وعلى الثاني ان
الجسم بسبب الاتصاف بالجسمية فقط مركب من جزئين وهذا مما لا غبار عليه وليس فيه تقييد التعليل بنفسه كما لا يخفى
على المتنبه قال لانهم يثبتون له الخ لما كان ظاهر عبارة المصنف ناظرا الى حصر اجزاء الجسم في الاثنين قيد الشارح الجسم

بالحيثية لتصحيح الحمل وايماءً للشيخ في الشفاء حيث قال كل جسم من حيث هو جسم مركب من جزئين وما يقال من انه يمكن
ان يكون المراد من الجزئين ههنا الحال والمحل كما يشعر به قوله يحل احدهما في الآخر فانه حينئذ الصورة الجسمية والنوعية
كلاهما في الحال فلا حاجة الى التقييد وان التركيب المتفق عليه لا يكون الا من الجزئين اذ الصورة النوعية مما اختلف
في وجودها فان الحكماء الاشراقيين لا يقولون بها ففيه نظر اذ الاول مستبعد جدا ومع ذلك لا يحمل الكلام عليه بخلاف عند
الانصاف والثاني ممنوع لان المشائين يقولون بالهيولى والصورة الجسمية والنوعية الجوهرية فالتركيب عندهم من
ثلثة اجزاء والاشراقيون ينكرون الهيولى والجسم المطلق عندهم هو الصورة الجسمية وكذا ينكرون الصورة النوعية
الجوهرية ويقولون بالصورة كما صرح به الشيخ المقتول في الهياكل حيث قال الاجسام انما تباينت بالهيآت وقال العلامة
الشيرازي في شرح الاشراق ان الهيئة والعرض واحد والتفاوت بالاعتبار فيقال هيئة باعتبار الحصول للشيء وعرض
باعتبار عروضه وسيذكره الشارح قال ولعترض عليه الخ واعترض عليه ايضا بوجوه خمسة الاول
انه يلزم على هذا ان تكون السرعة حالة في الجسم اذ لها اختصاص بحيث تكون الاشارة اليها اشارة الى الجسم اذ السرعة
حالة في الحركة فالاشارة اليها اشارة الى الحركة واجيب بانه يمكن الجواب بان المراد من الاختصاص هو الاختصاص بلا
واسطة كما هو المتبادر والسرعة بالنسبة الى الجسم ليست كذلك الثاني انه يلزم ان تكون العرضين الحالين في الجسم حالا
في الآخر وليس كذلك وبيان اللزوم ان اتحاد الاشارة متحقق كما لا يخفى واقول الجواب ما مر فتذكر الثالث انه يلزم
ان يكون حصول الجسم في المكان حلولا سواء كان المكان هو البعد المجرد عن المادة او السطح الباطن من
الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي اذ الاشارة الى كل من المكان والمتمكن اشارة الى الآخر وجوابه نظرا لما
سيذكره الشارح في الجواب عن الاعتراض الثالث فتنبه الرابع انه لا يصدق على حلول الصورة في الهيولى
لكون الهيولى غير محسوسة فلا يشار اليها اشارة حسية حتى تكون الاشارة الى الصورة اشارة اليها ويمكن
دفعه بانه يكفي لاتحاد الاشارة كون الحال مشارا اليه بالاشارة الحسية الخامس انه لا يصدق على حلول الاصوات
في الاجسام لكون الاصوات غير مشار اليها بالاشارة الحسية وجوابه ان الاصوات محسوسة بحس السمع
وهذا يكفي للاشارة الحسية بقي شيء وهو انه يلزم على هذا ان يكون احساس السمع بالصوت هو الاحساس
السمعي بالهواء الذي هو محل الصوت فيلزم ان يكون الهواء مسموعا وفيه بعد فالوجه ان يتشبث في الجواب عن
الخامس بل الرابع بتعميم الاشارة بحيث تشمل التقديرية كما سيجيء فلا تغفل قال الاول انه لا يصدق الخ
وجوابه ان المراد بالاشارة الاعم من التحقيقية والتقديرية وكون اعراض المجردات كالمجردات غير مشار
اليها بالاشارة الحسية غير قادح في صدق التعريف اذ لا تم ان الاشارة التقديرية الى اعراضها غير الاشارة

اليها

اليها والجواب بان المقصود ههنا تعريف حلول الجوهر فعدم صدقه على حلول العرض تكلف جدا مع انه لو
لم يؤخذ في التعريف قيد الجوهر فيصدق على حلول السواد في الجسم مثلا فانتقض به والا لعبارة
التعريف اصلا على كون المختص والمختص به جوهرا وكذا الجواب بان المراد من الاشارة اعم من الحسية والعقلية
والاشارة العقلية الى المجردات بالذات اشارة الى الاعراض القائمة بالعرض تكلف مستبعد جدا بل الظاهر كما
ذكره المعترض انه لا يتصور الاتحاد في الاشارة العقلية اصلا واعلم ان القول بان الاعتراض الاول والثاني
واحد لكونهما ايرادا على جمع التعريف قليل الجدوى وحفظ كما لا يخفى على اولي النهى قال الثاني
انه لا يصح الخ اجيب بان المقصود تعريف الحلول السرياني وخروج حلول الاطراف في محالها غير مضر وقيل
ان المراد من الاختصاص هو الاختصاص التام لكن لا بحيث يصير الشيئان متحدا في الذات كما في الاطراف
المتداخلة بل مع بقاء المغايرة بين الشيئين بالذات وحينئذ يصير التعريف مخصوصا بالحلول السرياني ويندفع
الاعتراض الثالث ايضا فافهم قال فان الاشارة الى الخط لا يجب الخ فيه خدش اذ ظاهره يدل على
ان المعترض توهم انطباق الاشارة على المشار اليه وليس كذلك بل مراد الايراد عدم اتحاد الاشارة
الى الطرف مع الاشارة الى ذي الطرف والمضايقة في امثال ذلك سهل واعلم ان حقيقة الاشارة تعيين معلوم
من بين المعلومات وما نقل عن بعض المحققين هو بيان كيفية هذا التعيين ففي العبارة مسامحة حيث
قال الاشارة قد تكون امتدادا خطيا وامتدادا سطحيا وامتدادا جسميا فافهم قال ويمكن ان يتكلف الخ
قد عرفت وجه اندفاع هذا الاعتراض فلا حاجة الى ارتكاب هذا الوجه البعيد الذي لا دلالة لعبارة
التعريف عليه والانصاف انه غير صحيح اذ التعريفات تحمل على المعاني المتبادرة منها والمتبادر من العبارة غير
هذا وقد ذكر في الحاشية في بيان كون هذا الوجه تكلفا ان الظاهر انه اراد الاختصاص المترقي الى حد الاتحاد
والقرينة تدل على ارادة المعنى منه ثم ما ذكر في الحاشية منظور فيه اذ الظاهر انه اراد الاختصاص التام الغير
المترقي الى حد الاتحاد بل مع بقاء المغايرة كما ذكرنا هنا وقيل يلزم بناء على هذا التكلف استدراك قيد
الاتحاد في الاشارة واجيب بمنع لزوم الاستدراك مستندا بانه لولاه يصدق على المعلول بالنسبة الى العلة
ثم اقول يمكن الجواب عن الثالث بان المراد اختصاص احد الشيئين بالآخر بحيث يتحد الاشارة والحاصل ان
الاختصاص يجب ان يكون من احد الجانبين فقط وهذا في الاطراف المتداخلة غير متحقق فلا انتقاض بها قال
انه لا يمكن تحقق هذا بعينه الخ فسر قوله بعينه في الحاشية حيث قال اي بحسب تشخصه او وجوده وهذا

مبنيٌّ على ما ذهب اليه من ان تشخص الصورة بالهيولى وتشخص العرض بالموضوع وفايدة هذا القيد اخراج سطوح
الافلاك المماسة فانه لا يمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن لا لو اسطة ان تشخصها او وجوده موقوف عليه بل لامتناع
الخرق والالتيام انتهى وانت خبير بان محصل التفسير عدم امكان تحقق احد الشيئين بدون الآخر
بسبب احتياج تشخص اليه او وجوده وليس في كلامه جعل التحقق شاملاً للوجود والتشخص حتى يعترض
عليه بان هذا التفسير صحيح لا تفرّ من ان الكون والوجود الفاظ مترادفة بل غرضه تفسير بعينه والمراد ما ذكرنا
ثم اقول مع ما في الجواب المذكور من التكلف ينتقض التعريف بالهيولى بالنسبة الى الصورة فلزم ان يكون
ان ما ذهب اليه حالة في الصورة اذ لها اختصاص بالصورة بحيث لا يمكن تحققها بدون الصورة فافهم وقيل يتوجه على قوله
مبني على ما ذهب اليه هو ان الشكل الصورة بالهيولى لا تشخصها بها والقول بان الشكل من المشخصات
يبطل لما يذكره الشارح من ان الشكل متاخر عن الصورة بمراتب فكيف يكون علة لتشخص الصورة
وفيه نظر لما صرحوا بان الشكل من المشخصات وما ذكر من ان الشكل متاخر عن الصورة بمراتب ايراد على
مذهبهم اورده الامام الرازي في شرح الاشارات واجاب عنه المحقق الطوسي في شرحه كما سينقله
الشارح والحاصل ان غرض الشارح ان هذا مذهبهم لا ان هذا حق لا يرد عليه ايراد اصلا كيف وقد
ذكر في آخر بحث التلازم ان الحق ان الشكل ليس مشخصا بمعنى انه يفيد الهيئة بل بمعنى انه لازم التشخص
فافهم **قال** نظرا الى ذاته الخ في بعض الشروح ان هذا يخرج حلول الصورة في الهيولى اذ احتياج الصورة
الى الهيولى لكل بان الاتصال والانفصال عليها لا الى ذاتها واقول فيه نظر اذ الصورة لا يمكن تحققها وتشخصها
بدون الهيولى كما ذكره الشارح وكل بان الانفصال كاشف عن احتياجها اليها كما لا يخفى **قال** ان يكون محا
صلا الخ انت خبير بان المتبادر من الحصول فيها لا يكون بطريق الاتحاد فلا يصدق على الاطراف المتداخلة
كما توهم **قال** او تقديرا كحلول الخ اتحاد الاشارة تقديرا بان يكون الشيئين بحيث لو كانا مشارا اليهما
بالحس لكانت الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر ونقل عن الشارح حاشية هي قوله وقيل ايضا انه
ان المجردات بحيث لو كانت مشارا اليها كانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها انتهى والمنع انما يتوجه
على ادعاء ان حلول العلوم في المجردات من هذا القبيل وهو غير لازم كما لا يخفى **قال** فيه نظر لانهم ذكروا
في بعض الشروح انه ان اريد بالحصول الاختصاص والقرينة لا ارادة هو الاتحاد في الاشارة والاختصاص
بالمعنى الذي ذكره الشارح منتف ههنا وقوله حمل الاختصاص على المعنى الذي ذكره الشارح بعيد غاية
البعد كما صرح به هذا الشارح حيث قال هذا المعنى غير متبادر من العبارة وقد انضم ههنا امر آخر وهو ان

المذكور

المذكور في التعريف الحصول لا الاختصاص وحمل الحصول على الاختصاص سيما الاختصاص المذكور في نهاية
البعد وما ذكره قرينة لا ارادة في غاية الوهن لظهور ان الاتحاد الاشارة متحقق بين الجسم والمكان بمعنى البعد
المجرد حيث قرر التداخل بينهما مع عدم تحقق الاختصاص **قال** فلا يكون حصول الجسم الخ قيل المراد
بالحصول الحصول على وجه الاختصاص وهو منتف في الجسم والمكان وانت خبير بانه غير متبادر من العبارة
ولا قرينة فيها على ارادته الا ان يجعل التمثيل قرينة فافهم **قال** لانطباقه عليه انطباقا بحيث لا ان يدخل الجميع
على جميع احدهما الملاقي من ان ما لا يتخلف في جهة ملاقاته مع متخلل في تلك الجهة ليس الا التداخل وحاصل ما افيد
في شرح الهياكل ان الاشارة الى كل من المكان والمتمكن لو كانت عين الاشارة الى الآخر يلزم ان يكون الاشارة
الى السطح الظاهر من الارض اشارة الى السطح المحدب من الفلك الاعظم وليس كذلك وبيان الملازمة ان الاشارة
الى السطح الظاهر من الارض اشارة الى السطح الباطن من الهواء الحاوي للارض لانطباقه عليه والاشارة
اليه اشارة الى جسم الهواء لكونه حالا في الهواء والاشارة اليه اشارة الى السطح المحدب من الهواء الحال في الهواء
وهكذا واقول لك ان نقول ان المقصود ان الاشارة الى كل من المكان والمتمكن بالذات اشارة الى الآخر بالعرض
وكون الاشارة العرضية مسرية الى شيء آخر غير بين لا بد له من بيان فالملازمة محل كلام **قال** كالتعلق بين
البياض والجسم المقتضي لنعتية البياض للجسم بان يشتق من البياض شيء يحمل على الجسم وهذا ظهر به اندفاع ما
ذكره بعض الشراح ايرادا على هذا التعريف بقوله اقول ان اريد بالنعت ما هو بالمواطاة يخرج الاطراف
في محالها وان اريد ما هو بالاشتقاق او الاعم يلزم ان يكون الجسم حالا في المكان وبالعكس اذ يصح ان يقال
الجسم ذو مكان والمكان ذو جسم انتهى وجه الاندفاع اما بيانا ان المراد بالتعلق مثل التعلق بين البياض
والجسم وهو منتف بين الجسم والمكان كما لا يخفى والقايل اعترف به في دفع بحث الشارح على التعريف الذي
ذكر انه يرجع الى هذا التعريف وتفصيل الدفع انا نختار الشق الثاني ونمنع لزوم كون الجسم حالا في
المكان وبالعكس مستندا بعدم تحقق مثل التعلق المذكور بينهما وقد صرح بذلك المحقق الدواني في حواشيه
على مبحث الجواهر من شرح التجريد ثم اقول ايضا يبقى الانتقاض بحلول الاطراف في محالها لظهور ان التعلق بينهما
ليس كالتعلق بين البياض والجسم اذ هذا ظاهر في الحلول السرياني كما لا يخفى على المنصف فتامل فيه **قال** ههنا
بحث لان الخ اجاب بعض الشراح بعد ذكر ان مثل التعلق بين البياض والجسم منتف ههنا وهو المراد من
التعلق بقرينة قوله كاختصاص البياض بالجسم بان النعت هو مبدأ الاشتقاق كالكوكبة والتمكن وبما غير

الكواكب والمكان انتهى واقول يتوجه عليه انه يلزم على تقدير ارادة المبدا من النعت ان لا يكون البياض الحقيقي الذي ليس بمبدا احالا في الجسم ولم يقل به احد فالوجه في الجواب ان التعلق المذكور منتف هنا والعجب من الشارح انه افسد هذا الايراد بعد تفصيل التعريف السابق وذكر ان التعريف الثاني راجع اليه فافهم قال وانت تعلم انه اذا حمل الكلام على ما ذكر في الجواب عن الاعتراض الثالث ولا مجال لتتميم عدم الحال على الصورة لاحتياجها الى الهيولى في التشخص كما عرفت والاوجه ان يحمل الاختصاص على التعلق الخاص الذي لا ينفك عن احتياج اما في الوجود او في التشخص لا على عدم امكان تحقق هذا بعينه بدون الآخر كما ذكره الشارح في الاحتياج اعم مما ذكره كما صرح به المشهور والحاصل انه لا بد في الحلول من تحقق نحو احتياج وما ذكره الشارح من انهم يكتفون في الحلول بمجرد التعلق الناعت ان اراد التعلق الذي لا ينفك عن نحو احتياج فهو حق وان اراد التعلق الذي ينفك عن مطلق الاحتياج فغير صحيح كما لا يخفى على المتتبع قال الاولى والمادة الهيولى اذا اطلق يتبادر منه الهيولى الاولى فلا حاجة الى التقييد بل التقييد للتوضيح قال كقطع الخشب الاول مثال للهيولى الثانية وما ذكره السيد قدس سره في حاشية شرح المطالع من قوله كالسرير المركب من قطع الخشب مثال للجسم المركب من تلك المواد وما ذكره الشارح اولى كما لا يخفى قال لما من شدة احتياج الالهي اليه قال لتوقفها عليه ظاهر هذا البحث ناظر الى ان مبحث ابطال الجزء ذكر مقدمة لمبحث الهيولى والصورة والظاهر كما ذكره انه مسلم من الغير قال لتحقيق ماهية الموضوع ليكون الشارع بصيرة كاملة في التصديق بموضوعية الموضوع لا لتوقف التصديق بوجود الموضوع عليها كما يتوهم فافهم قال اما عن وجود المادة والصورة يعني ان مجموع الاثنين متحقق لا ان الصورة متحققة فقط كما هو مذهب الاشراقيين ان جميع وحاصله ان البحث عن وجود الهيولى لا عن وجود الصورة كما يتبادر من العبارة لما تقرر من ان وجود الصورة بديهي لم يقع مسئلة قال ولكل ذلك غني عن المادة اقول فيه بحث لظهور ان التلازم بينهما في الوجود يحتاج الى المادة في الوجود فلا يكون لكل ذلك غني عن المادة والقول بان سلب الاحتياج اليها في الوجود متحقق بنفي الوجود والاحوال المذكورة غير موجودة في الخارج ظاهر الاندفاع كما لا يخفى على المتفطن قال هذا الكلام مبني على ان الابتداء على ما ذكره تم بل لو بني على ما هو المشهور تم الكلام اذ مقصوده ان تلك الاحوال لا تحتاج الى المادة في الوجود اصلا الا في ذاتها ان تكون موجودة في الخارج وعلى تقدير وجودها لا تحتاج الا في ثبوتها للموضوع وهو لا يقتضي ان يكون الالهي ما ذكره الشارح وهذا مبني على ان

ثبوت

في مواضع منه

ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له فان تم الكلام والافلاك كلام المحاكم ناظر الى النوعية فافهم مسامحة سلما الابتداء عليه لكن غير نافع لما عرفت من ان الكلام غير مستغن عن المادة فافهم قال لئلا يلزم العكس قبل الهيولى محتاجة الى الصورة المطلقة في الوجود ويجوز ان تحتاج الصورة المتشخصة في الوجود الى الهيولى ولا دور لتغاير الطرفين واقول لا يجوز احتياج الصورة المتشخصة الى الهيولى في التشخص اذا احتياجها اليها اما ان يكون لماهيتها او لتشخصها لا سبيل الى الاول للزوم الدور وهو ظاهر ولا الى الثاني اذ التشخص غير موجود فلا وجه لاحتياج الصورة المتشخصة في الوجود الى الهيولى باعتبار التشخص فيرجع احتياجها الى الهيولى الى الاحتياج في كونها متشخصا الى الهيولى كما لا يخفى وغيره قال والقول بان الهيولى تحتاج الى الصورة لكونها علة فاعلية للهيولى والصورة تحتاج الى الهيولى لكون الهيولى علة قابلية لها فاني الدور ظ الفساد اذ لزوم الدور بحاله اذ مطلق العلة لم تقدم على المعلول فيلزم الدور على التقدير المذكور وعلى ما قرره بعضهم من ان القابل يجب وجوده مع المقبول كما يجيء نقول ان الفاعل متقدم على المعلول فتكون الصورة متقدمة على الهيولى ولما كانت الهيولى قابلة لها تكون الصورة غير متقدمة عليها فلا وجه لالتزام الاحتياج بهذا الوجه مع ان المقرر ان الصورة ليست علة فاعلية لها كما يجيء فافهم قال كما هو عند الحس اشارة الى ان المراد بالقابل ما هو بحسب الحس لا بحسب الواقع اذ القابل بحسب الواقع يكون متصلا واحدا لما فرغ من القابلية التي هي الاستعداد لا تجامع الفعلية فلا تجامع قبوله الانفكاك مع الانفكاك فيكون متصلا في نفسه قال والا فانه لم يكن اجزاؤها اجساما الخ توهم الشرطية ان لم تعم للجزء محتاج الى التقييد المذكور وليس كذلك لظهور ان قوله والا اي وان لم يكن بعض الاجسام يرجع الى السلب الكلي اذ سلب العام سلب جميع افراده فلم يتحقق جسم متصل في الواقع وهو مستلزم لوجود الجزء وكذلك قوله جملة فالكل ابعاد المتن على حاله قال لانه يلزم الخ محصله ان الكلام في الجسم المتناهي فلو تركب من اجسام غير متناهية بالفعل ولكل مقدار فيلزم ان يكون غير متناهي المقدار وانه محال وايضا انضمام الاجزاء الغير المتناهية مفيد لابعاد غير متناهية مع كونه محصورا بين حاصرين هذا خلاصة ما في الشرح القديم مع حاشية المحقق قدس سره وسيجيء في مباحث البرهان السلمي ما يتعلق بهذا الكلام ولبطلان تركبه من اجسام غير متناهية وجه آخر مذكور في ذلك الشرح وحاصله انه لو تركب منها لما امكن قطعه بالحركة في زمان متناه لانه قطع بها موضع فعلى قطع نصف الموجود بها بالفعل اولا وقطع نصف موضع فعلى قطع نصف نصف نصفه كذلك وهكذا الى النهاية ولم يقطع في زمان متناه واعترض عليه ان الزمان كالحركة قابل للقسمة لا الى النهاية فكل جزء مفروض من الحركة يقع في جزء مفروض من الزمان فعدم امكان القطع

كما يجيء منه

في الوجود منه

كونها منه

وجهه ان الرجوع اليه ممنوع بل مقصوده ان للهيولى دخلا في وجود الصورة المتشخصة لا الصورة الكلية ويتوجه عليه ان الصورة علة فاعلية للهيولى بنوع العامل كما تعلقنا منه وقد يقال ايضا ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد ومعلوم ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلا يكون الصورة الكلية علة فاعلية للهيولى بل العلة الفاعلة ليس الا الصورة المتشخصة فيلزم الدور ويتجه ما فيه منه

[illegible]

خرج ثم واقول مقطوع عنه غير المتناهي بالفعل في زمان متناه بحركة لها مبدا خلاف البديهة سواء كان الزمان قابلا
للقسمة بغير نهاية ام لا لظهور لزوم انحصار غير المتناهي بالفعل بين حاصرين هذا ملخص لي ويقرب منه ما افيد في
شرح الهياكل انه لاحد ان يقول لا نسلم انقضاء الزمان الاربعة انقضاء نصفها ونصفها وهكذا فلا يمكن ان يقطع
فيه مسافة غير متناهية وفيه ما فيه انتهى والتفرقة ظاهرة على المتامل وقيل لو صح الدليل لزم ان لا يكون الجسم
مركبا من اجزاء قابلة للانقسام بلا نهاية لان ذوات تلك الاجزاء غير متناهية في الواقع وان لم يكن كذلك في
الخارج وهذا القدر كاف في امتناع قطعه في زمان متناه انتهى وفيه نظر اذ الكفاية ممنوعة كيف والاجزاء والالات
متناهية بخلاف ما لو فرض تركب الجسم من الاجسام الغير المتناهية بالفعل وفيه ما يجي هذا ودلايل بطلان
عدم تناهي الامور المترتبة كلها يبطل تركبه من الاجسام الغير المتناهية بالفعل اذ الترتب متحقق على الوضع
المذكور كما لا يخفى على المتامل وكذا تحقق الكثير بعدة الواحد مع ان الوحدة مبدا الكثرة كما قيل يبطله ايضا
ومنع كون الوحدة مبدا الكثرة مطلقا بل هي مبداء لها في المتناهي كما ذكره المحقق الدواني في حاشيته على
اوايل مبحث الوجود من شرح التجريد لعله مجادلة قال بل المراد انه لا ينتهي الى اقول في شرح الهياكل
ان الاجزاء الممكنة الحصول في الجسم ان كانت متناهية لم يكن الجسم قابلا للقسمة الغير النهاية بمعنى لا يقف
وان كانت غير متناهية لزم ما لزم على القائل بالتركب من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل ولا ينفع التفصيل
في التقسيم وعرضت هذا على الاستاد فاجاب بان تلك الاجزاء لعدم تعددها وتكثرها لا تتصف بشيء منهما
فانهما من خواص الامور المتكثرة وفيه ما فيه انتهى وقلت يمكن اختيار الشق الثاني وغاية ما لزم عدم
تناهي الاجزاء الفرضية واستحالته بما ذكر ثم انما المحال الخروج من القوة الى الفعل كما ان عدم العقل الاول
ممكن ذاتي مع عدمه مستلزم لعدم الواجب المستحيل بالذات وهذا مما عرضته عليه وافاد في الشوارق
لا يخفى انه على تقدير تمامه انما يمنع فعلية الاجزاء واثبات فرضيتها بناء على ان محصل التقسيم تمييز وتفصيل
لا احداث وتحصيل انتهى وتوضيحه ان ذوات الاجزاء المجردة عن وصف الجزئية موجودة في الجسم قطعا
انما التقسيم الذي هو التفصيل لا تحدث ذوات الاجزاء وبه ظهر وجه قوله فيه ما فيه وقد يقال في معرض
الجواب عنه ان الاولى ان يختار الشق الاول لكن نقول انه ليس متناهيا متعينا بل يجب ان لا يكون غير
متناه فلم يصل الى حد عدم التناهي صح ان ما امكن خروجه الى الفعل متناه وتفصيله انه ان اريد بما امكن خروجه
الى الفعل ما يمكن خروج كل واحد منه فهو غير متناه وخروج المجموع من حيث هو مجموع محال والخلف انما
نشا منه وان اريد به جملة معينة يمكنها الخروج الى الفعل ولا يمكن الخروج لا نختار منها نمنع ان هناك جملة كذلك

وان

وان اريد بجملة لا على التعيين فهي غير متناهية غير معينة اقول ان اريد المجموع بحيث لا يشذ عنه شيء من الاجزاء ولا يزيد
عليه شيء منها فلا شك انه ممكن ذاتي اذ بالتقسيم الذي هو التفصيل وتميز الاجزاء بعدم ذوات الاجزاء بلا شبهة
فاذا كان خروج المجموع ايضا ممكنا فان كان متناهيا وقعت القسمة وان كان غير متناه لزم امكان عدم
تناهي المتناهي الا ان يتشبث بما ذكرنا فيرجع اليه ويلغو التطويل ويندفع ما ذكرنا ثم لا يخفى ما في قوله اختيار الشق
الاول لظهور انه الشق الاول الذي كلامنا فيه فافهم قال الثاني ان القسمة الوهمية متناهية لان الانقسامات
الوهمية متعاقبة لامتناع تقسيم الوهم الجزئي في آن واحد اذ القسمة الوهمية ان يفرض المقسوم بوجه جزئي ويفرض
فيه شيء دون شيء متعينين والفرضية غير متناهية بالامكان وهي ان يوخذ المقسوم بوجه كلي ويفرض فيه شيء دون شيء
غير متعينين ولا منحصر فيه اقول يتوجه عليه بعد الاغماض عن انه يرجع الى ما ذكرنا ان ذوات ما يفرض جزءا غير
متناه والقسمة لم يحصل شيئا من الذوات والمقادير الغير الحاصلة بل محصلة التفصيل كما بينا فلزم عدم تناهي
المتناهي الا ان يتشبث بافادة السيد المدقق وسيجي انه الحق تتمة في مبحث البرهان السلمي قال الاتيم
محال مطلقا اي سواء كان هناك ترتب ام لا فانه قيل مجموع المعلولات الغير المتناهية معلوم للواجب تعالى بالافعال
فيلزم وجود ما لا يتناهى في نفس الامر وهو محال عندهم قلنا علم الواجب بالممكنات حضوري وفي كيفيته
علمه خصوصا بالحوادث اشكال قوي يحتاج تحقيق الكلام الى محل اخر قال وههنا بحث الخ اقول ما ليس
الا ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك بحسب الحس متصل في الواقع والدليل يثبته واما هذا البعض قابل
للانفكاك في الواقع فامر آخر هو ما خوف فيما ياتي في كلام المص فالايراد لم يقع في محله بل محله عند ذكر
قول المص فكذلك المتصل قابل للانفكاك كما لا يخفى قال كيف لا وقد ذهب ... اطبين الى ابطال الخ
في الاشارات مذهبه بان القسمة الوهمية والفرضية تحدث اثنينية في المقسوم يوافق طبيعة كل منهما طبيعة
المجموع وطبيعة الخارج الموافق له في النوع فاذا صح بين اثنين منهما يصح بين آخرين فاذا صح على المجموع الانفصال
صح على كل واحد لاتحاد الطبيعة المقتضية للاحكام الا لمانع خارجي فان كان زايلا كالصلابة مثلا كان قابلا
للانفكاك بعد زوال المانع وان كان لازما انحصر النوع في شخص مع ان انحصار النوع متعدد فلزم من ذلك
ان يكون كل جسم من الاجسام الصغار قابلا للانفكاك وانت خبير بان هذه الحجة لو تمت لا تجدي في هذا
المقام لان ابطال للسند الاخص لبقاء احتمال ان يكون الجسم مركبا من اجسام صغار مختلفة بالماهية ويكون
كل نوع منحصرا في فرد غير قابل للانفكاك قال اقول ليس له وجه ظاهر في بعض الشروح ان وجهه ان

اللازم هو الكلية الشبيهة بالمنفصلة وهي ان كل جسم اما متصل في نفسه او منته الى المتصل فالظ اسقاط
لفظ البعض اقول فيه نظر اما اولا فلان غرض الشارح ان كلام المص على ما قرره لفظ البعض في محله اذ لو
اسقط لابد ان يحمل على المهملة والا لا يستقيم الكلام وهو ظ فصرح بالبعض ليعلم ان اللازم هذا اذ الظ عند
عدم ذكر البعض الاستغراق لما اشتهر من ان الجمع المحلى باللام مفيد للاستغراق وهو غير صحيح واما ثانيا فلان
الكلية الشبيهة بالمنفصلة بالمآل راجع الى الجزئية كما لا يخفى فالظ عدم الاسقاط قوله اي يعلم علم الخ
يعني يعرض له الانفصال بالفعل وغرضه ان القابلية بالوجه الاعم من الفعل والوهم غير مفيد لعدم تحقق الهيولى
في الخارج والمدعى ذلك قوله فتعين ان يكون الخ خلاصة الدليل ان الجسم المتصل في الواقع يعلم علما انه انفصل
بمعنى حدوث هويتين او بعدم الاتصال عما من شانه الاتصال ولا بد له من قابل وقابلة في الواقع اما الجسم التعليمي
او الصورة الجسمية المستلزمة له وهما باطلان فتعين ان يكون معنى آخر وهو الهيولى ويتوجه عليه ما ذكر في حكمة
الاشراق وحاصله منع ان الصورة الجسمية غير قابلة للانفصال وما ذكر في البيان غير مفيد اذ الاتصال له
معنيان احدهما الامتداد الذي يسمونه صورة جسمية وهو بهذا المعنى لا يقابل الانفصال والثاني ما لا يعقل
الا بين شيئين وهو المقابل للانفصال والانفكاك فان اريد بالاتصال في قولهم لزم اجتماع الاتصال والانفصال
المعنى الثاني فاللازم مم لظهور ان الاتصال بهذا المعنى لا يقبل الانفصال الذي هو منافيه بل القابل له الاتصال
بمعنى الامتداد وهو لا ينافي الانفصال فان الامتدادات عند عدم المانع متصل تارة ومنفصل اخرى فالدليل
مغالطة مبنية على اشتراك لفظ الاتصال قوله انه جوهر محل للصورة الخ يعني ان كون القابل معنى
آخر لا يكفي في ثبوت الهيولى اذ هي على ما مر جوهر محل للصورة الجسمية ولم يلزم مما ذكرتم الكون في التقريب
الجامع كلام السيد المحقق في حواشيه على شرح التجريد قوله اعلم ان الجسمية الكلية الخ ذكر بعض الشراح
اقول لا يلزم من انفصال الجسم على تقدير عدم المشترك انعدامه بالكلية وايجاد جسمين آخرين من كتم العدم
كما هو المشهور بين الجمهور اذ بطلان الانفصال يبطل جزء من الاتصال المركب من الاتصالات
المفروضة وانعدام الجزء وان استلزم انعدام الكل لكن لا بالكلية انتهى والتوفيق بين هذا وبين كلام
الاشراقيين كما يشير اليه الشارح انهم يقولون ببقاء الجسمية وتبدل الصفة والمعترض يلتزم تبدلها الا
بالكلية ثم مما يناسب المقام ذكر ما افيد في الشارق من ان الانفصال لو كان موجبا للانعدام كما ذكره
المشاؤون من انه لولا الهيولى لكان الانفصال انعداما بالكلية لزم حركة الهيولى في الصورة الجسمية فيما اذا

قطع

قطع الجسم تدريجا اذ الهيولى باقية كما زعموا اذ تتوارد عليها الصور فهي في كل آن من زمان القطع
متصفة بصورة لا تتصف بها في الآن السابق واللاحق مع انهم اتفقوا على عدم جواز حركة الهيولى في الصورة
الجوهرية وقد اجيب عنه بان ما هو مقرر عندهم هو ان الانفصال بالتمام يوجب الانعدام لولا الهيولى لا الا
نفصال بالوجه الذي صورتموه فلم يلزم حركة الهيولى في الصور ثم اقول في الجواب المذكور تامل والظ
ان يجاب بان الهيولى مبهم في حد ذاته كما هو المقرر عندهم والمتحرك في مقولة لا بد ان يكون شيئا معينا ولا يعقل
ان يكون ما يتعين به ما فيه الحركة فاللازم توارد الصور المتعاقبة على الهيولى لا الحركة فيها في الصور فيه
انه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين وهو آن ابتداء الانفصال التدريجي وآن تمام الانفصال بيانه اللازم
ان الهيولى في كل آن فرض في زمان قطع الجسم متصف بصورة لم تتصف بها في الآن السابق واللاحق والآنات
المفروضة غير متناهية فيلزم تعاقب الصور الغير المتناهية وهنا كلام يحتاج الى محل اوسع قوله اقول فيه بحث
اذ لا بد الخ ذكر بعض الشراح انه يمكن الجواب بانا لا نم ان حلول الصورة مبني على ان الصورة نعتها نعت الهيولى
كان البياض نعت الجسم بل الاتصاف اما بالذات وهو في الاعراض او بالواسطة وهو في الجواهر ولا يلزم
الحلول بمجرد الاتصاف ليلزم كون الجسم حالا في عرض بل لا بد من الاختصاص كما يشعر به عبارة السيد ره ولا
اختصاص للجسم بالنسبة الى اعراضه بخلاف الصورة وما قيل من ان الصورة نعتها نعت الهيولى اذ يقال
الهيولى متصلة والاتصال عبارة عن الصورة لا يخلو عن خرازة قوله فيه بحث اما اولا فلان الشارح مانع
يمنع قوله فيكون محلا للمتصل الواحد الخ مستندا بما ذكره ومنع السند خارج عن القانون واما ثانيا فلانا بعد
التنزل نقول لا حاجة الى منع ان حلولها في الهيولى مبني على ما ذكره اذ الصورة نعت للهيولى كالبياض للجسم
كما يقال الجسم ابيض يقال الهيولى مصورة ولا خدشة فيه قوله ويمكن ان يجاب بان حلول العرض الخ لا حاجة الى
ارتكاب هذا التعسف مع انه فيه وحلول الجوهر الخ محل بحث اذ لو كان كذلك لم تكن الصورة حالة في الهيولى اذ
كثير من صفات الصورة لا يمكن ان تكون صفة للهيولى بالعرض اذ هي حالة في الهيولى ومحتاجة الى الهيولى في
التشكل ومتغيرة بطريان الانفصال ومعلوم الوجود بالبديهة والهيولى لا تتصف بشيء منها بالعرض قوله
مع بقائه في الحالين اشارة الى انه لا ينعدم بطريان الانفصال فهو امتداد جوهري متصل تارة ومنفصل اخرى
مع بقاء ذاته كما ذكرنا والحاصل ان الجوهر الوحداني اعني البسيط يبقى حال الانفصال وينعدم صفته فهي
قبل الانفصال متصل واحد وبعده متصلين قوله للصورة النوعية التي الخ ظ هذه العبارة يدل على ان

واقول ص

سابقا ج

الصورة النوعية عندهم حيث صرح كلام صاحب الاشراق في الهياكل وغيره حيث كما نقلنا تدل على ان التمايز
بين الاجسام بالاعراض لا غير **قوله** لان الطبيعة الهيولانية الخ سمعت عن بعض المحققين انه لو تم هذا الدليل
لزم ان يكون جميع الحوادث مركبة من الهيولى والصورة لجريان خلاصة الوجه فيه فيلزم ان يكون العقول والنفوس
المجردة مركبة منهما فعلت بل يلزم ان يكون كل موجود مركبا منهما لان طبيعة الوجودية الخ فيلزم تركب
الواجب تعالى منهما فيلزم امكانه لما تقرر من ان كل مركب خارجي ممكن فيلزم عدم الواجب فيلزم عدم جميع
الاشياء اذ عدمه مستلزم لعدم الممكنات بل يلزم تسلسلات غير متناهية في كل موجود فيلزم عدم تحقق
بسيط خارجي فيلزم تحقق الكثير بدون الواحد والجواب الجواب ورأيت في المحاكمات ما يقرب من
النقض بالوجود واجاب عنه بان الوجود ليس طبيعة نوعية والكلام فيه وانت خبير بان الجواب مشترك
كما اشرنا فافهم وقيل يمكن اثبات الهيولى في جميع الاجسام من اول الامر بان يقال كل جسم يقبل الانفصال
الخارجي باختلاف الاعراض ولو بمحاذاتين بناء على ما هو المشهور بين جمهور الحكماء وذلك الانفصال
الخارجي ليس اعداما بالكلية فيلزم ثبوت الهيولى في كل جسم سواء كان فلكيا او عنصريا فلا حاجة الى تطويل
الكلام باثباتها في العنصريات اولا ثم الانتقال منها الى الفلكيات كما وقع منهم فاحفظه فانه مما خفي على كثير من
مهرة هذا الفن اقول فيه نظر لظهور ان الحكماء ذهبوا الى عدم جواز الفك والفصل على الفلك كما هو
المشهور المسطور في الكتب الحكمية فقوله كل جسم يقبل الانفصال الخارجي باختلاف الاعراض ممنوع
افتراء عليهم كيف وقد صرح صاحب المحاكمات بان الشيخ في الشفاء نص على ان اختلاف الاعراض يوجب
الانفصال في العرض العقلي لا يوجب الخارجي ونقل عبارة عن الشيخ صريحة فيما ذكرنا ثم وجه ما ذكر في قاطيغورياس الشفاء من ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال بالفعل بان المراد بالفعل ليس فعل الوجود
في الاعيان بل ما هو اعم منه ثم نقل كلام من توهم ان اختلاف العرضين السارين كما في البلغم يوجب الانفصال
في الخارج دون اختلاف الاعراض الغير السارية كالمماسة والمحاذاة اذ لا يوجبان الا الانفصال الوهمي
ورد عليه بعدم الفرق كما يظهر على المتأمل ثم استدل على بطلانه بان المحاذاتين مثلا لو اوجبا الانفصال في
الخارج لزم اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية بالفعل في الخارج وهو ظ وبعد الاطلاع عليه ذكرنا
كيف يسوغ هذا الاستدلال **قوله** اما ان تكون بذاتها الخ قال السيد المحقق السمرقندي في حاشيته على شرح
المتقدم لو صح هذا الدليل لزم ان تكون الصورة الحالة في مادة مخصوصة حالة في جميع المواد وان تكون

جميع

جميع الصور حالة في محل واحد وان يكون الجسم المركب من الهيولى والصورة المخصوصة مركبا من جميع الصور
وجميع الهيوليات واللوازم باطلة بالضرورة والاتفاق وكذا الملزوم بيان الملازمة ان الطبيعة المقدارية
الجسمية اما ان تكون بذاتها غنية عن المحل المخصوص او لم تكن والاول محال والا استحال حلولها فيه لان
الغني بذاته عن الشيء لا يكون حالا فيه فتعين افتقارها الى ذلك المحل بذاتها فاينما وجد وجدت حالة في ذلك
المحل ويلزم ان يكون الصورة الواحدة حالة في جميع المحال وان يكون كل جسم مركبا من جميع الصور وجميع الهيوليات
فما هو جوابكم فهو جوابنا وايضا لو صح هذا الدليل لزم ان يكون جميع افراد الطبيعة النوعية التي فرد منها حال في شيء
حالا في ذلك الشيء ويلزم منه اجتماع المثلين وان يكون الفرد من الطبيعة النوعية حالا في جميع ما هو محل الافراد
ذلك الطبيعة ويلزم منه حلول الشيء الواحد في محال متعددة انتهى وقيل بل يلزم على تقدير صحة الدليل
ان لا يكون لبعض افراد طبيعة واحدة حالة لا يكون تلك الحالة للبعض الآخر كالعلم والجهل والسواد والبياض
لافراد الانسان بل يلزم ان لا يكون لطبيعة واحدة افراد متعددة ضرورة ان التعدد يستلزم ان يكون لاحد
الفردين صفة غير ثابتة للآخر واقلها انه ليس الآخر وايضا يلزم ان يكون لفرد طبيعة واحدة حالتان
في وقتين كالقيام والقعود لكن يشكل ذلك بما ذكره في تاليه بما هو جوابكم فهو جوابنا اقول مدار كل ذلك على بيان
الملازمة بالوجه المذكور وفيه بحث اذ لنا ان نختار ان الطبيعة المطلقة مفتقرة بذاتها الى المحل المطلق والطبيعة
المخصوصة مفتقرة الى المحل المخصوص قوله فاينما وجد وجدت حالة في ذلك المحل ثم وهو ظ والحق
ان هذا غير جار في الاصل اذ المقصود ان الطبيعة الجسمية المطلقة ان كانت غنية بذاتها عن المحل
المطلق فاستحال حلولها في شيء من المواد وليس كذلك فتعين افتقارها الى محل فلا يوجد الا حالا في
محل فالصورة المطلقة حالة في المحل المطلق والمخصوصة في المخصوص ولا منع فظهر انه ما هو جوابنا
ليس جوابكم فلم يلزم شيء من المحذور وان تم اقول ما ذكر في بيان الملازمة لو تم لا يفيد ما ادعاه من
لزوم كون الصورة الحالة في مادة مخصوصة حالة في جميع المواد وذلك ظ جدا وان اريد بالصورة
المطلقة لا المخصوصة فبطلانه غير ظ بل الظ خلافه عند الحكم **قوله** اقول فيه بحث لان ان اراد الخ
اقول فيه بحث اما اولا فلعبارة التوحيد حيث صرح فكرره بان ارادة الثاني من الشقين حيث قال اذ لا
معنى الخ واما ثانيا فلان السيد قدس سره قرر الكلام بوجه يدفع المنع حيث قال بيان معنى الغنى والمستغني
في حد ذاته عن محل يستحيل حلوله فيه وتوضيح الكلام ان الصورة الجسمية بالنظر الى نفسها مع قطع

لا الى المحل المخصوص

وجه قبح التوحيد ان السيد قدس سره
صرح بان المراد بالغنى عنه للحاجة
مطلقا والمعنى يرد في
معنيين كلاهما غير
مراد فتنبه منه ١١

النظر عن الامور الخارجة اما ان لا تكون محتاجة الى محل وهو الغني في حد ذاته او تكون محتاجة اليه وهي
مستلزم للمحل والاول محال لما مر من ان حلول الشيء في الشيء مستلزم لافتقار الاول في حد ذاته بوجه
الى الثاني فقول الشارح سابقا المستلزم لافتقارها اليه ما لا طائل تحته ولا يبعد دعوى البداهة في هذه المقدمة
وبعد هذا يظهر ان منع الشارح قريب من المكابرة ثم اعلم ان المذكور ههنا يدل على انه لا يكفي في الحلول مجرد
الاحتياج وقد صرح به الشارح بقوله المستلزم لافتقارها اليه وهو مناف لما سبق من انهم يكتفون لاثبات
حلول شيء في شيء آخر بمجرد التعلق الناعت كما قيل واقول المنافاة ممنوعة اذ النعتية لا تنفك عن احتياج
وهو ظ فلا منافاة بينهما والمراد مما سبق انهم يكتفون بالتعلق المذكور ولا يعتبرون امكان تحقق هذا
بعينه نظرا الى ذاته بدون ذلك ولا خفاء في ان المعتبر هنا افتقار الحال بذاته الى المحل لا عدم امكان
تحقق الحال بعينه نظرا الى ذاته بدون المحل اذ الاحتياج اعم من ذلك فتدبر **قوله** اذ يحتمل ان تكون
جنسا الخ فان قيل الطبيعة الجنسية ايضا مشتركة فلو كانت مقتضية لشيء لم تختلف مقتضاها فلا توقف
للحكم المذكور على ان الجسمية طبيعة نوعية فلا فرق بين الطبيعة النوعية والجنسية في ذلك اذ لا يمكن
اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية لكونها طبيعة محصلة بخلاف الجنسية لانها غير محصلة فيجوز اختلاف
مقتضاها وخلاصة ما ذكره صاحب المحاكمات ان الطبيعة الجنسية ذات متخالفة الحقائق فيجوز اختلافها
في اللوازم من جهة الفصول وان لم يكن اختلافها من جهة التشخصات لانا نعلم بالضرورة ان الحاجة
الى المادة وقبول الانفكاك ليست من جهة هذه الجسمية وتلك الجسمية والحاصل ان الذي لا مدخل لها
في الحاجة المذكورة وقال هذا نهاية التحقيق في هذا المقام واقول فيه بحث اذ الطبيعة الجنسية مشتركة
كما مر فلو اقتضت شيئا في نفسها يكون مشتركا وجوابه ان هذا غير مضر اذ محصل الكلام ان الجسمية
اذا كانت طبيعة نوعية لا يختلف مقتضاها ويتم الدليل واما اذا كانت جنسية فيحتمل اختلاف مقتضاها
بان يكون للفصول مدخل فيحتمل ان تكون الحاجة الى المادة بمدخلية الفصل ولا يكون نفس الطبيعة
الجنسية تامة في اقتضائها فلا يتم الاستدلال فتامل واعلم ان المحقق الطوسي في شرح الاشارات فرق
بينهما وحرره صاحب المحاكمات بان الطبيعة النوعية لما لم تختلف الا بالخارجيات فهي اذا اقتضت
شيئا اقتضته مع جميع الخارجيات بخلاف الجنسية فانها لا تقتضي شيئا من حيث انها غير محصلة ولما تقتضي
اذا تحصلت بفصل فلا تقتضيه مع غير ذلك الفصل وقال الحاكم هذا ليس بشيء لانه ان اراد بقوله

شيئا هم

الطبيعة

الطبيعة الجنسية غير محصلة انها غير محصلة في الخارج فهو مم لاتحاد الجنس بالنوع في الوجود وان
اراد انها غير محصلة في العقل فلا نم انها لا يمكن ان تقتضي شيئا في الخارج والكلام في الاقتضاء الخارجي
وكيف يكون كذلك وهم صرحوا بان الشيء اذا كان ثابتا للاعم والاخص كان للاعم اولا وبالذات وللاخص
ثانيا وبالعرض فالتحيز اذا ثبت للجسم وللانسان فالمقتضي للتحيز هو الجسم اولا فقد ظهر ان الطبيعة الجنسية
يمكن ان تقتضي شيئا على ان الفرق ليس مبنيا على وجوب اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بل على جوازه
انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلان المراد ان الطبيعة الجنسية مبهمة في حد ذاتها غير متحصلة في نفسها
بل محتاجة في التحصيل والبقاء الى انضمام الفصل بخلاف الطبيعة النوعية فانها لا تحتاج الى الانضمام
واتحاد الجنس مع النوع في الوجود الخارجي لا ينافي ذلك كما لا يخفى على المتامل واما ثانيا فلانه يمكن
ان يوجه كلام المحقق بان مراده ان الطبيعة الجنسية لا تقتضي شيئا على سبيل القطع بوجه يمكن التخلف
لكونها غير محصلة في العقل فح لا توجه للمنع وهو ظ **قوله** بخلاف المقدار مثلا الخ اقول غرضه
دفع انتقاض الدليل المذكور بالمقدار لجريان خلاصته فيه كما لا يخفى وحاصل الدفع ان الجسمية امر
محصل موجود بخلاف المقدار فانه غير محصل فجريان خلاصة الدليل مم ولا يخفى توجه مثل المنع المذكور
على قوله الجسمية امر موجود اذ يجوز ان يكون مبهما كالمقدار فما هو جوابكم فهو جوابنا **قوله** وكل ما كان
اختلافه بالخارجيات الخ اشار الى الفرق بين الطبيعة الجنسية والنوعية بان الاختلاف في الطبيعة النوعية
بالخارجيات لا بالفصول وفي الطبيعة الجنسية بالفصول فلو كانت الجسمية طبيعة جنسية لجاز
اختلاف مقتضاها كما فصلنا **قوله** وفيه نظر الخ اصل هذا النظر للسيد المحقق الشريف في حاشيته على المحاكمات
وتقريره احسن من تقرير الشارح اذ يتوجه على تقريره ان الاولى ان يقول المنفردة في الخارج
اليها الطبيعة الفلكية واليها الطبيعة العنصرية وهو ظ ويؤيده ما ذكره من قوله الحاجة عنها المنتقلة
اليها فهذا لا يتوجه على تقرير السيد قدس سره حيث قال كون الحقائق منحصرة في الامور الخارجية
المذكورة مم لم لا يجوز ان تكون الجسمية ماهية جنسية متحصلة بفصول لا اطلاع لنا عليها فتكون الجسمية
المقارنة للطبيعة الفلكية مخالفة بالحقيقة للجسمية المقارنة للطبيعة العنصرية لا بد لدفع هذا الاحتمال
من دليل واعلم ان للقوم في اثبات الهيولى طريقين الاول التشبث بالانفصال وقد مر مع ما فيه الثاني
التشبث بالانفعال تقريره ان في الجسم فعلا وانفعالا وهو ظ ولا يجوز ان يكون شيء واحد فاعلا

ومنفعلا ففي الجسم امران يفعل باحدهما وينفعل بالآخر فالاعراض الفعلية تابعة للصورة والاعراض
الانفعالية تابعة للمادة وهو غير تام لتوجه المنع والنقض وسيذكرهما الشارح في الفصل الآتي في تبدل
اشكال الصورة مع زيادة لم يذكرها ههنا منها ان الفاعل في الجسم ح لا يجوز ان يكون خارجا عنه
كالمفارقة مثلا وطالب ايضا اي يكون الفعل في ذاته ويكون الانفعال مستندا الى عرض من اعراضه كا
قيل اي يكون الانفعال من عوارض العرض الذي هو جزء الجسم بان يكون الجسم مركبا من جوهر وعرض
وايضا ينتقض بالعقول فيلزم تركبها من الهيولى وكذا الواجب على القول بزيادة الصفات وايضا
يجوز ان يكون الجسم مركبا من الصورة الجسمية والنوعية بدون الهيولى ويكون الاعراض الفعلية
تابعة لاحديهما والانفعالية تابعة للاخرى وايضا لم يلزم حلول احدهما في الآخر فلم يثبت الهيولى وايضا
انا نرى انه لا يجوز ان يكون شيء واحد فاعلا لشيء ومنفعلا بالنسبة الى ذلك الشيء فلم لا يجوز
كالنفوس المنفعلة عما فوقها الفاعلة فيما تحتها من الابدان وايضا يرد بعدم الحيوان مطلقا فلا بد له
من دليل **قوله** لا يخفى عليك الخ هذا ماخوذ مما ذكره صاحب المحاكمات حيث قال الظاهر ان كل جسم
مشتمل على الهيولى بل هو عند التحقيق عين تلك الدعوى انتهى وفيه نظر لظهور ان المقصد السابق
هو ان الهيولى ثابتة كما يدل عليه عنوان الفصل السابق ولا خفاء في مغايرته لهذا المقصد وان جعل
المقصد السابق هو ان كل جسم مركب من الهيولى والصورة كما يدل عليه التفريع المذكور في آخر
الفصل السابق لا اتحاد بينهما ايضا بل لا تلازم بينهما اذ يمكن ان يكون كل جسم مركبا منهما مع جواز
ان يوجد صورة مجردة عن الهيولى الى ان يقوم دليل دال على عدمه نعم هذا المقصد يلزم مما ذكر في
اثبات المقصد السابق وهذا لا يدل على اتحاد المقصدين بالمآل وقد اشار الشيخ في الهيات الشفاء بعد تمام
البرهان على اثبات الهيولى الى ما ذكرنا حيث قال فقد بان من هذا ان الصورة الجسمية من حيث هي صورة
جسمية محتاجة الى مادة ووجه اللزوم يظهر على المتأمل فيما ذكر لاثبات الهيولى وما ذكره بعض
الشراح من ان ملزومية الصورة للهيولى في مبدأ الفطرة غير ثابتة من السابق ففيه نظر اذ
بطلان الانفصال على الصورة الجسمية في بعض كما سلف ويلزم منه عدم انفكاكها عن الهيولى لما مر
من البيان **قوله** فاما ان تكون متناهية الخ وذلك لان الصورة لا تخلو عن مقدار وكل ما له
مقدار لا يخلو عنهما بديهة فقط منع المنفصلة مستندا بالجرد **قوله** اذ الابعاد الخ الخ بها هو

انه اذا وجدنا الاجسام في بادي النظر هي الصورة الجسمية وهذا هو المتعارف في الاطلاقات كما صرح به
السيد المحقق في شرح المواقف وصرح الشيخ في الهيات الشفاء باطلاق الجسم على الصورة الجسمية حيث
قال في فصل يتبين فيه ان المقادير اعراض بهذه العبارة واما الجسم الذي هو الكم فهو مقدار المتصل الذي
هو الجسم بمعنى الصورة وح يصير معنى الكلام ان الصورة الجسمية متناهية قدرا يعني لا توجد صورة
جسمية تكون غير متناهية قدرا وح لا حاجة الى تقدير المضاف بان يقال ابعاد الاجسام كما في بعض الشروح
واعلم ان السيد الموفق السمرقندي استدل على هذا المقصد بوجوه اربعة رابعها ما يستفاد من الفصل الرابع
كما نقله عن الشيخ اي انها لو وجدت الصورة بدون الهيولى فاما ان تكون متناهية او لا لا سبيل الى الثاني
لما ذكر في المتن ولا الى الاول لانه لو كانت الصورة متصفة بالتناهي لكان لها تناه مخصوص فعلته اما الجسمية
او لازم الجسمية وهو مح والا لكانت الاجسام كلها متناهية بالتناهي المخصوص لاشتراك الجسمية
ولوازمها بينها بالتساوي لكن التالي بط بالمشاهدة او امر عارض وهو ايضا مح لامكان زواله اذ
لا معنى للعارض الا هذا فامكن ان يزول عنه التناهي المخصوص ويتصف بتناه فتكون قابلة للانفصال
فتكون مركبة من الهيولى كما مر فتكون الصورة العارية عن الهيولى مركبة من الهيولى والصورة اقول
فيه بحث اما اولا فلان قوله لو كانت الصورة متصفة بالتناهي لكان لها تناه مخصوص مم اذ الصورة المطلقة
لها تناه مخصوص وبالجملة التناهي المطلق بازاء الصورة المطلقة والتناهي المخصوص بازاء الصورة
المخصوصة والاجسام كلها مشتركة في التناهي المطلق وذلك ظ فلو كانت الصورة المطلقة التي كلامنا
فيها علة وكذا لازمها لم يلزم الا الاشتراك في التناهي المطلق وبطلانه غير ظ ومانع بطلانه بالمشاهدة
غير لازم واما ثانيا فلان قوله فتكون مركبة من الهيولى والصورة مم اذ لو كانت كذلك لزم كون الصورة
مركبة منهما وكذا الصورة الجزء فيتسلسل الصور وثالثها انه ح الصورة لو وجدت بدون الهيولى
اما ان تكون متناهية او غير متناهية لا سبيل الى الاول لما مر من الدليل ولا الى الثاني لان علته اما الجسمية
فيلزم ان يكون كل جسم غير متناه لاشتراك الاجسام في الجسمية وهو مح واما لازم الجسمية وهو
ايضا مح كما مر واما امر عارض فامكن زواله اذ لا معنى للعارض الا هذا فامكن ان يتصف بالتناهي والشكل
وقبول التناهي والشكل يستلزم قبول الانفصال الملزوم للتركيب من الهيولى والصورة فتكون
الصورة العارية عنها مركبة من الهيولى والصورة اقول اولا قد مر ما في الدليل الاول فلا يتم بطلان

الشق الاول وثانيا ان امكان الاتصاف بالتناهي والتشكل على تقدير كون العلة امرا عارضا ثم
لجواز ان يفني العارض المعين ويحصل بدله عارض آخر وهكذا على طريق التبادل فلا تنضبط الصورة
بالتناهي والتشكل ويمكن ان يقال العلة هي فرد ما من العارض فيؤول الكلام الى اختيار الشق الثاني
اي عدم التناهي والمحذور هو الاشتراك في عدم التناهي بحاله وثالثا ان قوله يستلزم قبول الانفصال
الملزوم للتركيب المبني على ان كل ما يقبل الانفصال مركب منهما وقد عرفت ما فيه فلا حاجة الى الاعادة ورابعا
ان الصورة لو تجردت عن الهيولى لكانت اما متناهية او كان فيها ما هو متناه وذلك لا سبيل الى شيء منهما لان
التناهي على الوجه المذكور يستلزم تشكل الصورة في الجملة وهو محال لما ذكر في الكتاب او لان علة التناهي لا يجوز
ان يكون الجسمية المشتركة او لازمها فيكون امرا عارضا وهو محال الى آخر الدليل اقول فيه نظر اذ يجوز ان يكون
في الصورة المجردة ما هو متناه ويكون العلة الجسمية او لازمها ولا محذور لاشتراك الاجسام في التناهي المطلق
بالوجه المذكور في الكتاب وقيل يمكن اثبات عدم جواز تجرد الصورة من الهيولى بانها لو تجردت عنها فاما ان لا
تكون منقسمة لزم الجزء وما في حكمه لكونها ذات وضع وهو نفي واما تكون منقسمة فتكون مركبة من الهيولى والصورة
لما ثبت من ان القابل لا يكون الا الهيولى واقول فيه نظر اذ القسمة لا تنحصر في الفك والفصل فيجوز ان تكون
الصورة على تقدير التجرد منقسمة فرضا لا فكا وفصلا ولم يثبت ان القابل للقسمة ليس الا الهيولى ولو اريد
بالقسمة الفكية وشق الترديد يمنع لزوم الجزء وما في حكمه اذ يجوز ان يكون شيء غير قابل للقسمة الفكية مع كونه
قابلا للقسمة الفرضية كما في الاجسام الصغار التي تعجز الطبيعة وذكر ما هو قريب من الدليل المذكور في حكمة الا
شراق لاثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة بادنى تغيير في بطلان الشق الاول حيث ذكر فيها انها لو لم
تنقسم لكان عدم الانقسام لذاتها فيستحيل عليها الانقسام لان ما بالذات لا يزول بالغير ولا يخفى اجراؤه
في عدم تجرد الصورة عن الهيولى واورد عليه صاحب الاشراق بان هذا غير مستقيم فانها اذا كانت غير منقسمة
لا يلزم ان يكون عدم الانقسام لذاتها بل يجوز ان يكون ذلك لانتفاء شرط القسمة **قوله** والا لامكن الخ
هذا البيان ملقب بالسلمي وهو لقدماء الحكماء واورد عليه منع امكان الاخراج بالوجه المذكور مستندا بجواز
استحالة الساقين على الوجه المذكور واجيب عنه بما نقله صاحب المحاكمات من ان الابعاد اذا كانت غير متناهية
في جميع الجهات فامكان اخراج الساقين بالوجه المذكور ظ فانا اذا فرضنا جسما مستديرا بستة اقسام متساوية
يخرج الخطوط الى غير النهاية فينقسم سعة العالم بستة اقسام متساوية وكل منها الساقان على الوجه المذكور

(هامش: للانفصال مع)
(هامش: كالترس مع)

وفرض

وفرض الجسم المستدير ليس لاحتياج البيان اليه بل كل نقطة فرضت يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث
يكون زوايا المثلث قائمة كما ذكره صاحب المحاكمات بل فرض الجسم المذكور لان تقسيم محيط بستة اقسام متساوية
امر ظ مكشوف واما ان كل نقطة فرضت يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زوايا المثلث قائمة وان كان
واضحا لكن تخيله لا يتضح حق اتضاحه الا بعمل طويل لا حاجة اليه ههنا كما ذكره السيد المحقق في حاشية المحاكمات
واما اقول على هذا الجواب يؤول البيان السلمي الى البرهان الترسي لان كلا منهما مبني على حركة كما هو المسطور
في شرح المواقف والتجريد فالوجه في الجواب ان يقال ان البيان السلمي انما يجري في غير المتناهي في الجهات او
الجهتين ولو فرضت الابعاد غير متناهية في الجهتين يمكن عمل زاوية متساوية لثلثي قائمة ثم يخرج الساقان
بالوجه المذكور بلا خفاء **قوله** واعترض عليه الخ نقل صاحب المحاكمات عن الشيخ في بيان لزوم بعد غير
متناه بين الخطين انه يمكن فرض نقطتين متقابلتين على الخطين الذاهبين الى غير النهاية ويمكن وصل خط بينهما
بحيث يكون وترا للزاوية فلما كان في باب الخطين في زيادة البعد الى غير النهاية يكون الزيادة على ذلك
البعد موجودة بغير نهاية ولنفرض تلك الزيادات متساوية فلما كان كل زيادة توجد في بعد فهي موجودة
فيما فوقه فيلزم ان يكون بعد يوجد فيه زيادة غير متناهية بالفعل متساوية فيكون ذلك البعد زائدا على
البعد الاول بما لا نهاية له فيكون غير متناهية فيلزم الخلف واورد عليه الحاكم بان المنع المذكور غير ساقط
فان اللازم ليس الا وجود زيادات غير متناهية لا وجود بعد مشتمل على تلك الزيادات بل كل بعد فرض
لا ينتهي على بعد آخر لا يقف متناه وايضا ان ثبت وجود بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية كان ذلك
البعد غير متناه سواء كانت الزيادات متساوية او متناقصة وان لم يثبت لم يتبين الخلف فلا فائدة في فرض
تساوي الزيادات واقول على تقرير البيان بوجه لا يتوجه عليه المنع المذكور بان يقال على تقدير عدم التناهي
في الجهتين يمكن اخراج خط غير متناه من نقطة معينة بلا شبهة وخط آخر منها بحيث يحدث عند النقطة زاوية
مثل ثلثي قائمة فما فوقها ولا شك ان اخراج الخط الثاني الى غير النهاية ممكن على التقدير المذكور ولما كان كل منهما
غير متناه بالفعل يكون بينهما بعد غير متناه في الواقع وان لم يتعين عندنا مع كونه محصورا بين الحاصرين
ولا خفاء في ان منع وجود البعد او شيء يعرض فيه البعد المذكور مكابرة صريحة ثم قال الحاكم يمكن ان يحقق
كلام الشيخ بحيث لا يرد عليه شبهة فيقال اذا فرضنا نقطتين متقابلتين على الخطين الغير المتناهيين ووصلنا
بينهما بخط يكون وتر الزاوية المتقاطع ثم فرضنا بعدا آخر يزيد عليه بقدر ثم ابعادا اخر متزايدة بذلك

(هامش: وجود بعد)

بقدر

العقد فكلما امتد الخطان يزيد البعد لكن امتداد الخطين الى غير النهاية فينتهي البعد الى غير النهاية
لان نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد على البعد الاصل نسبة عدد الزيادة الى عدد الزيادات فرضنا
ان عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلا بد من بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية المتساوية على البعد
الاصل وايضا كلما يزيد عدد الابعاد يزيد على البعد ولما كان تزايد الابعاد بقدر واحد يكون زيادة
البعد على نسبة زيادة غير متناهية فيكون نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد الابعاد الى
عدد الابعاد لكنها نسبة غير المتناهي الى المتناهي وايضا نسبة زيادة البعد على البعد الاصل كنسبة زيادة
الامتداد على الامتداد الاصل وهي غير متناهية هذا اذا كانت الزيادات متساوية اما اذا كانت متناقصة
لم يلزم الخلف لان النسبة لا تكون محفوظة انتهى واقول غاية ما لزم من ذلك زيادة البعد بغير نهاية بين
الخطين وذلك هو المستحيل العجب انه بعد ما اورد مثل هذا الايراد على الشيخ كما ذكرنا كيف غفل عن انه
يتوجه على ما حققه مع انه في غاية الظهور ولا يتوجه عليه ما اورده على بيان التناسب المشهور
لابطال مذهب النظام ان كون نسبة زيادة البعد على زيادة البعد كنسبة عدد الزيادات الى العدد الزيادات
ان الاول من النسب المقدارية والثاني من النسب العددية ويجوز ان يكون لعدد نسبة الى عدد
لا توجد تلك النسبة بين المقادير كما هو مبين في الهندسة وانما قلنا لا يتوجه عليه ذلك لان كلا على الصورة
المصورة له مقدار اخر يزيد مقدار المجموع بالنسبة وقد فرض الزيادات متساوية كما ذكره فيكون
النسبة المقدارية ههنا كالنسبة العددية ثم قال الحاكم بعد طول المقال وذكر بعض ما نقلنا هنا الشارح
الحق في المقام ان يوجه الكلام ابتداء هكذا لو لم يكن الابعاد متناهية جاز ان يوجد امتدادان غير متناهيين
خارجان من نقطة واحدة لا يزال البعد بينهما يتزايد وجاز ان يكون تزايد الابعاد بقدر واحد وجاز
ان يكون الابعاد المتزايدة بقدر واحد الى غير النهاية فح يكون الزيادات المتساوية ذاهبة الى غير النهاية
ولان كل ما زيادة في بعد فلا بد ان يوجد بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية فانه لو لم يوجد بعد مشتمل
على تلك الزيادات يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يكن في الزيادات الابعاد الغير
المتناهية زيادة بعد غير متناهية فكل زيادة بعد فرضت يكون نسبتها الى زيادة [illegible] بعد آخر نسبة
المتناهي الى المتناهي لكن نسبة بعض عدد الزيادات الى عدد الزيادات نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون عدد
الزيادات متناهيا اقول ان اراد انه يلزم كون عدد الزيادات متناهيا بمعنى انه لا يكون في مرتبة من المراتب

غير

غير متناه فمسلم ولا محذور اذ كل مرتبة من الزيادات متناه الا انه لا يقف عند حد وان اراد كون عددها
متناهيا بمعنى انه لا يكون بعده عدد آخر فم كيف ومجموع الزيادات غير متناه وكل زيادة في بعد متناه
وتوضيح ذلك ان كل زيادة بعد فرضت يكون نسبتها الى زيادة بعد آخر نسبة المتناهي الى المتناهي لان نسبة
ونسبة كل فرد من زيادة بعد لا مجموع الافراد الى فرد آخر من زيادة البعد نسبة عدد معين من الزيادات
الى عدد آخر منها وبذلك لا يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه اذ كل بعد معين متناه والمجموع غير
متناه البعد ثم قال وايضا لما كان زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير
متناهية كان زيادة البعد غير متناهية بالضرورة وينعكس بعكس النقيض الى انه لو لم يكن في زيادة الابعاد
زيادة بعد غير متناهية لم يكن عدد الزيادات غير متناه فمن الزيادات زيادة لا يكون في بعد آخر وهو
اعظم الابعاد وح ينقطع الامتدادان والا لكان هناك اعظم مما فرض اعظم الابعاد فتعين وجود بعد
مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وانه محال واقول فيه بحث
ظ ان عدد الزيادات غير متناه بمعنى انه لا يقف عند حد لا انه غير متناه بالفعل وح يكون زيادة
البعد التي نسبة عدد الزيادات ايضا غير متناه بالمعنى المذكور وعكس نقيض ما ذكرنا هو انه لو لم يكن في
زيادة الابعاد زيادة بعد غير متناهية بمعنى انه لا يقف عند حد لم يكن عدد الزيادات غير متناه
بهذا المعنى ولم يلزم من ذلك وجود بعد هو اعظم الابعاد فلا يلزم انقطاع الامتدادين فلم يلزم كون
ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وذلك ظ جدا والغرض من تطويل الكلام ونقل ما قيل في المقام مع
ما فيه لنا من الايرادات ان ما حررنا في تحرير البيان اخصر واتم مما حرروه وقرروه وان كان
محل بحث لم يحقق والله الموفق للاتمام والمفيد في التعليقات على المحاكمات ان ما ذكره لا يعول الى طائل اذ لا يحصل
حصول بعد غير متناه محصور بين حاصرين ولا يتم هذا بما ذكره بل نقول وجود بعد كذلك غير موجب
اذ لو كان في تلك الابعاد بعد كذلك لكان كل بعد دونه حتى البعد الاول وما دونه كذلك وذلك لان
البعد الذي بعده البعد الغير المتناهي ناقص عنه بقدر متناه والناقص عن غير المتناهي بالمتناهي غير
متناه وكذا ما دونه الى ان ينتهي الى البعد الاول وما دونه انتهى فان اورد ما اورد فيه على ما حررنا
اقول وجود بعد غير متناه محصور بين حاصرين لازم مما ذكرنا مع لزوم كون البعد الاول وما دونه
غير متناه ايضا فهذا انما نشأ من فرض وجود بعد غير متناه في الجهتين فيكون محالا وهو مؤيد

لطلوبنا وبهذا اتضح من جانب الحاكم فتأمل فيه وانما اطنبنا في المقام لانه مطرح الانظار قوله وقيل
ان شئت الخ يعني بان يكون الانفراج بين الساقين بقدر كل من الساقين حتى يكون في كل مرتبة مثلث
متساوي الاضلاع وقال صاحب المواقف انا نفرض مثلا ساقي المثلث كيف اتفق وقال السيد قدس سره
في شرحه اي سواء كان الانفراج بقدر الامتداد كما مر تصويره او لا بان يكون الانفراج ذراعين اذا
كان الامتداد ذراعا او انقص كما اذا انعكس الحال بينهما واورد عليه بعض فضلاء الروم انه يلزم
على هذا ان يكون ضلع المثلث مساويا بالثالث وانه يبطل بالشكل الحادي من كتاب اقليدس وهذا الايراد
مما ارسلوه من الروم الى الشيراز فاجاب السيد المدقق بانه يمكن ان يكون مراد شارح المواقف
من الامتداد هو البعد بين راس الزاوية والوتر وح يكون حاصل كلام شارح المواقف ان الا
نفراج كان ذراعين اذا كان البعد بين راس الزاوية والوتر ذراعا واقول فيه بعد التكلف ان التصويب
في كلام صاحب المواقف والسيد الشريف اشارا الى ما ذكره مقدما على هذا التقريب للبرهان السلمي حيث قال
لانا نفرض من نقطة خطين ينفرجان كساقي مثلث متساوي الاضلاع بحيث يكون البعد بينهما بعد
ذهابهما في الامتداد ذراعا وبعد ذهابهما ذراعين ذراعين وبعد ملاحظة ما نقلنا يظهر انه اراد بالامتداد
ساقي المثلث لا ما ذكره السيد المدقق ونقل ان المحقق الدواني اجاب عن الايراد المذكور بان غرض السيد
بيان التفاوت بين الانفراج والامتداد وحاصله ان البرهان لا يتوقف على شيء من تساوي الانفراج
والامتداد وعدمه وانت خبير بان حمل كلام السيد الشريف رح كما فصله من الصور الثلث على هذا بعيد غاية
البعد بل لا يجوز الحمل عند الانصاف قوله فيه نظر اذ المحال الخ هذا الكلام مذكور في شرح التجريد للعلامة
القوشجي وحاصله منع مقدمة ضمنية هي ان المحال وهو الانحصار بين حاصرين لزم من فرض وقوع البعد
الغير المتناهي مع الامور الممكنة مستندا الى ما ذكر وح منع ما ذكره غير موجه كما وقع من السيد المدقق
قوله وقيل لا نسلم هذه المقدمة الخ هذا تفصيل لما نقلنا عن الشيخ في جواب الاعتراض على البرهان المذكور
والنظر المذكور تفصيل لكلام صاحب المحاكمات قوله وكان مجموع الزيادات الخ اقول لا يجوز ان يكون
مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد والا كان هو آخر الابعاد فيلزم تناهي الخطين على طبق
ما ذكره في المقدمة الثالثة فتنبه قوله وان اراد به مطلق المجموع الخ يمكن ان نجعل ما نقلناه سابقا من
لزوم عدم التناهي البعد الاصل سندا للمنع المذكور فتدبر قوله الثاني انه لا غاية الخ هذا هو الثاني

مما

مما نقلناه عن صاحب المحاكمات فلا تغفل قوله وفيه بحث لان الخط الخ اصل الكلام المحرر بتدقيق
مذكور في حاشية المحقق الدواني على شرح التجريد ونقل انه مذكور في شرح الاشارات للامام الرازي
وحاصله ان تلك الاجزاء متناقصة والمتناقصة الغير المتناهية عدة متناهية قدرا كالمتزايدة و
المتساوية واقيد في حاشية شرح الاشارات لدفعه وجوه الاول قريب من البحث المذكور في بادي النظر
وان كان بعيدا عنه عند التأمل وتقريره على ما في تلك الحاشية وشرح الهياكل ان الاجزاء الغير المتناهية
لكل قدر وحجم ومجموع الاقدار الغير المتناهية غير متناه ضرورة الثاني ان تلك الاجزاء متناقصة من
جهة متزايدة من جهة اخرى والمشتمل على المتزايد غير متناه قدرا باعترافك فالمشتمل على المتناقصة ايضا
كذلك وقد يقرر هذا التقرير آخر وهو ان المشتمل على المتزايدة ايضا لا يلزم عدم تناهيه قدرا اذ المتزايدة
من جهة متناقصة من جهة اخرى الثالث انه يمكن اعتبار المتساوية في المتناقصة ايضا فالمشتمل عليها ايضا غير
متناه قدرا انتهى واقول يتوجه على الوجه الثاني ان تلك المتناقصة وان كانت متزايدة من جهة اخرى
الا ان القائل لم يعترف بان المشتمل على المتزايدة مطلقا غير متناه بل اعترف بان المشتمل على المتزايدة من
جهة اللاتناهي غير متناه فلم يلزم عليه ان يعترف بان المشتمل على المتناقصة الغير المتناهية غير متناه فان
تشبث بالاشتمال على الاقدار الغير المتناهية كان رجوعا الى الوجه الاول ثم اقول يمكن الجواب عنه بان حاصل
الكلام ان المشتمل على المتزايدة من جهة عدم التناهي غير متناه باعتراف القائل بان المشتمل على المتزايدة
مطلقا غير متناه البديهة حاكمة بعدم الفرق لظهور انه لا تفاوت بين ان يكون الزائد مقدما او مؤخرا
بالتقدم والتأخر لا يزيد ولا ينقص جزء مقداره فتأمل واقول يتوجه على الوجه الثالث ان ما اعترف به
القائل هو ان الاشتمال على التزايد بطريق التساوي يستلزم عدم التناهي اذا كان مقدار معين كمقدار
الذراع محفوظا في الجميع كما هو الظاهر من التصوير وهذا غير متحقق في صورة التناقص لتوقفه على تحقق
اقل المقادير وهو وهم بل باطل كما لا يخفى فلا يستلزم عدم التناهي هذا وانما فصلت البرهان السلمي الى تفصيل
لانه اكثر ما سنح لي في مسألة تناهي الابعاد مع تفصيل البراهين في هذا المطلب قديما وحديثا ولم انصبه
لكن بعضها بعض العلماء في شرح الهداية اردت ان اذكره مع ما سنح لي فيه فاقول البراهين على هذا المطلب كثيرة
منها ما توصف بالتجزي وهو وجوه اربعة الاول ما مر في تحرير البرهان المذكور في المتن واسميه تقريب السلمي
الثاني انه لو كان البعد غير متناه لامكن اخراج خط من مبدأ معين كنقطة لا الى النهاية ولنفرض خط اب

الغير المتناهي لح

من جهة م

اذ م

اذ م

ولنخرج عن نقطة ا عمودا قصيرا هو خط اب ثم نخرج من نقطة ب خطا غير متناه مساويا لخط وهو
خط ب د وان ابين عن جواز ... لم نقول لو لم يكن مساويا يلزم انقطاعه عند فرض تطبيقه على
... فنقول اذا فرض حركة خط ب د بالتمام على ... عدم التناهي بمقدار شبر
مثلا حتى يكون قطعة منه مقدار الشبر تحت خط العمود ولنعين نقطة ه على موضع ملاقاة الخط مع راس
العمود فينتقص خط ه د عن خط اح الغير المتناهي بالمقدار المذكور بالبديهة فيلزم تناهيه ايضا لزيادة
على المتناهي بقدر متناه وان ابين عن حركة ب د نقول ... بنقطة ب على وجه
يكون موازيا لخط اج ولكن ... تحريك الكرة الى الجانب المقابل لعدم التناهي حركة مكانية فيتحرك بحركتها
ولنتم هذا البرهان ببرهان التحريك وهذا يبطل عدم التناهي في جهة ايضا ... الثالث انه لو كان البعد غير متناه
لزم مساواة الكل للجزء ... الجزء للجزء وهكذا مرارا لا تنفق عند حد واستحالة اللازم
غنية عن البيان بيان الملازمة انه لو وجد بعد غير متناه لامكن فيه تعيين اجزاء غير متناهية كل منها غير
متناه بان ينفصل من الكل مقدار شبر ولا شك ان الباقي داخل في الكل وغير متناه ثم ينفصل
من الباقي مقدار شبر مثلا يكون الباقي منه ايضا كذلك وهكذا لا الى النهاية فنقول كل من تلك الاجزاء الغير المتناهية
يكون مساويا للآخر وللكل والا لزم التناهي عند فرض التطبيق وقد فرض غير متناه ولنتم هذا
الدليل ببرهان المساواة وهذا تفرق في برهان التطبيق المشهور وهو كدليل مبطل لعدم التناهي
في جهة ايضا الرابع انه لو كان بعد غير متناه لكان الشيء اعظم من نفسه بمراتب لا تنفق عند حد وبيان
بيان الملازمة ان الكل اعظم من جزئه وعلى تقدير وقوع بعد غير متناه يكون جزء الجزء وجزء
جزء الجزء وهكذا مساويا للكل ... الاعظم من احد المتساويين اعظم من المساوي الآخر فالكل
اعظم من نفسه بتلك المراتب والحاصل ان وجود بعد غير متناه مستلزم للمحذور المذكور بضم مقدمتين بينتين
هما ان الكل اعظم من جزئه وان الاعظم من احد المتساويين اعظم من المساوي الآخر فوجود بعد
غير متناه محذور هو المطلوب ولنتم برهان الاعظمية ومنها ما افيد في شرح الهياكل وهو انا اذا فرضنا خط
غير متناه وفرضنا دائرة واخرجنا احد اقطارها الى غير النهاية تقاطعا للخط المذكور على قوايم يلزم
اما تلاقي المتوازيين او قطع مسافة غير متناهية في زمان متناه عند تحريك الدائرة ربع الدور وكلاهما
محالان ولكن لنوضحه اب الخط الغير المتناهي المفروض ه الدائرة ح ه ح ط وكذا
ه د ح د ح ط القطرين المتقاطعين على قوايم فنخرج ح ز حتى يقطع الخط على

قوايم

بغير النهاية ربع الدور

قوايم ونخرجه بغير النهاية فاذا تحرك هذا القطر المخرج بحركة الدائرة ربع دورة يصير موازيا لا ب
لانطباق قطعة منه على ط ح الموازي فقد تحرك الخط الغير المتناهي اعني ح ز من المقاطعة
الى الموازاة فاما ان ينفصل بتلك الحركة عن اب او لا ينفصل فان لم ينفصل لزم تلاقي المتقاطعين
وان انفصل لزم التناهي لانه لا يقطع المسافة الغير المتناهية في زمان متناه ولا يتصور التطبيق بينهما الا بعد
ان الانفصال ... هذا كما افيد تقريب لبرهان المسامتة التي سيجيء ذكره بوجه لا يتوجه شيء مما اورد على تحريره
برهان المسامتة وافيد فيه انه يمكن تحرير ما قررنا بوجه آخر وهو ان المتوازيين الغير المتناهيين اذا
تحرك احدهما الى ان يقاطع الآخر لزم التناهي بمثل ما اشرنا اليه ولعله اراد بالتقاطع التقاطع على زوايا
قوايم ... ولزوم التناهي ح يظهر بملاحظة عدم جواز قطع المسافة الغير
المتناهية في زمان متناه كما سبق ثم افيد ان البرهان على التقريرين منظور فيه اذ لاحد ان يمنع امكان حركة
خط غير متناه بالوجه المذكور انتهى ولا يخفى ان هذا البرهان لا يجري في غير المتناهي في جهة واحدة فقط
بخلاف [illegible] انه يجوز ان يقطع المتحرك الغير المتناهي مسافة غير متناهية في زمان متناه
اما ان قطع المتحرك المتناهي تلك المسافة في زمان متناه فاقول فيه نظر اذ لنا ان نقول بعد الاغماض عن
كونه مكابرة ان للقطع والمسافة بداية فلو قطعها مسافة غير متناهية لكان الغير المتناهي محصورا بين حاصرين
وعكسه ظ جدا واخذ القطع في زمان متناه ليس لتوقف البرهان عليه بل لكونه اخص ... ان البرهان
على هذا التقرير يرجع الى برهان ... الذي سيجيء فلا يكون برهانا آخر فتدبر ومنها ما ذكره السيد قدس سره
في حاشيته على الشرح المتقدم تقريره انه لو امكن وجود ... في جهة لامكن ان نخرج من مبدأ واحد كنقطة
ا خط ا د الغير المتناهي وهو ظ ... المنفصل من طرف المبدأ من الخط المذكور خط اب
ب د ونرسم عليه مثلثا متساوي الاضلاع كما برهن عليه في كتاب اقليدس وهو مثلث ا ب ج ونصل بين نقطة ج
وكل نقطة من النقاط الغير المتناهية المفروضة في خط الغير المتناهي بخط يكون وترا للزاوية المنفرجة وهي
زاوية ج ب د ج ه د ج ... وهكذا لما تقرر في الهندسة فيكون ج ز اعظم من ب ه وكذلك ج ه من ب ه
لكون الاول وتر الزاوية المنفرجة والثاني للحادة كما تشهد به المقدمات الهندسية فلو كان ب د غير
متناه لكونه اطول من غير المتناهي فيكون غير متناه محصورا بين حاصرين واقول فيه نظر اذ يكفي اخراج
عمود عن نقطة ا وهو عمود اح فنقول يمكن وصل خطوط بين راس العمود وكل نقطة من النقاط

برهان التحريك

برهان المساواة

برهان الاعظمية

التقاطع مطلقا كما هو الظاهر

وما يقال من انه

بعد غير متناه

كل من تلك الخطوط

غير متناه كان

الانفراج بين ح والخط الغير المتناهي

الغير المتناهية المفروضة في الخط ويكون كل منها وتر للقائمة يكون اطول من الباقي وتسوق الكلام الى
ولا يخفى انه اخصر مما ذكره بعض الاعلام في شرح الهداية تحرير البرهان السلمي ومذكور في بعض الحواشي
على هذا الشرح الجيد انه خلاصة البرهان لا اثبات التناهي في جهة واحدة ايضا وانت خبير بتوجه اعتراض
الشرح ايضا فافهم وذكر بعض الاعلام في شرحه انه يمكن اجراء اصل البرهان في خط واحد غير متناه بان يقال
لو امكن وجود خط غير متناه لامكن تحقق نقط غير متناهية فيه وبين نقطة المبداء وكل نقطة من النقط
الغير المتناهية بعد فيتحقق بعد اول ثم بعد اطول منه بمقدار معين وهكذا فيتحقق زيادات غير متناهية
بعد الابعاد الغير المتناهية المفروضة فوق الاول مع كونه محصورا بين حاصرين وغرض هذا الفاضل
انه يمكن اجراء اصل البرهان في خط واحد لا انه لا يتوجه عليه اعتراض الشرح حيث قال ولا مكان التخارج
يندفع البرهان من البرهان السلمي اكتفوا بذكره في اثبات تناهي الابعاد مع ان ما حيهم من تناهي الابعاد
تناهي البعد مطلقا ومنها ما سنح لبعض الاعلام حيث ذكر في شرحه انه قد سنح لي برهان آخر لطيف وهو
انه لو امكن وجود خط غير متناه لامكن ان يوجد فيه نقط غير متناهية العدد فلنفرض خط اب
ولنخرج من نقطة ا ويين طرف الخط الغير المتناهي من جهة خطا غير متصل باب على الاستقامة
وهو خط او ثم نخرج من نقطة د خط دج موازيا لاب ونصل بين نقطتي اج بخط
اج فنقول على تقدير كونه غير متناه لزم امكان تحقق خطوط غير متناهية بين د وبين النقط
الغير المتناهية المفروضة في اب وكل من الخطوط مقطع في اج فلزم امكان اشتمال خط اج
على خطوط غير متناهية بالفعل مع كونه متناهي المقدار ومحصورا بين حاصرين واقول هذا الدليل
منقوض بالخط المتناهي اذ لنا ان نقول لو امكن تحقق خط مقدار الف ذراع مثلا لامكن ان يوجد فيه
نقط غير متناهية العدد وتسوق البرهان الى ومنع امكان وجود تلك المذكورة فيه يندفع بالكل
ويمكن ان نقول غرض المستدل من قوله لامكن ان يوجد فيه نقط الى امكان وجود نقط على وجه تتميز عند
الواهمة بوجه جزئي وهذا في مادة النقض منتف وللبحث مجال واسع ومنها ما ذكره ايضا في شرحه حيث
قال وقد ظهر لي برهان آخر اسميه بالبرهان الحديني وهو انه لو امكن وجود بعد غير متناه للزم انحصار
الغير المتناهي بين الحدين وذلك لان ذلك البعد الغير المتناهي اجزاء غير متناهية بحسب العدد بحيث يكون
كل منها غير متناه فاذا تحقق ذلك البعد الغير المتناهي مبتدءا من مبداء الذي هو مبدء الكل لم يتحقق البعد

برهان العرشي

الذي هو الكل فلزم تحقق جزء غير متناه بين ذلك المبداء وبين الحد الآخر للجزء ولا خفاء في هذا البرهان
عند تحقق الحدين ومنها البرهان العرشي وتقريره على ما في ذلك الشرح هو ان البعد لو كان غير متناه لامكن
تحقق نقاط غير متناهية فيه فالبعد الواصل بين كل نقطة من تلك النقط والنقط الاخرى منها اية نقطة كانت
اما ان يكون متناهيا او لا فان تحقق بعد غير متناه بين النقطتين والاول مستلزم لتناهي البعد وعدد النقط
كما لا يخفى بعد ملاحظة ان تحقق الغير المتناهي مستلزم لاجزاء غير متناهية كل منها غير متناه وتناهي الابعاد بخلاف
للمفروض والثاني مستلزم لانحصار ما لا يتناهى بين الحدين واقول لا يخفى قباحة التعبير بل الوجه الاكتفاء بالشق
الاول واصل هذا البرهان مذكور في حكمة الاشراق واورد عليه انه لا يلزم من تناهي البعد بين المبداء
وكل نقطة تناهي الكل اذ حكم الكل المجموعي قد يخالف حكم الكل الافرادي فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين
اب اقل من ذراع وما بين بج اقل منه فيلزم ان يكون ما بين اج اقل منه فانه غير صحيح
اجاب عنه العلامة في شرح الاشراق بانه ليس من هذا القبيل لان المبداء هناك واحد بخلافه في المثال بل من
قبيل ان يقال ما بين ا اقل من ذراع وكذا ما بين اج فانه يلزم ان لا يزيد الواقع بين اج على اقل من
الذراع الا بالطرف ورد عليه المحقق الدواني بان الحكم في هذه الصورة بين بخلاف الصورة
المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين النقطتين تناهي الكل لكونه غير واقع
بين الطرفين وحاصله ان ما ذكره ابطال السند الاخص والمنع باق مستند بسند آخر كما ذكرنا ولا
دعوى الحدس في جواب المنع بان صاحب القوة الحدسية يعلم ان هناك واحدة من النقط هي مع الطرف
يحيطان بما عداهما وان لم يتعين تلك الواحدة عنده مدفوع بما ذكره المحقق الدواني من ان هذه المقدمة
ليست اجلى من المطلوب بل يكاد ان يكون عينه ومنها برهان المسامتة المذكور

برهان المسامتة

في الاشارات وتقريره انه لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن ان يكون قطر كرة موازيا له فاذا فرض
حركة الكرة بحيث ينتقل القطر من الموازات الى المسامتة فيلزم ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي
اول المسامتة فينتهي بها الخط واللازم باطل لان الخط قابل للقسمة لا الى النهاية فاذا فرض اول لم يكن اول
بيان اللزوم ان المسامتة كانت وقت الموازاة بل حدثت بالحركة ولا خفاء في انه لا يمكن ان يكون القطر
مسامتا للنقاط الغير المتناهية معا في الخط الغير المتناهي فيكون المسامتة مع النقط الغير متناهية قبل
الحالية ويكون الخط لم يتحقق مسامتات غير متناهية في زمان متناه وانه محال وتفصيل ذلك ان المسامتة

حدثت بزاويه عند مركز الكرة وحركة منقسمين لا الى النهاية بمعنى انه لا يقف عند حد الا ان غير المتناهي خرج من القوة الى الفعل حتى يقال ان انقسام الزاوية والحركة يوجب عدم تناهي البعد فلو كان البعد غير متناه فاما ان يوجد اول نقط المسامتة في الخط الغير المتناهي فينقطع او لا يوجد فيقال لم يتحقق مسامتة غير متناهية في زمان متناه فعدم تناهي البعد المستلزم لاحد المحالين حق وهو المطلوب واورد السيد المحقق في حواشيه على المحاكمات اولا النقض بالخط المتناهي اذا فرض قطر كرة مسامتا لنقطة من طرفي الخط المذكور فانه ينتقل بتحرك الكرة طرف القطر من المسامتة المذكورة الى مسامتة اي نقطة من تلك النقط فيوجد نقطة في الوسط هي اول نقط المسامتة بعين ما ذكر في الثاني بطل هذا المقدم ببيان الشرطية ان المسامتة بغير تلك النقطة ما كانت ثم وجدت فلا بد لها من اول بالضرورة وثانيا انه ان اريد بقوله انه لا بد للمسامتة الحادثة من اول انه لا بد لها من زمان هو اول زمان وجودها فمسلم لكن لا يلزم من ذلك ان يكون هناك نقطة هي اول ما يمكن ان يفرض للمسامتة معها اذ الزمان قابل للقسمة لا الى النهاية كالحركة ففي بعض هذا الزمان ببعض هذه الحركة تحصل مسامتة اخرى فوقها وهكذا وان اريد انه لا بد من آن هو اول آنات وجودها فهو ممنوع كيف والمسامتة في الزمان لا آنية فهي حاصلة في جميع الاجزاء المفروضة في زمان الحركة ومنها برهان الموازاة الذي اخرجه صاحب المحاكمات وهو عكس برهان المسامتة وذلك بان يفرض قطر الكرة مسامتا للخط الغير المتناهي ثم يفرض حركة الكرة بان ينتقل القطر من المسامتة الى الموازاة فيجب ان يكون في الخط المتناهي نقطة هي آخر نقط المسامتة بالبيان المذكور وانت خبير بعد هذا البرهان بهذا آخر للخلو عن شيء ومنها برهان التخلص وهو ان يفرض خطان غير متناهيين متقاطعان قد خرج احدهما من مركز كرة فاذا فرض تحرك الكرة بوجه ينتقل القطر من المقاطعة الى الموازاة فلا بد ان يتخلص عن الخط الآخر وهو لا يكون الا عند نقطة ينتهي بها الخط مع كونه غير متناه فرضا ويرد عليه ما يرد على البرهان المسامتة وهذا مذكور في شرح التلويحات لابن كمونة كما نقل ولعله اخذ برهان الموازاة المنسوب الى صاحب المحاكمات ومنها برهان التلاقي وهو عكس التخلص وذلك بان يفرض خطان متوازيان غير متناهيين فيحرك احدهما الى جانب الآخر ليلاقيه فلا بد ان يتحقق نقطة هي اول نقط الملاقاة لا مرفينتهي بها الخط ويرد عليه ما يرد على سابقه مع المناقشة في امكان التوازي بين كل غير المتناهيين الا ان لا يعتبر في التوازي الاستقامة ومنها برهان المسافتين وهو انه لو امكن

تحقق الابعاد الغير المتناهية لامكن ان يفرض خطان سواء كان متناهيا او لا موازيا للخطين الغير المتناهيين ثم اذا فرض ان ينتقل المتناهي من التوازي الى المسامتة ابطأ لكون مسافته اقل وبذلك على تقدير عدم تناهي الخط اذا فرض انتقاله من التوازي الى التقاطع يلزم قطع نقطتي التقاطع للخطين الغير المتناهيين فيهما مختلفين او متساويين مع كون احدهما اقرب من مركز الكرة المتحركة المستقل لكونهما الخط من التوازي الى التقاطع والاقرب ابطأ لكون مسافته اقل هذا خلاصة ما في ذلك الشرح وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرنا ومنها برهان التخليصين وهو عكس برهان المسافتين وتقريره بعد ملاحظة ما سبق ظاهر وانت خبير بانه جعل برهان التلاقي برهانا آخر سواء التخلص وكذا التخليصين سواء المسافتين لا يخلو عن شيء الا ان التفاوت بينهما بالتقريب ومنها ما هو مذكور في ذلك الشرح وتقريره انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين لكان كل نقطة فرضت منتصفا له اذ لو فرض تطبيق كل قسم منه مع الآخر لتطابقا والا لزم التناهي فيلزم تنصيفه بالنقط الغير المتناهية ولزم اعظمية الجزء من الكل بل تحقق مقادير متناهية بالعدد كل منها اعظم من الكل وما يقال في الاستدلال انه لو امتدت الابعاد الى غير النهاية في الجهات فرضت كرتين احديهما فوق الاخرى مثلا ومتصلا بين مركزيهما بخط مستقيم ونخرجه في الجهتين الى غير النهاية فالذاهبة منه الى جهة الفوق من مركز الفوقانية جزء للذاهبة منها الى غير النهاية من مركز التحتانية وبالعكس في الذاهبة الى جهة التحت فاذا دار تحول نفسها نصفا دورة يصير التحتاني من الخط بالعكس فوقانيا وبالعكس وما كان كلا يصير جزءا وبالعكس وهو محال ضرورة انتهى فاقول لا يخفى على المنصف ان هذا في الحقيقة راجع الى الدليل المذكور وفرض الكرتين لئلا يقال ان الحركة على الغير المتناهي محال ولا يندفع بالفرض المذكور اذ للمانع ان يمنع حركة الخط الغير المتناهي بحركة الكرة بالوجه المذكور ثم لا يخفى انه لا يتم الا بمساواة الخط الفوقاني للتحتاني وذلك لا يتم الا بفرض التطبيق ولا حاجة لاثبات المرام الى فرض الكرتين بالوجه المذكور فهو بالحقيقة تقريب للدليل المذكور مع طرح لزوم بعض المحذورات اللازمة ومنها ما هو مذكور في ذلك الشرح بطريق النقل وهو انه لو امكن تحقق بعد غير متناه مبتدا من مبدا معين لامكن توهم حركة الجانب المبدا على الاستقامة فيلزم خلو الحيز في الجانب الآخر بمقدار مسافة حركته فيلزم تناهيه واورد عليه منع اللزوم واجاب عن ذلك الشارح بدعوى البداهة وفيه ما فيه مع ان امكان الحركة على الوجه المذكور محل بحث فتامل ومنها ما هو مذكور فيه ايضا بطريق النقل وهو

انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين فاذا طرح جزء منه من الوسط فيبقى بعد انفصال الباقيين لزم تناهيهما
بتلك ما مر وعلم من تناهيهما تناهي تمام الخط والكلام فيه كالكلام في سابقه والانصاف ان خلاصة البرهان تنفي
واحدة منها ما هو مذكور فيه ايضا وتقريره انه لو امكن عدم تناهي البعد امكن ان يوجد خطان متوازيان بان
غير متناهيين فاذا فرض خط متناه موازيا لهما فاذا اميل الخط المتناهي من الموازاة الى المسامتة لزم ان
تكون مسافة المسامتات في الخط الغير المتناهي الاقرب اطول من مسافة المسامتات في الخط
الغير المتناهي الابعد مع كونها اقصر لكون الانتقال في المسامتات في الخط الاقرب ابطأ من الانتقال
منها في الخط الابعد هذا اقول يمكن اجراء خلاصة البرهان في الخط المتناهي بان نقول لو امكن وجود
خطين متوازيين مقدار كل الف ذراع مثلا فاذا فرض خط متناه آخر موازيا لهما فاذا اميل من الموازاة
حتى سامتهما او تقاطع معهما فمن ابتداء المسامتة او الملاقاة مع الابعد الى انتهاء الحركة يكون المسافة
المسامتات او التقاطع معهما متساوية وهو ظ مع وجوب كون مسافة الاقرب اقصر لما ذكر بعينه
وما هو جوابكم فهو جوابنا ومنها ما هو مذكور فيه ايضا وهو انه لو امكن عدم تناهي البعد لامكن ان يوجد
ثلثة خطوط متوازية غير متناهية فاذا توهم حركة احدها الذي ليس في الوسط بحيث ينتقل من الموازاة
الى التقاطع وجب ان يتقدم التقاطع مع الخط الاقرب على التقاطع مع الخط الابعد واستحالة ذلك
التقدم لظهور ان الخط المتحرك كان موازيا لهما وبمجرد التحريك ينتقل من الموازاة الى التقاطع فيجب ان يتقاطع
مع كل منهما معا وبيان لزوم التقدم المذكور يتصور بان يقال كل نقطة من المتحرك يفرض ان تكون
نقطة التقاطع مع الخط الابعد فهذه النقطة منه قبل ذلك التقاطع تكون نقطة التقاطع مع الخط الاقرب
مع ان التقاطعان معا فيلزم الطفرة ويتوجه عليه منع جواز الحركة على غير المتناهي والقول بانه يجوز ان
يكون الخط المتحرك قطر كرة لا يدفع المنع فافهم وما يقال في الاستدلال من انه لو امتدت الابعاد الى غير
النهاية فرضنا خطين متقاربين عن جنبيه كي لا يكون بعد كل احد بهما عن ذلك الخط نصف بعد كل الآخر
عنه ويكون الخط الواصل بين المكانين من مقاطعات ذلك الخط على زوايا قوائم يخرج ذلك الخط الواصل
الى الجهتين لا الى النهاية ثم يفرض ان يتحرك الكرتان حول مركزيهما حركتين متشابهتين معا مع اختلاف
الجهة الخارج من مركز القريبة مع الخط الاول ولحق نقطة تقاطع الخط الخارج من مركز البعيدة وبين
البعدين بانتهاء النقطتين بتزايد بانتهاء الحركتين حتى اذا قطعت الكرتان ربع دورتهما فيصير كل من

الخطين

للخطين الخارجين من مركزيهما موازيا للخط الاول بعد قطعه بتمامه فقد قطع الخطان تمام الخط الاول في زمان
واحد مع ان الخط الخارج من مركز القريبة كان دائما اقرب الخط الخارج من مركز البعيدة وما قطع من الخط الاول
اقل مما قطع الخط الخارج من مركز البعيدة فيلزم الطفرة هذا فاقول فيه بحث لان موازاة الخطين انما يتصور
يتصور بعد قطعها المسافة الغير المتناهية في زمان متناه وجواز ذلك ممنوع وقد تقرر خلافه الا ان يتشبث بما افيد
في شرح الهياكل من انه لو لم يقطع تلك المسافة عند حركة الكرتين ربع الدور يلزم توازي المتقاطعين وفيه
ما فيه ثم اقول ما ذكره تصرف في البرهان السابق عليه يبطل الكلام كما يظهر عند التامل فيه وفيما ذكرنا من لعدم ص
خلاصة البرهان السابق وعليه هذا عكس ذلك مع انه اتم واعم لكونه مبطلا التناهي من جهة ايضا وعدم جريان
العكس الا في غير المتناهي من جهتين كالاخفى ومنها برهان التطبيق المشهور وتقريره انه لو امكن وجود
البعد الغير المتناهي لامكن وجود خط غير متناه يخرج من نقطة مثل خط اب الخارج من نقطة ا الغير
المتناهي من جهة ب ثم نعين نقطة د في الخط الغير المتناهي فنفصل اد من خط اب فخط
دب الغير المتناهي من جهة ب جزء لخط اب وهو ظ واصغر منه بمقدار اد ثم نطبق في الوهم
خط دب على خط اب فاما ان يتساويا فيلزم تساوي الجزء والكل واما ان يتفاوتا فينقطع الناقص ان الزايد ص
ضرورة ان التفاوت في جانب عدم التناهي وكذا الزايد لا يفضل المتناهي بقدر متناه وهو مقدار اد متناه
ضرورة ولقد اشبعنا الكلام في هذا المطلب هو من امهات المطالب تثبيتا للاقدام وتبيينا للكلام وتذكرة
لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد وتبصرة لمن له طبع سليم قوله لكن خروج جميع الاقسام الممكنة على المحال
لخروج الى الفعل وجوه الاول ما قوله انه لو خرج الى الفعل لزم كون غير المتناهي محصورا بين الحاصرين
ضرورة ان الخط المنتهي الى النقطتين من الجانبين محصور بينهما وهو قابل للانقسامات الغير المتناهية
فاذا فرض خروجها الى الفعل يلزم ما ذكرنا الثاني انه يلزم تحقق كثير مع عدم تحقق واحد كذلك لظهور
ان كل ما فرض واحدا في الخط هو قابل للقسمة بلا نهاية اذ لو لم يكن كذلك لانتهت القسمة وقد فرض خروج
الجميع الى الفعل وقد تقرر عدم جواز تحقق الكثير بالفعل بدون الواحد بالفعل في الغير المتناهي كما مر
فكذلك الثالث انه لزم تساوي الكل لاجزاء غير متناهية بين بان المساواة تساوي الكل الجزء بين بان التطبيق
قوله ضرورة ان المقدار يزداد اي نقول لا امتداد يمنع ان ازدياد المقدار بزيادة الاجزاء مستدلا بانه وانما يلزم ذلك
انما يكون كذلك اذا كان للجزء مقدار وهو ممنوع على الغرض المذكور اذ لم يبق شيء قابل للقسمة حتى يكون

ذا مقدار على هذا التقدير فتدبر **قوله** فان اطراف الخطوط الخ فيه منع ولك ان تستدل بان الخط المبتدا من نقطة
الى نقطة اخرى يكون محاطا بنقطتين كما في الدائرة المحاطة بخط مستدير من غير فرق وكما في المضلعات المسطحة
المحاطة بالخطوط المنتهية عندها بل نقول تلك الاحاطة تامة اذ ليس للخط سوى الطول حتى يقتضي احاطته بغيره
مقدار انتهى في الطول والعرض ومقدار انتهى الى الخط الواحد في الدائرة والى الخطوط في المضلعات فعلى هذا ينبغي
ابقاء المقدار على اطلاقه **قوله** ليخرج الزاوية وانما على الاصح الخ اشارة الى الاختلاف في حقيقة الزاوية وتفصيل
ذلك ان الزاوية كما في تحرير اقليدس وغيره هي المحدب من السطح الواقع عند تلاقي الخطين واورد عليه ايراد
قوي هو ان السطح منقسم في الجهتين والزاوية لا تقبل الانقسام الا في جهة واحدة اعني الامتداد الواقع بين ضلعيها
بان يخرج عن ملتقاهما خط واقع فيما بينهما ولا يمكن انقسامها بخط خارج من احد الضلعين الى الآخر او قاطع لهما ويشهد به
التخيل الصحيح فلا يكون سطحا وهذا هو الباعث على ذهابهم الى ان الزاوية من مقولة الكيف على ما فصله السيد المحقق
فكيف في شرح التذكرة وهي هيئة تعرض للسطح المحاط بالخطين من حيث انه محاط بهما وتلك الهيئة سارية في احد
امتداديه فقط فلا تقبل الا في ذلك الامتداد وبهذا التقرير اندفع ان الزاوية على القول بكونها من مقولة
الكيف يجب ان تنقسم في الجهتين لكونها من الكيفيات المختصة بالكميات المنقسمة في الجهتين تنقسم بانقسام
القائمة هي بهم ووجه الدفع ما ذكرنا انها سارية في احد امتداديه فقط فلا يلزم من انقسام السطح في الجهتين
انقسامها كذلك وقال بعض العلماء في حل الاشكال الزاوية للمسطحة سطح محدب من حيث هو كذلك متعين
من احد الجانبين وهو جانب الرأس فقطعا بالجملة الزاوية السطح المذكور من حيث متعين في احد الجانبين
لا ذات السطح مطلقا فانقسم بانقسام السطح في الجهتين بل هو السطح المتعين الملحوظ تعينه في احد الجانبين
فقطعا اندفع الاشكال فليتامل جدا **قوله** للمقدار من حيث الخ اي الجسم التعليمي والسطح اذ الزاوية اما
مسطحة او مجسمة كما تقرر **قوله** والانسب الخ اشارة الى ان المشهور ايضا تام وذلك بان
يقال اطلاق على محيط الكرة والدائرة والمضلعات يجوز ان يكون مجازا فلا يقدح خروجها عن التعريف لكن
لما كان الظاهر من اطلاقاتهم ان يكون بطريق الحقيقة عرفه بوجه يشمله ونقل عنه حاشية هي قوله سمعت عن
الحبر العلامة مولانا علي القوشجي انتهى ولك ان تقول تعريف المص يشمل الهيئة محيط الكرة والدائرة ايضا اذ
يصدق عليها انها هيئة حاصلة لمقدار هو محيط الكرة والدائرة من جهة احاطة الحد وهو السطح في الخط
المستدير بالمقدار وهو الجسم التعليمي والسطح لكن لما كان الظاهر ان يكون ذو الهيئة غير الحد المحيط كان

الانقسام

الكلام

الانسب

الانسب ما نقل عن الحبر العلامة **قوله** شكل محيط الدائرة الخ نقل عنه حاشية هي قوله فلا حاجة الى
تخصيص الشكل بالسطح والجسم انتهى يعني ان الخط المحيط شكل لمحيط الدائرة فيكون شكلا اذ له هيئة
تحصل من جهة احاطته بالسطح فلا يخصص الشكل بالسطح والجسم بخلاف التعريف السابق فانه يلزم منه
ان يكون الشكل حاصلا للمحاط فقط فيجب تخصيص الشكل في السابق على زعم بالسطح والجسم وقد عرفت
ما فيه **قوله** وقد يقال انما يلزم الخ قد عرفت في تفصيل البراهين ما ينفعك فلا نفعل فان قلت ثبت بما ذكر
من الدليل عدم جواز التناهي في جهة ايضا بان يقال لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن فرض بعد
آخر خارج من مبدأه بان يكون الانفراج بقدر الامتداد في سوق الكلام الخ فلا يتحقق اجزاء البرهان على
اللاتناهي في العرض قلت امكان فرض بعد آخر ممنوع وانما يمكن الفرض المذكور اذا تحقق جسم غير متناه في العرض
ايضا والمفروض خلافه ويجاب ايضا بان البرهان ح منقوض بالخط المتناهي بان يقال لو امكن وجود خط
مقداره ما يتناهى مثلا لامكن اخراجه بغير النهاية وامكن اخراج خط آخر منتهيا من مبدأ الخط الاول في سوق
الكلام الخ فما هو جوابكم فهو جوابنا **قوله** لا حاجة الى الخ قال بعض الشراح اثبات الهيئة المخصوصة لا يتناهى في
جهة واحدة ثم ولو سلم فلا نم انه على هذا يحصل المطلوب ان الاستناد اما الى التناهي او عدمه بشرط او اليهما معا و
لا يخفى ان المنع الاول مكابرة صريحة **قوله** فذلك الشكل الخ يتوجه عليه ما قيل انه لا حاجة الى اخذ الهيئة والشكل
بل يكفي ان يقال اذا كانت متناهية لكان لها حد او حدود فذلك الحد او الحدود اما للجسمية او لانها
او بسبب عارض فامكن ان نعلم فامكن ان يحصل لها حد او حدود لغير نوع الكلام وما يورد من شك يبقى يتوجه
على كلام المص مما لا يتوجه على هذا التعريف وهو ان تشكل الصورة انما يلزم اذا كان لها مقدار وهو على تقدير
تجردها مح اذ لو عم الجسم التعليمي والسطح للصورة المجردة غير ثابتة فما ذكره المص اطاله بلا طائل **قوله** والا كانت
الاجسام الخ اقول يتوجه عليه ان الشكل المطلق معلول للجسمية المطلقة والشكل المخصوص معلول للجسمية المخصوصة
ولا محذور تفصيله انه ان اريد بالشكل المطلق نختار انه علة الجسمية المطلقة اي لانها ولا نم اشتراك الا
جسام في مطلق الشكل والاستحالة فيه انما هي الاشتراك الجميع في شكل مخصوص كالكروية مثلا وان اريد به الشكل
المخصوص نختار ان علة الجسمية المخصوصة العرضية للتجرد وهي بعد التجرد لا بقاء المادة فلم يلزم الاشتراك
ولا امكان الزوال فافهم وذكر بعض المحققين في حواشيه على الشرح المقدم انه ان اراد بالجسمية المطلقة نختار
ان العلة ليست الجسمية المطلقة ولا لانها بل امر عارض لها فقوله وهو مح مم قوله والا لكن زوالها ان اراد به

امكان الزوال عن الطبيعة المطلقة قلنا لكن اللازم امكان ان يتشكل الطبيعة بشكل آخر فيلزم تركبها من الهيولى
والصورة لا امكان تشكل الصورة المجردة المستلزم لتركبها من الهيولى والصورة والثاني هو المحال خلاف
المفروض دون الاول وان اراد به امكان الزوال عن الصورة المجردة ثم لان العارض للطبيعة المطلقة يجوز
ان يكون عين الشخص او داخلا فيه فلا يمكن زواله عنه لامتناع زوال الشيء او جزئه عنه وان اراد بالجسمية الجسمية
المخصوصة فنختار ان العلة الجسمية المخصوصة ولا نهاية ونمنع استحالة قوله والا كانت الخ قلنا لم لا لاشتراك
الجسمية ولا نهايتها قلنا ان اراد بها الجسمية المطلقة ولا نهايتها فلم لكن العلة ليست هي بل الجسمية الخاصة
او لا نهايتها وان اراد بها الجسمية الخاصة او لا نهايتها فلا نسلم لم لا بل بطلانه انتهى واقول فيه بحث اما اولا
فلانه اذا اريد بالجسمية المطلقة وامكان الزوال عن الطبيعة المطلقة فاللازم تركب الطبيعة المطلقة من
الهيولى والصورة وهو خلاف المفروض اذ المفروض ان الجسم مركب منهما لا الصورة الجسمية وقد تقرر
ان الجسمية طبيعة نوعية غير مركبة منهما وفيه نظر فتامل حتى يظهر لك واما ثانيا فلان هذا الدليل كدليل اثبات
الهيولى متوقف على كون الجسمية المطلقة طبيعة نوعية وهو ظاهر ثم هو فعلى تقدير تسليم كون الجسمية المطلقة
مركبة من الهيولى والصورة يلزم تركب الصورة المجردة منهما ايضا اذ الجسمية المطلقة طبيعة نوعية
فتوجه المنع على كونها طبيعة نوعية هذا الايراد شبهة مذكورة في الشرح ولا تعلق له بما ذكرنا ثم وقيل
على تقدير ان يراد الجسمية المطلقة يمكن اختيار الشق الاول ومنع الاستحالة لان اشتراك الجسمية بين
الاجسام لا يستلزم اشتراك الشكل اذ اشتراك العلة للشيء بين الامور المتعددة لا يستلزم تحقق المعلول
في اثنين منها فضلا عن تحققه في كل واحد منها واقول انه خبيث بان العلة المستفادة من التحديد في
قول المص فذلك الشكل اما للجسمية الخ اما العلة التامة او المستلزمة وح نقول اذا كانت العلة المستلزمة
هي الجسمية المطلقة فكلما تحققت العلة المذكورة تحقق المعلول لامتناع ان تخلف المعلول عن العلة
المستلزمة وح فيلزم الاشتراك فمنع الاستحالة على التقدير المذكور بوجه فيه القايل مكابرة صريحة
قوله متشكلة بشكل واحد هذا كما اشتهر متوقف على كون الجسم طبيعة نوعية وقد فصلنا الكلام فيه
في مبحث الهيولى وقيل في بيان لزوم كون الاجسام متشكلة بشكل واحد ان الفاعل والقابل واحد
وذلك يستلزم تساوي الكل والجزء اذ الغرض ان الطبيعة واحدة تساوي افرادها في الاقتضاء لامتناع
التخلف ونوقض بالفلك اذ شكله مقتضى الصورة النوعية كالجزء مع عدم التساوي واجاب بانه ثم مانعا

قوله

المراد

وقال

وقال بعض الشارح اجزائه هناك على ان الكلام في الاجسام البسيطة والمتشكل بشكل واحد فكل جزء من
الفلكية والعنصرية يقتضي تشكلا كريا والتخلف لمانع اقول كون القابل واحدا في الجميع ثم اذ هيولى الفلك
مخالف بالنوع لهيولى الافلاك وهيولى كل فلك مخالف نوعا للآخر كما هو المشهور ولو اريد بالقابل
نفس الطبيعة الجسمية يلزم كون شيء واحد قابلا وفاعلا وهو مخالف لمعتقد القوم ولعل مراده ان القابل في
كل جسم بسيط واحد وح لا حاجة الى فرض الجسمية طبيعة واحدة اذ ليس كالقابل في كل جسم واحد فلا يكون
انتهاؤها الا واحدا ثم اقول ما ذكره المستدل يستلزم عدم تحقق كرة او جزئها كالكل يقتضي الكروية ولكانت قابلة
للانقسام لا الى النهاية فكل جزء يفرض فيها كذلك ولا شك انه لا يمكن تحصيل كرة من انضمام كرات والقول باحاطة
بعضها على هذا التقدير غير معقول لجريان الكلام في الجزء المفروض من المحيط والمحاط فلو تم ما ذكره لم يتحقق
شكل الا المانع وهو لا يعم للزوم تعطل الطبيعة لما قيل قوله او بسبب عارض الخ اراد بالعارض ما
ينفك في بعض الاوقات وبالامكان الوقوعي وكذا بالقبول العروض بالفعل فاندفع منع الشرطية وكذا
منع قوله فتكون قابلة الخ كما وقع عن بعض المدققين ووجه الدفع ظاهر جدا قوله والا لامكن زواله قيل يمكن
منع الملازمة مستندا بان العارض علة لوجوده واللازم علة لدوامه اجيب بان امكان الزوال لا ينافي
الدوام وهو كاف فيما نحن فيه واقول كلام المص مبني على ان علة الحدوث هي علة البقاء كما هو التحقيق فالعارض
يكون علة الدوام ايضا فاندفع المنع والجواب محل بحث اذ امكان الزوال لا يكفي للزوم التركيب كما عرفت
من ان الانفصال بالفعل مستلزم للهيولى ثم او لا تم لا الانفصال الفرضي فهو غير كاف فيما نحن فيه فافهم قوله
لانه اذ تبدل الشكل الخ حاصله ما قيل ان المنع مكابرة والسند ليس على ما ينبغي اذ انفصال بعض الاجزاء عن
بعض عند تبدل الاشكال لانه يظهر ذلك بملاحظة ان الشمعة المدورة اذا كعبت تبدلت نسبة اجزائها الى
ما يفرض مركزا ولم ينفصل بعض الاجزاء عن بعض لم يتصور ذلك ويتوجه عليه ان الشمعة المذكورة ليس
لها جزء مقداري بالفعل حتى يتصور ذلك فتامل قوله واجيب الخ حاصله ان تبدل الشكل ان كان بالانفصال ارتفع
المنع وان لم يكن الانفصال فلا شك في تحقق الانفعال وهو من لواحق المادة ويتوجه عليه ما اشتهر من ان
التشبث بالانفعال كاف في المدعى فيلزم استدراك اخذ الانفصال بل كثير من المقدمات اذ يكفي ان يقال لو كانت
الصورة مجردة لكانت فيها قوة الانفعال والانفعال من لواحق المادة قوله وهو من لواحق المادة
اورد عليه وجوه من الايراد الاول انه ان اريد ان الانفعال من لواحق المادة بمعنى ان الشيء الذي

فيه انفعال يجب ان يكون حالا في المادة فهو تم كما قيل اذ الجسم فيه انفعال وليس حالا في المادة ومنقوض
بالهيولى كما اقول اذ فيها انفعال مع مادتها بالمعنى وان اراد ان الشيء الذي فيه انفعال يجب ان يكون مادة
او حالا فيها او مركبا منها فسلم لكن لا يلزم ح كون الصورة الغير الحالة في الهيولى حالة فيها مع انه المدعى
واقول لعل المراد الثاني ويتم الكلام اذ المفروض ان المنفعل يجب ان يكون احد الامور الثلثة وظاهر ان الصورة
المجردة ليست مادة ولا مركبة فتكون حالا فيها وهو المط الثاني ما ذكره بعض المحققين من انه ان اراد ان
الانفعال من لواحق المادة بمعنى ان المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة في الجملة سواء كان في زمان الانفعال
ام لا فسلم لكن لا يلزم ح كون الصورة الغير الحالة حالا كونها غير حالة حالة وان اراد
ان يكون حالا في جميع اوقات وجوده او وقت الانفعال فم الثالث ما ذكره هذا المحقق ايضا وهو انه
ان اراد ان المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة المخصوصة بحيث لا ينفك عنها اصلا فم وان اراد ان المنفعل
يجب ان يكون حالا في المادة في الجملة فم لكن لا يلزم ح كون الصورة العارية عن مادة مخصوصة حالة
فيها كما لا يخفى وانت خبير بان هذا الايراد لا يتفرع حق اتضاح الابعد ارجاعه الى السابق فتدبر الرابع
ما قيل ان اللازم مما ذكره ان يكون الانفعال في الشيء الذي له فعل ايضا من لواحق المادة لا مجرد
تحقق الانفعال وانما يبطل في الصورة المفروضة تجردها بانفعالها ان لو ثبت فيها فعل ايضا ليصح ان يقال
ان الانفعال مستند الى المادة وهو غير مسلم لا بد له من دليل انتهى وحاصله انا سلمنا ان في الجسم فعلا
وانفعالا لا انا تحققهما في الصورة المجردة فتامل فيه قوله وهذا منقوض الخ هذا ما وعدنا بذكره في مبحث
الانفعال فلا تغفل قوله مع انها غير مادية اي غير حالة في المادة ولا مركبة من المادة والصورة وظ
انه ليس مادة وانما فسرنا بذلك لان المراد هنا بدليل عليه قول المص وكل ما يقبل الانفعال الخ فاندفع
ما قيل في دفع النقض من ان المراد بالمادة ما يتناول المتعلق ايضا والنفس مادية بهذا المعنى
لتعلقها بالبدن تعلق التدبير فقد صرحوا بذلك ووجه الدفع ان المادة وان تناول المتعلق لكن المراد
ما ذكرنا فالنقض بحاله قوله المناسب ان يقال الخ وجه المناسبة ولانه قوله فتكون الصورة العارية الخ
ومع ما قيل ان ما ذكره المص اولى لدلالته على لزوم الفساد من وجهين احدهما لزوم كون الصورة
مركبة من الهيولى والصورة والثاني لزوم مقارنتها للهيولى مع فرض التجرد وما ذكره مقصور على الاخير
فهو اولى ففيه نظر اذ الوجه الاول منقوض بالهيولى كما لا يخفى والصواب ان يقول فهو اما هيولى

او مقارنة لها الوجه الاول توجه النقض بالهيولى والخط والسطح والجسم التعليمي على ما ذكره المص
بخلاف ما ذكرنا الثاني عدم امكان قلب الدليل بخلاف ما ذكره المص فان الدليل على تقريره مقلوب عليه بان يقال
لو لم تجرد الصورة فاما ان يكون الصورة المقارنة غير متناهية وهو بط لما مر او متناهية فتكون متشكلة
قابلة للانفصال لما مر وكل ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة فتكون الصورة المقارنة
مركبة منهما فلو تم ما ذكره لزم ارتفاع النقيضين الثالث ما قيل لو صح ما ذكره لزم تجرد الهيولى عن الصورة
لجريان خلاصة الوجه كما لا يخفى هذا وقيل هذا الدليل كما يدل على عدم تجرد الصورة عن الهيولى يدل على عدم
تجرد الهيولى عن الصورة ورد عليه بان الدلالة على الثاني ممنوعة لجواز ان يقال الهيولى ليست متناهية
لعدم كونها ذات وضع وما ليس ذا وضع لا يجوز ان لا يكون شيئا منهما فتدبر قوله لعلك تقول الحصر الخ قال
في الحاشية لو حملت المنفصلة التي ذكرناها على مانعة الخلو لا ندفع النقض بما سوى المباين انتهى وحاصله ان
ما ذكره مستلزم للمنع من الاحتمالات انما يفيد الحمل قول المص فتلك الكل اما الجميع الخ على الانفصال او
منع الجمع اما الحمل على منع الخلو فلا يفيد من الاحتمالات سوى المباين ويتوجه عليه ما قيل ان المباين ايضا
انما يفيد اذا حمل اللازم والعارض في كلام المص على ما يكون محمولا اما لو عمم بحيث يشمل غير المحمول ايضا
فلا وجه لمنع الحصر مستدلا بما ذكره لشمول كلام المص جميع الاحتمالات المذكورة فتدبر قوله ولما كان نفي
هذه الاحتمالات الخ لم يكن المنافاة ههنا بان المناسب ذكر الجميع او الاقتصار على ما هو غير ظ خصوصا
المباين بالتفصيل المذكور قوله لانها لو تجردت الخ هذا الدليل كما قيل يمكن اجراؤه بلا صحة مع اختصاره
تام في عدم تجرد الصورة عن الهيولى بان يقال لو تجردت الصورة عن الهيولى وهي ذات وضع بالذات
بلا شبهة فاما ان تحصل في جميع الاحياز الى آخر ما ذكره المص في بطلان الشق الثاني وايضا لك ان تستدل
على هذا المطلب بما تقرر من ان الهيولى مبهم في حد ذاته وانما تتعين بالصورة فلو تجردت عن مطلق الصورة
لم يبق موجودا لظهور ان المبهم بابهامه غير موجود قوله لم يرد المتبادر من عبارته الخ يتوجه عليه
ما ذكره بعض الشراح من ان المتبادر من ذات الوضع ما هو بالذات وهذا لا يشمل النقطة لكونها
غير ذات وضع بالذات فلا حاجة الى قيد الجوهر لظهور ان ذا الوضع بالذات لا يكون الا جوهرا
قوله ومعه يستدل عليه بانه لا يقال بعض الشراح انه اكتفى ببعض الاستدلال للعرض اذ استدل على
جسميتها بانها جزء للجسم الذي هو جوهر ومحل للصورة الجسمية ولا يتصور كون العرض كذلك

مع انه يمكن دفعه بان الكلام في الجزء المادي ومادة النقض الجزء الصوري اقول انت خبير بان قوله
بانها جزء للجسم الذي هو جوهر مستدرك في الاستدلال اذ يكفي كونها محلا للصورة الجسمية والعرض لكونه
كذلك فالظ ما ذكره الشارح من ان جزئية الجسم الذي هو جوهر دليل واحد والثاني دليل آخر وما ذكر
في الدفع مدفوع اذ لو كان المراد الجزء المادي لم يحتج الى قوله الذي هو جوهر بل هو ظ مع ان ذلك التخصيص
لا يخلو عن سماجة **قوله** لا سبيل الى الاول لانها ح الخ قال بعض الشراح انه لا حاجة الى التطويل اذ الانقسام
مستلزم للمقدار اللازم للصورة فيلزم خلاف المفروض واقول فيه اولا ان الانقسام يجوز ان لا يكون في جهة او
في جهتين فقط فلا يفهم المقدار الهيولى المنقسم في الجهتين فقط لو سلم لانه لو نعم هذا المقدار للصورة فح واما
ثانيا فلان التطويل يجوز ان يكون لاحاطة الاحتمالات والتوضيح لا لاحتياج الكلام اليه نعم لو قيل المناسب ان يقول
ايضا لانها حينئذ تنقسم في الجهات بمثل ما مر في نفي الجزء وهو ظ لم يبعد ثم اقول في التفصيل اشارة ثم تنبيه الى
ابطال الجزء مما ذكر في نفيه ولعل هذا ما اختص ما ذكره الشارح في ابطال الجزء من انه يمكن اقامة الدليلين على
بطلان الجزء الخ **قوله** واقول هذا الكلام لا يخلو عن اضطراب الخ قال بعض الشراح يمكن دفع الاضطراب
بمنع المقدمة الاولى وتوضيحه انه يحتمل حمل كلام المص على ان المراد من ذات الوضع ما هو بالذات فيصير مآل
الترديد ان الهيولى على تقدير التجرد اما ان يكون كذلك والاول بط لما ذكر وكذا الثاني بشقيه لانها اذا كانت
غير ذات وضع بالذات فلا شبهة في حصول وضع لها بالقياس الى الصورة سواء كانت لها وضع في الجملة ام لا
فاما ان يحصل في جميع الاحيان الى آخر الكلام وح لا اضطراب كما لا يخفى **قوله** فمع عدم مساعدة الخ قد عرفت
ان المتبادر من الشق الاول ذات وضع بالذات فعدم المساعدة كما ترى **قوله** ومعجب ايضا الخ لعل هذا
عطف على قوله لا يخلو الكلام الخ فلا يكون في ذيل الاضطراب وحاصله ان في كلام المص اضطرابا وانه يحمل
الجسم على ما لا يلائم المبحث واما حملنا على ذلك اذ الظاهر ان قوله ووجب الخ عطف على قوله لم يكن التردد
حاصرا مع انه لا تعلق لحمل الجسم على الصورة بشيء من الشقين بل حمل الجسم ههنا على الصورة الجسمية لازم
ولا تعلق له بالاضطراب المذكور بل توجيه المنع على قول المص لو كانت جسما لكانت مركبة الخ ثم اقول يمكن
حمل الجسم على الاعم واثبات المقدمة الممنوعة بان نقول الجسم يقبل الانفصال والجسمية طبيعة نوعية وقبول
الانفصال مستلزم للهيولى كما فصل في موضعه ونقل الشارح لم يقبل وعلى هذا يكون قوله لو كانت جسما الخ
ممنوعا بل قال هو غني للقول المذكور **قوله** اقول هذا التقييد مضر الخ قال بعض الشراح هذا الدليل يبطل

ان يكون ذات وضع او لا صح

جميع

جميع الخطوط غاية الامر ان اجراءه في المقيد اظهر فلا فرق هناك اقول ترك القيد اولى لايهامه التخصيص
مع ان المط عام **قوله** على انه يكفي الخ قال بعض الشراح المراد بالاضلاع الضلعين وهو مسامحة مشهورة اقول
لا يخفى ما فيه اذ الظ ان القيد لكل من السطحين ويكفي استقامة ضلع من كل كما ذكره الشارح والتقييد يوهم لابدية
استقامة الضلعين لكل في التوجيه تكلف من وجهين ولعل هذا مقصود الشارح والاولى كما قيل ان يقول المص
اذا انتهى الى طرفا السطحين اللذين مثله في الاستقامة والانحناء كما لا يخفى وقد يقال الهيولى على تقدير التجرد يجوز
ان يكون خطا او سطحا لا يكون ممكن الاجتماع مع شيء اصلا فلا يكون ممكنا ذاتيا غير مجد وقد مر مثل
ذلك في مبحث ابطال الجزء مع ما فيه فتذكر **قوله** فاما ان يجب الخ قيل لو صح هذا الدليل لزم عدم وجود النقطة
العرضية مع انها موجودة عند المص وكثير من الحكماء وفيه ان اللازم ح اذ المراد من الشق الاول هو ذات
الوضع بالذات فيصير خلاصة الكلام ان الهيولى على تقدير التجرد اذا كانت ذات وضع بالذات وانقسم في جهة
فقط فاذا انتهى الى طرفا السطحين المذكورين انه لم يجب عن التلاقي يلزم تداخل المتحيز بالذات مع غيره وهو مح
وهكذا الحال اذا انقسم في الجهتين فقط ولا يخفى ان هذا غير جار في النقطة العرضية فلا نقض **قوله** وهو مح
لان كل خطين الخ هذا الكلام يدل على ان المص لا يدعي البداهة في استحالة تداخل الجواهر الغير المنقسمة كما ادعاها
الشارح بل يستدل على الاستحالة بعدم حصول الحجم وهذا مؤيد لما ذكرنا في مبحث ابطال الجزء من ان استحالة تداخل الاجزاء
على تقدير ان لا يكون الوسط مانعا للانعدام خلاف المفروض كما هو عبارة المتن لا لان تداخلها مح بديهة كما يدعيه الشارح
قوله وما له مقدار في الجهات الخ قيل الهيولى ما له المقدار في الجهات مع انها تداخل مع الصورة وايضا ذكر في بعض
تصانيفه ان تداخل الابعاد المجردة والمادية ليس بمح وهذا الكلام منه مخالف لما انتهى واقول فيه اولا ان تداخل
الصورة في الهيولى مم بل المشهور حلولها فيها وبين التداخل والحلول فرق ولا يبعد ان يقال ان الهيولى لا
مقدار لها في ذاتها وحلول الصورة فيها ليس الا بطريق التداخل ولا ينافيه مقدار المجموع بحلولها فيها فتدبر وثانيا
ان الكلام ههنا مخصوص بالماديات فلا تخالف **قوله** اقول اذا فرض الخ نقل عنه حاشية هي قوله هذا تقريب للمرام
على وجه يتضمن احتمال الشق الثاني من ترديد المعترض ويبقى المناقشة في لفظ الاعظم فنقول المراد ان المجموع الخطين
عظم البين لا حدهما **قوله** لما صرح به شارح المواقف الخ الكلام السابق ايضا للسيد في شرح الهداية وما نقل من قوله
وتوضيحه الخ كلام في تلك الحاشية والتخالف بينهما ظ فليحمل كلامه في المواقف على انه مما شاه مع صاحب المواقف
والتحقيق عنده ما ذكره في حاشية شرح الهداية وغيره موافق لكلام المحققين **قوله** [illegible]

وما ذكر في البيان غير تام لما قلنا سابقا ان ما لا يتجزى لا يماس الا على التداخل فتدبر قوله نعم امتناع التداخل
الح اراد بالمقادير الامور المتحيزة بالذات وهي الاعراض لا ما يشمل الجواهر ايضا لما بينا في ما سبق في كلام
من ان المتحيز بالذات يمتنع ان يتداخل مطلقا سواء كان ذا مقدار ام لا اذ الحصر المستفاد من قوله انما هو من حيث الح
يدل على ان استحالة التداخل لعدم حصول المقدار والاول يدل على استحالة التداخل في نفسه فعلى هذا امتناع
التداخل في المقادير من وجهين لا من حيث هي مقادير فقط فتدبر قوله اقول فساده ظاهر الح
قال بعض الشراح ان البديهة حاكمة بان كل خطين فهما اعظم من احدهما مطلقا سواء كانا متلاقيين
ام لا وايضا لا شك ان مجموع الخطين ان يجب العرض عن احدهما وعلى تقدير التداخل لا يكون زيد
بقسم غاية ما في حد عليه منع الملازمة المذكورة فلو تداخل الخط الح وكلام القائل مستفاد من هذه الشرطية
ويمكن ان يقال لو تداخل لم يكن ثمة بسط والمفروض خلافه وان مجموع الخطين اعظم من احدهما في الحجم
والتداخل يوجب تساويهما انتهى واقول فيه اولا ان البداهة ممنوعة كيف واذا كانا متلاقيين في غير
الطول اتحدا او متعاوجا ولا استحالة فيه وثانيا ان مجموع الخطين ان بعد عدا اذا لم يتلاقيا في غير جهة
الطول اما اذا تلاقيا في غير تلك الجهة فيتحدان ولا استحالة وثالثا ان خلاف الفرض انما يستحيل اذا كان
ممكنا وهو غير مسلم الا ان يكون في مقدار مركبا من الخطوط كما لا يخفى ورابعا ان مجموع الخطين انما
يكون اعظم من احدهما في الحجم اذا لم يتلاقيا في غير جهة الطول اما اذا تلاقيا فلا كما لا يخفى قوله واما انه
لا يجوز ان يكون جسما فلانه الح الشرطية ممنوعة كما عرفت فلا تغفل ويتوجه ايضا ان الهيولى على تقدير
عدم التجرد ان كانت ذات وضع فاما ان لا ينقسم اصلا او ينقسم في جهة او جهتين او الجهات وكل منها بطل
ولا اختصاص قوله فاما ان لا تحصل الح قال بعض الشراح يمكن قلب الدليل بانه يقال لو قارنت بالصورة
فاما ان لا تحصل في حيز اصلا الى آخر البيان انتهى اقول وانت خبير بانه يمكن قلب الدليل بتغيير كما ظهر لك
في الشق الاول فلو صح ما ذكره المص لزم اجتماع النقيضين في الهيولى وارتفاعهما فتدبر وقال
بعض المحققين لو صح الدليل المذكور لزم عدم تجرد الهيولى عن الصورة المخصوصة لانها لو تجردت
عنها فاما ان تكون ذات وضع او غير ذات اصلا لا سبيل الى الاول لانه يلزم تركب الهيولى من الهيولى
والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم ان يكون الجسم غير ذات وضع او نقول اذا قارنت الصورة
بها فصارت ذات وضع ح يلزم الترجيح بلا مرجح وايضا لو صح هذا الدليل لزم ان تجرد الهيولى عن

الصورة

الصورة لانها اذا اقترنت بها فاما ذات وضع او غير ذات وضع لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان
يكون الهيولى مركبة من الهيولى والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم كون الجسم غير ذات وضع او
لانه يلزم الترجيح بلا مرجح ويمكن ان يجعل هذا الوجه معارضة ايضا انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلانه
ان اريد ذات الوضع بالذات وغير ذات الوضع بالذات نختار الشق الاخر وان كان عبارة في الشق
الثاني صريحة في عدم الوضع مطلقا نمنع لزوم كون الجسم غير ذات وضع فانما يلزم ذلك على تقدير
ان لا يكون الهيولى ذات وضع اصلا ولم لا يجوز اقترانها بصورة اخرى وقت التجرد عن الصورة
المخصوصة وان اريد ذات الوضع مطلقا وبغير ذات الوضع ما لا يكون ذات وضع اصلا كما هو ظاهر
عبارته نختار الشق الاول ونمنع لزوم تركيب الهيولى من الهيولى والصورة وانما يلزم ذلك ان لو كانت
ذات وضع بالذات والعام لا يستلزم الخاص بخصوصه وهو ظ ولا يتوهم جريان هذا في اصل الدليل اذ
للمستدل ان يقول اردت الترديد بين ذات الوضع بالذات وغيره كما عرفت ولا يتوجه المحذور المذكور
وهذا متوجه على النقض الثاني ايضا الا ان السند الثاني المذكور في الشق الاول غير جار هنا كما لا يخفى
واما ثانيا فلان لزوم الترجيح بلا مرجح على الشق الثاني من النقض الاول ثم لجواز ان مقارنة صورة مخصوصة اخرى
هي يصلح مرجحا فتدبر قوله لجواز ان لا تقترن الح ببعض ذلك بان يكون الهيولى المجردة عن الصورة
الجسمية صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة ان كانت في نفسها قابلة لها فلا يلحقها الصورة بل كما ذكره
صاحب المحاكمات قوله واجيب بانها الح هذا ما ذكره صاحب المحاكمات واقول فيه بحث اما اولا فلانا نختار
ان لحوق الصورة لها يجب ذاتها ممكن لكن يجوز ان يكون الصورة النوعية المخصوصة ببعض الاحيان
مانعة عن لحوق الصورة الجسمية كما مر فلم يلزم شيء من المحالات لما اشرنا من ان الصورة النوعية
المانعة عن لحوق الجسمية مرجحة لحصولها في بعض الاحيان واما ثانيا فلانه على هذا لا حاجة الى تطويل
الكلام بل يكفي ان يقال لو تجردت الهيولى عن الصورة فاما ان تقبل لحوق الصورة لذاتها لم تكن هيولى وان
قبلها فاذا اقترنت بها فان لا تحصل الح وفيه نظر اذ هذا الاختصاص لا اختصاص له بالجواب المذكور بل
مثل هذا جار في الدليل مع قطع النظر عما ذكر من الجواب كما بينا فتدبر قوله لان الهيولى المجردة اذا
نظر اليها الح اقول قد عرفت ما فيه اذ الهيولى المجردة لا تأبى عن لحوق الصورة النوعية لها ويجوز ان تكون
مانعة مع الصورة النوعية عن لحوق الصورة الجسمية كما عرفت وح لا يلزم مح قوله وقد يجاب ايضا الح هذا

قوله وفرض لحوق الصورة اياها يلزم محال اقول فيه نظر لانه اذا نظر اليها في حد ذاتها من غير نظر الى المانع وفرض اللحوق لزم المحال ثم وغاية ما لزم ان يكون الشيء نظرا الى ذاته غير حاصل في حين لا في الواقع اذ قطع النظر عن المانع لا يوجب ارتفاع المانع في الواقع والمحال هو ان الهيولى المقترنة بالصورة غير حاصلة في حين في الواقع ولم يلزم كما لا يخفى ححح

مذكور في المحاكمات وفيه نظر ايضا اذ يجوز ان تجرد الهيولى عن الصورة وتلحق بها صورة نوعية مانعة
عن قبول الصورة الجسمية كما مر في تقرير الاعتراض فيجوز ان يكون هيولى بعض الاجسام مقارنة
في هذه الفطرة ثم تجردت بالوجه المذكور فلا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل والخصوص غير مجد قوله
فلا اول والثاني محال لان بالبديهة ههنا سوالان الاول ما اقول ان قوله المذكور يقتضي ان يكون من
البديهيات كون كل جوهر ذي وضع في حيز مع انه يستدل على ان كل جسم له حيز طبيعي فبينهما
تناف وجوابه انه يجوز ان يكون المسئلة بديهيا تنبيهيا فلعل ما ذكره في معرض الاستدلال تنبيه لا
دليل فيرتفع التخالف على انا نقول لا تخالف بينهما لجواز ان يكون من البديهيات كون كل جوهر ذي
وضع في حيز ويحتاج الى الاستدلال على ان له حيزا طبيعيا الثاني ما اشتهر وينسب الى الفاضل الرومي
واستصعب وتقريره انا لانم بداهة استحالة حصولها في جميع الاحيان فانها مبنية على ان الافلاك قديمة بصورها
وان كل واحد منها مستند الى عقل والايجاب ان يكون هيولى الكل واحدة مجردة ثم صارت ذات
وضع باقتران صور البسايط دفعة فتحصل في جميع الاحيان وقيل فيه انه لو كان استحالة حصولها
في جميع الاحيان مبنية على ان الافلاك قديمة بصورها يلزم المصادرة لان قدم صورها انما تم بعد
ثبوت استحالة صيرورة هيولاها مجردة وقال بعض المدققين قدم صورها لا يتوقف على ثبوت تلك الاستحالة
بل لا يستلزمها وانما يستلزم عدم التجرد ولكنه اذ يتوقف على ثبوت الاستحالة لا يتوقف على العلم بثبوت
الاستحالة فالمدعى ليست استحالة تجرد هيولى الافلاك مطلقا فلا يلزم المصادرة واقول لا يمكن تقريب
السوال المستصعب من غير استعانة بقدم الافلاك بالوجه المذكور وذلك بان يقال لانم استحالة الحصول
في جميع الاحيان مستندا بانه يجوز ان تجرد هيولى كل الاجسام زمانا ثم اقترنت بالصورة دفعة
فتحصل في جميع الاحيان فظهر ان ما ذكره القايل ابطال للسند الاخص وهو غير نافع وفيه تامل
ثم اقول السوال ليس بتلك الصعوبة اذ الظاهر بعد ملاحظة التردد في كلام المص ان مقصوده
الحصول في كل واحد من الاحيان بالتمام ولا خفاء في بداهة استحالته ونحن نقول الصورة المصورة
داخلة في الشق الثالث اذ استحالته بمجموع الاحيان حين معين بلا شبهة وقد تقرر ان الهيولى لا قوام
لها في نفسها والصورة الجسمية لا يصلح مخصصا لحصول هيولى الكل بعدا فتوان الصورة في جميع
الاحيان لا بد له من مخصص للزوم الترجيح بلا مرجح نعم يمكن الايراد بان المخصص ههنا الصورة

النوعية

النوعية المقرونة ولا تعلق له باصل السوال اذ مثل هذا متوجه على الشق الثالث كما سيذكره الشارح
قوله قيل يجوز ان تقتضيه الخ الجسم المطلق يطلب حيزا مطلقا والجسم النوعي يقتضي نوعا من الاحياز
والحيز الطبيعي هو ما يكون للصورة النوعية من خلا في اقتضائه فاندفع ما قيل ان الصورة النوعية خارجة
عن الصورة الجسمية والهيولى فاذا قطع النظر عن الخارج كيف المخصص الصورة النوعية قوله ولكن ان
نقول الخ انما يتوهم من انه لا امر الخارج صح موضع اقتضاء الحيز والمفروض عدم مدخلية الخارج ظ
الفساد اذ المقتضي للحيز الصورة النوعية الداخلة في الجسم والمخصصة وبذلك لا يخرج عن كون الحيز
طبيعيا على انا نقول لا يهمنا في هذا المقام كون الحيز طبيعيا اذ مقصود المعترض منع الاحتمال الثالث
مستندا بان المخصص يجوز ان يكون الصورة النوعية او صورة اخرى مع حالة تعين بعض اجزاء
المكان الكلي ولم يثبت اختصاص اجزاء الجسم في الصورة تبين حتى يتوهم انه لا يجوز مدخلية صورة اخرى
قوله ولا يبعد ان يقال الخ تفصيل ذلك انه ان اريد بالاجزاء الموجودة في الخارج فلا نم ان لها اجزاء
كذلك بل اجزاؤها مفروضة فلا تقتضي مكانا موجودا وان اريد بها الاجزاء مطلقا او الوهمية فاللازم ان
يكون لها امكنة وهمية لا موجودة في الخارج ولا محذور فيه واقول بعد ما ذكره بعض الشراح من انه
يجوز ان يخصص الاجزاء الوهمية باجزاء المكان الاجزاء الوهمية من الصورة النوعية لا بد لنفيه من دليل
بل اقول يجوز ان يكون المخصص الاجزاء الوهمية للصورة الجسمية المخصوصة واستحالة ذلك ممنوعة
فلا حاجة الى التشبث باجزاء الصورة النوعية بل الى الصورة النوعية قوله ويمكن ان يجاب الخ يمكن ان
يكون هذا جوابا عن سوال مقدر تقريره ان الهيولى العارية للصورة المتصلة وان كانت متصلة
لا اجزاء لها بالفعل الا ان حصول الكل في الكل ان يتصور على اوضاع مختلفة فتخصيص الكل بوضع دون
وضع تخصيص بلا مخصص واجاب بانه يجوز ان يكون هناك حالة مخصوصة مخصصة للهيولى بوضع
معين فلا يلزم التخصيص بلا مخصص تم قوله ولا يتصور ذلك الخ اقول يبقى شيء هو ان الهيولى اذا
قارنت صورة تقتضي ذات وضع بلا شبهة فاذا تجردت عنها ان ملاها وصارت مما لا وضع له ثم اقترنت
بالصورة مرة اخرى يحصل لها وضع فتخصص بوضع لان الوضع السابق يقتضي الوضع اللاحق كما
ذكرت في صورة الانقلاب وجوابه ان تحقق المناسبة بين الوضعين كاف للتخصيص على تاثير التجرد
زمانا بين الوضعين في الجملة يجوز ان يقتضي الوضع السابق اللاحق وان تجردت الهيولى بين الوضعين

نعلمها فتدبر **قوله** وهي التي تختلف الخ اي صورة جوهرية داخلة في الجسم مبدأ للآثار كالاضاءة والاحراق
والحركة والسكون كلي في جسم نوعي وهذا اثبته المشائيون واما الاشراقيون فالمشهور ان الجسم عندهم صورة
جسمية بسيطة والتمايز بين الاجسام بالاعراض القائمة بالجسمية فكل جسم نوعي عندهم مركب من الصورة
الجسمية والعرض القائم به وقد اشرنا الى ذلك وما ذكرنا هو الحق فتدبر فانظر **قوله** ليس لامر خارج عن الجسم
بالفعل هذا اشارة الى ان الفاعل الخارجي لا يكون مبدأ الآثار لما اشتهر من ان نسبته الى الجميع على السوية
وهذا انما يتم على عدم القول بالفاعل المختار واما على القول به كما هو التحقيق فيشاء النسبة ثم وجه قوله(?)
ان قول الشارح ليس لامر خارج عن الجسم بالفعل محل بحث وكيف لو عم الفرعية في ذلك مع تجويز
الاحتمال المذكور على المذهب المختار **قوله** لانها قابلة فلا تكون فاعلة للاختصاص وما تقرر عندهم من ان القابل
لشيء لا يكون فاعلا له وبعض ما يتوجه على هذا الوجه يظهر على من تأمل فيما ذكرنا في مبحث الهيولى فلا حاجة الى
الاعادة وقال بعض المحققين لو صح هذا الدليل لزم ان لا تكون الصورة النوعية فاعلة للاختصاص لكونها
قابلة للوجود فلا تكون فاعلة للاختصاص والجواب مشترك وفيه نظر اذ كون الوجود قائما بالماهية في نفس
الامر حتى تكون الماهية قابلة له محل بحث وتفصيله يحتاج الى محل واسع **قوله** وايضا نسبة الهيولى الى العناصر الخ
يعني ان سبب الاختصاص لا يكون نسبة الهيولى الى العناصر لعام وللاشتراك المذكور ايضا وهذا التقريب انفع
اي اذا شهد به ان قوله ايضا عطف على سابقه بل على الاشتراك المذكور كما سبق وجه علم في الكل ليس
كذلك لا اختصاص بالعناصر ووجه الاندفاع ظ **قوله** اي الصورة الجسمية الخ اشار الى انها طبيعة نوعية
لتوقف الدليل عليه وقد مر الكلام فيه **قوله** فتعين الثاني يجوز ان يكون منشأ الاختصاص الصورة
الجسمية المخصوصة وقد مر مثل ذلك ويتوجه على الدليل وجوه من النقض والمعارضة كما ذكر بالمدقق
الشريف النقض الاول لو صح الدليل المذكور لزم تسلسل الصور اذ اختصاص الجسم بصورة نوعية
لا يجوز ان يكون للجسمية العامة ولا للهيولى فتعين ان يكون لصورة اخرى وهكذا الثاني لو صح
هذا الدليل لزم ان لا يكون جسم حاصلا في حيز مخصوص لان اختصاص كل جزء من اجزاء الجسم بجزء
من ذلك الحيز ليس للجسمية العامة ولا للهيولى ولا للفاعل الخارجي ولا للصورة النوعية لان نسبتها الى
جميع اجزاء الحيز على السوية اذ كل ليس للجسم جزء متعدد بالفعل حتى يطلب حيزا في الخارج والجزء
الوهمي للصورة النوعية يصلح مخصصا للجزء الوهمي من الجسم بجزء متوهم كما هو والثالث انه

لو صح

لو صح هذا الدليل لزم ان يكون كل من الصورة الجسمية والهيولى مركبة من الصورة النوعية وامر آخر
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الصورة الجسمية لها حيز وكل جزء منها ايضا في حيز مخصوص فاختصاص
كل منها بجزء لا يكون للجسمية العامة ولا للهيولى ولا للصورة النوعية ولا للفاعل الخارجي فتعين ان يكون
لصورة اخرى داخلة فيها فتكون الصورة الجسمية مركبة منها وامر آخر وهكذا نقول في الهيولى واقول
فيه بحث لما مر من ان الصورة الجسمية متصلة واحدة لا جزء متعدد لها حتى يطلب حيزا فتدبر واما المعارضة
فتقريرها انه لو وجدت الصورة النوعية لكان لها حيز وكل جزء منها ايضا في حيز مخصوص واختصاص
كل جزء منها بجزء لا يكون للجسمية العامة ولا للهيولى الى آخر ما ذكر فلا توجد صورة نوعية ويمكن ان يجعل
النقض الاول معارضة واقول فيه اولا ما عرفت غير مرة وثانيا انه ان اريد بالحيز محله كان
لها حيز بالذات فغير مسلم بل المتحيز بالذات هو الجسم وان اريد به الاعم مما هو بالذات وما هو بتبعية
الجسم كما في الاعراض اقول المخصص الجسم المتحيز بالذات بحيزه كاف فلا حاجة الى مخصص آخر لتخصص به
المتحيز بالعرض ليس بمتحيز حقيقة حتى يطلب مخصصا على حدة فتدبر **قوله** وقد يجاب بانا نعلم الخ اقول
فيه اولا انه يجوز ان يكون ما به الاختلاف عرضا لا خلافي حقيقة كل نوع بناء على تجويز كون الجوهر مركبا
من جوهر وعرض قائم به لا بالكل كما ذكرنا في تقرير كلام الاشراقيين وثانيا ان ما ذكره لو تم لكفى في اثبات
الصورة النوعية ولغى المقدمات السابقة كما لا يخفى **قوله** والصورة الخ اي ان كانت الخ اقول مثل هذا جاب
في الصورة الجسمية ~~فلا حاجة الى الصورة النوعية~~ **قوله** الاشتباه في كيفية الخ فتحقق ان التلازم
بين الشيئين في الوجود اما بان يكون احدهما علة موجبة للآخر او يكونا معلولي علة اخرى فاشتبه الحال
في الهيولى والصورة بعد اثبات التلازم انه ايهما علة فالمص اراد في هذه المقالة ازالة هذا الاشتباه الذي
بمنزلة الضلالة ولهذا عنون المقالة بالهداية **قوله** ليست علة اي علة فاعلية بقرينة قوله والعلة الفاعلية
للشيء **قوله** لانها لا تكون موجودة الخ ههنا نقض مشهور وهو انه لو صح الدليل المذكور لزم ان لا يكون
الواجب تعالى علة موجبة للعقل الاول وكذا العقل الاول للثاني وهو للثالث وهكذا لان العلة الموجبة
يجب ان تكون موجودة قبل المعلول والواجب لا يكون موجودا قبل العقل الاول وكذا العقل الاول
لا يوجد قبل الثاني وهكذا لان كلا من الواجب والعقول العشرة متقدمة بزعمهم فلا ينفك واحد من المذكورات
عن الآخر في الوجود والجواب مشترك وقيل بل يلزم ان لا يكون الفاعل المستلزم للمعلول علة له اذ الفاعل المذكور

[illegible]

لا يكون موجوداً قبل المعلول لاستحالة تخلف المعلول عن العلة المستلزمة **قوله** لما سيقال بعض الشارحين
لا لما مر لان اللازم منه المعية الزمانية وهي لا تنافي التقدم الذاتي ولا لان الهيولى مستمرة في الوجود حين
الصورة المتبادلة لان الاستمداد من الصورة المطلقة والكلام في المعينة بل لانها لو كانت علة لصحح وجودها
مع قطع النظر عن وجود المعلول لم يصحح وجود الهيولى مع فرض عدم الصورة اللهم الا ان يكون الفاعل
تاما في العلية او لانها تقبل صوراً لا نهاية لها فلا تكون علة للمعينة لكن يجوز ذلك باختلاف الشرائط او لانها
لو كانت علة لتقدمت بالوجود وقد تبين انها مفتقرة في الوجود الى الصورة انتهى واقول اولاً ان
ما ذكره في رد الوجه الثاني محل بحث لظهور ان التلازم بين الصورة المطلقة والهيولى لا الصورة المعينة
اذ تنعدم المعينة وتحصل اخرى كما في صور الانقلاب وقد مر في كلام هذا الشارح ايضا ان المقصود مما
في الدلائل ازالة الاشتباه في كيفية التلازم بان احدهما علة موجبة للاخر ام لا فلا يصح قولهم هنا ان الكلام
في العلة المعينة وثانيا ان قوله ولم يصح وجود الهيولى مع فرض عدم الصورة ليس على ما ينبغي بل المناسب ان يقول
لم يصح وجود الهيولى مع قطع النظر عن الصورة لما لا يخفى وهو تم فتدبر وثالثا ان قوله فلا تكون علة للمعينة
لو سلم لا ينفعه لما مر من ان الكلام في صورة ما لا المعينة بخصوصها ورابعا ان قوله لتقدمت عليها اراد به التقدم
على الصورة المعينة لما ذكر ان الكلام في المعينة وهذا لا ينافي ما تبين انها مفتقرة في الوجود الى الصورة
لظهور ان المحتاج اليها هو الصورة المطلقة لا المعينة كما يظهر على المتأمل في كلامهم اذ يجوز ان تتقدم الهيولى
على الصورة المعينة وتتأخر عن المطلقة وهذا الوجه الذي لم لا تحقيق والحق ان توجيه كلام المص بالاخير
تام فافهم وحاصل ما ذكر في الشرح القديم في بيان ان الهيولى لا تكون موجبة قبل الصورة وهو ان الهيولى
لو تقدمت لتقدمت متشخصة ضرورة ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد وما لم يوجد لم يؤثر في وجود الشيء
والتالي باطل لما تبين من ان الصورة وفيه بحث اما اولا فلان تقدم التشخص على الوجود غير بين ولا مبين
كيف وقد ذهب كثير من الى تقدم الوجود على التشخص واما ثانيا فلانه يجوز ان تكون الصورة المطلقة علة
فاعلية لتشخص الهيولى والتشخص لما لم يكن موجودا خارجيا لم يجب ان يكون فاعله موجودا لم يكن الهيولى المتشخصة
موجبة للصورة واحدة للصورة ولا خلل فيه وما قيل من انه لو صح هذا لزم ان لا تكون الصورة علة فاعلية
لتشخص الهيولى بعين هذا الدليل لكنكم تقولون به متصلا بهذا الكلام ففيه نظر اذ المؤثر في الوجود يجب ان يكون موجودا والا يلزم انسداد اثبات الصانع فيكون متشخصا اما المؤثر في التشخص وجوب كونه موجودا

غير

غير مسلم اذ التشخص من الاعتبارات العقلية ولا استحالة في كون المؤثر فيه اعتباريا لا موجودا في الخارج فلم يلزم ان
لا تكون الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى **قوله** انما يجب وجودها الخ قيل وجود الصورة متأخر عن الشكل
لان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد والشكل من المشخصات فوجود الصورة متأخر عن الشكل وفيه ما عرفت من ان
تقدم التشخص على الوجود واحتياج الوجود الى الشكل ثم لم يجوز ان يكون الشكل متأخراً **قوله** وقد يقال الخ هذا
الاعتراض مذكور في شرح الاشارات للامام الرازي وكلام الشيخ في الشفاء مثل لما ذكره المحقق في جواب الايراد
قال في النهاية الشفاء بعد تجويز ان يكون الصورة التي لا تفارق المادة وحدها علة لمادتها كصور الافلاك وعدم
تجويز ذلك في الصورة التي تفارقها كصور العناصر بل الصورة شريكة العلة بهذه العبارة ولقائل ان يقول انه
اذا كان تعلق المادة بذلك الشيء اي العلة والصورة فيكون مجموعهما كالعلة فاذا بطلت الصورة بطل هذا المجموع
الذي هو العلة فوجب ان يبطل المعلول فنقول انه ليس تعلق المادة بذلك الشيء وبالصورة من حيث هي صورة
معينة النوع بل من حيث هي صورة هذا المجموع ليس مثل الشيء فانه يكون دائما موجودا ذلك الشيء والصورة
من حيث هي صورة انتهى واقول قد انكشف لك من كلامه فوائد الاولى ان الصورة العقلية المفارقة للمادة كالصورة
المتشخصة الفلكية يجوز ان تكون فاعلة للمادة فلا يصح ما ذكره المص ان الصورة ليست علة فاعلية للمادة الا ان يختص
الكلام بالصورة المفارقة مع ان ما ذكره في الاستدلال لو تم افاد نفي فاعلية مطلق الصورة الثانية ان الفاعل هو
المفارق القوي فانه يكون دائما موجودا وكذا الشكل والصورة من حيث هي فيغني عن المفارق بالشيء او الصورة
شريكه له الثالثة ان الصورة المعينة النوعية في العناصر ليست شريكة العلة بل الصورة المطلقة وهذا مؤيد لما ذكره
المحقق الطوسي في جواب اعتراض الامام **قوله** والانسب ان يقول الخ يعني ان الانسب ذكر التقييد الذي
ذكره المص بقوله مع الشكل او بالشكل بل الاكتفاء بان الصورة انما يجب وجودها بالشكل لاحتياج الصورة
المتشخصة الى الشكل هذا خلاصة كلام الشارح واقول فيه بحث لما مر من ان الكلام في الصورة المطلقة لا المعينة اذ
التلازم بين المطلقة والمادة في العنصريات واما الصورة المعينة الفلكية فيجوز ان تكون فاعلة للمادة كما ظهر
من كلام الشيخ **قوله** الى الجزئي منهما الخ يتوجه عليه ما ذكره بعض الشراح من ان الاحتياج الى الجزئي منهما لكن
لا بخصوصه بل جزئي ما ولم يلزم من زوال التشخص بزوال الجزئي المعين منهما بل يبقى بتعاقب جزئياتهما كبقاء السقف
بتعاقب الاعمدة **قوله** فذلك باطل قطعاً الخ اقول فيه اولاً ان الاحتياج اليهما لا ينافي الاحتياج الى شيء آخر فيجوز
ان يحتاج الصورة في التشخص اليهما مع امر آخر يحصل بالمجموع التشخص والاحتياج الى الشيء لا يستلزم ان يكون

ذلك الشيء علة تامة وثانيا انه مع انضمام الكلي الى الكلي يقلل الاشتراك بلا شبهة فلم لا يجوز انه
يبلغ التقليل في المراتب الى الجزئية والمختصر ان المراد بالمقدمة المذكورة ما ذكرناه فافهم قوله لا يوجد قبل
الهيولى لكي يجيء من ان الحق ان الشكل بمشاركة الهيولى وغيرها بتمامها فيجيء قوله فلو كانت الصورة علة الى آخره اقول لو تم الدليل
المذكور لتم ان لا تكون الصورة شريكة لعلة الهيولى ايضا اذ على التقدير ايضا يلزم تقدم الصورة على الهيولى بالذات
مع انهم قد ادعوا انها شريكة لعلتها ويجيء في كلام المص ان الهيولى لا تتقوم بالفعل بدون الصورة فهي مفتقرة الى
الصورة في الوجود والبقاء وما يصحح ايضا تبهي جوابنا فالحق انه يقال لو كانت الصورة علة اي فاعلا لوجود
الهيولى لكانت متقدمة على الهيولى في الوجود وح نقول لم لا يجوز ان تكون الصورة شريكة العلة بان لا تكون فاعلا
ولا جزء فاعل بل تكون من شرائط تاثير الفاعل وتقدم الشرط في الوجود على المعلول غير لازم وما في المحاكمات
من ان الصورة جزء لفاعل الهيولى محل بحث اذ جزء الفاعل كالفاعل لا بد ان يتقدم في الوجود على المعلول بلا كلام
ولا مجال للقول بانها جزء عقلي هو ظ قوله لا يظهر صحته الا بعين ان المتقدم بالزمان على ما مع الشيء بالزمان
متقدم على ذلك الشيء فغير ظاهر الصحة بل باطل عند الحكماء اذ لو صح ما ذكر لزم تقدم العقل على الواجب اذ العقل
الاول متقدم على العقل الثاني وهو مع الواجب بالزمان وايضا يلزم تقدم العقل الثامن مثلا متقدما بالذات على
الفلك الثاني اذ العقل الثامن متقدم بالذات على الكلي عندهم وله معية بالذات بالنسبة الى الفلك الثاني وليس بينهما احتياج
فلو كان المتقدم بالذات على المع بالذات متقدما على ما بالذات لكان العقل الثامن متقدما بالذات على الفلك الثاني الاخر
وليس كذلك اذ لا احتياج الفلك الثاني الى العقل الثامن مثلا قوله انما هو بمشاركة الهيولى غير مسلم الا ان يقلم
به انه تقريبي قوله هذا مبني على ما نقل الى آخره قال بعض الشراح اللازم يتصور بان يكون احدهما معلولا للعلة
الاخرى لكن علة احدهما معلول للاخرى واقول يتصور ايضا بان يكون احدهما معلولا للعلة موجبة والاخر
للاخرى لكن تكون العلتان معلولتان لعلة موجبة ما لم ويمكن ان يجاب مسامحة بان يعمم في العلة الواقعة في الموجبة
عبارة الشارح بحيث تشمل ما هي بلا واسطة او بواسطة فلا يكون الاحتمالان المذكوران خارجين عما ذكره
الشارح فتدبر قوله وانه لم يقبل لم يلزم الى آخره اقول نختار هذا الشق ونفي العلية الفاعلية سابقا بناء على
ان العلة الموجبة وان كانت اعم من الفاعل لكن يمكن ان يسبق الذهن منها الى الفاعلية فلدفع هذا التوهم نفي
الفاعلية سابقا وبهذا العقد من المشاء يكون وصف العلة بالفاعلية سابقا مناسبا للمقام ولا حاجة الى
يلتزم كونها فاعلية على تقدير كونها موجبة فافهم قوله لا يبقى الا تتمة ما فيه مفصلا فلا تغفل قوله يستحفظ

المادة

المادة متواردة الى آخره ذكر الشيخ في الهيات الشفاء سؤالا وجوابا ينفع في هذا المقام محصل السؤال ان الصورة
المستحفظة للمادة واحدة بالعموم لا واحدة بالعدد ومحصل الجواب ان العلة هو المفارق وهو واحد بالعدد
والصورة وان كانت واحدة بالعدد لكنها ليست علة موجبة بل الموجب هو المفارق ولا يتم ايجابه الا باحدى الصورتين
فالواحد بالعموم بالحقيقة شرط لايجاب الواحد بالعدد ولا استحالة في ان يكون الواحد بالعموم متمما لايجاب
الواحد بالعدد فتدبر قوله المفتقر الى الهيولى اقول مراده ان الشكل لا يوجد قبل الهيولى ولم يلزم من ذلك
افتقار الشكل الى الهيولى كيف وقال الشيخ سابقا في اي الهيولى متقدمة على الشكل بعمر قوله فيه بحث اذ
لو كان الى آخره حاصله ان المذكور سابقا هو عدم انفكاك كل من الهيولى والصورة عن الاخرى مطلقا وهو لو كان مستلزما
لافتقار الهيولى الى الصورة في البقاء لكان مستلزما لافتقار الصورة الى الهيولى ايضا فلا وجه لتخصيص افتقار احدهما
الى الاخرى في البقاء مع ان المذكور لو تم افاد افتقار كل منهما الى الاخرى في البقاء وايضا يلزم الدور
لا يقال نمنع الدور لجواز احتياج كل منهما في البقاء الى ذات الاخرى ولا دور لانا نقول الكلام
مبني على ان علة اصل الوجود هي علة البقاء فلزم احتياج كل منهما الى الاخرى في اصل الوجود وهو دور باطل ولعل الشيخ
لم يصرح بالمحذور ليذهب ذهن المتعلم الى كل ما يجده من اللازمين فتدبر قوله ويجاب ان المراد ههنا الى آخره
لقائل ان يقول الهيولى اذا كانت مفتقرة الى طبيعة الصورة لافتقرت الى الصورة المشخصة ايضا اذ طبيعة
الصورة لا يوجد في الخارج ما لم يتشخص اذ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد فلا يصح قوله لا الى الصورة المشخصة
فالمنافاة بحالها هذا ما سنح لي سابقا والآن اقول في جوابه شيئان الاول ان كون التشخص مقدما على الوجود
مما اختلف فذهب كثير الى ان الوجود مقدم على التشخص فلعل المجيب ذاهب اليه فلم يلزم الافتقار الى الصورة
المشخصة الثاني انا سلمنا كون التشخص مقدما على الوجود الخارجي لكنا نقول يجوز ان تكون الصورة في وجودها
الذهني شريكة لعلة الهيولى لا الخارجي حتى يحتاج الى التشخص فرضا فيصح قول المص لا الى الصورة المشخصة
ولزوم المنافاة ممنوع وقد اجيب عن السؤال بوجه آخر هو ان المراد من طبيعة الصورة في قول الشيخ فردما منها
ومن الصورة المشخصة بخصوصها التشخص على ما يؤيده قوله لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى اذ لا يجوز
انتفاء افراد الصورة مع بقاء الهيولى والحاصل ان المذكور سابقا هو ان الصورة المشخصة بخصوصها ليست علة
الهيولى والمقصود ههنا ان الهيولى مفتقرة الى شخص ما من الصورة ولا منافاة بينهما واقول فيه مناقشات وهو
احذاب وحمل طبيعة الصورة على ما حمل مستبعد وكذا حمل الصورة فيما سبق من قول المص والصورة ايضا ليست علة

على الصورة المشخصة بخصوصها بعيد اذ الكلام ليس في صورة الشخصية ولو حلت عليها لكان المناسب حملها في قول المص

الهيولى ليست علة الصورة على الصورة الشخصية بخصوصها ايضا وح يتوجه عليه بعد الاغماض عن كونه خلاف

الواقع كما هو الظاهر من تقريرات الشه والمص ان التخصيص ليس على ما ينبغي اذ كما انها ليست علة للصورة المشخصة

بخصوصها ليست علة للصورة الكلية ايضا بلا وجه للتخصيص وايضا على هذا التقرير يتوجه المنع على قول

المص لانها لا يكون موجوده بالفعل الخ مستندا بانه يجوز ان الهيولى متقدمة على الصورة الشخصية وان

كانت متاخرة عن طبيعة الصورة **قوله** والمذكور سابقا الخ اقول فيه نظر اذ المذكور سابقا هو نفي العلية

بين الهيولى والصورة الغير المنفكة عنها ازالة للاشتباه الناشي من التلازم كما مر في كلام الشه ولا شك ان

التلازم بين طبيعة الصورة وصورة ما وبين الهيولى لا بين الصورة المشخصة بخصوصها وبينهما لجواز انتفائها مع

بقاء الهيولى كما ذكره فافهم **قوله** اذ لا حاجة الخ اي الشرح المتقدم ان لزوم الدور انما يتم بناء على ان يكون الهيولى علة

قابلية للصورة والصورة علة فاعلية لتشكل الهيولى ورد عليه بعض الشارحين بان كون الهيولى علة قابلة لوجود

قايم بشي اخر غير معقول واقول فيه نظر اما اولا فلانه انما يكون غير معقول اذا لم يكن الهيولى والصورة متشخصا

بتشخص واحد وليس كذلك لما تقرر من انهما متشخصان بتشخص واحد ومتحدان في الاشارة الحسية والواقع خلافه

واما ثانيا فلانه لو تم لكان ابطالا للسند الاخص اذ للمنع سند اخر ذكره الشه **قوله** وقد يجاب بان احديهما

الخ اقول فيه اولا ان وجوب تقدم احديهما من حيث هي متشخصة على تشكل الاخرى على تقدير ان يكون ذات

هذه علة لتشكل الاخرى غير م لجواز يكون علة التشكل نفس الذات بشرط الوجوب الذهني مع قطع النظر عن التشخص

او بشرط الوجود الخارجي وتقدم التشخص على الوجود مم لجواز ان يكون متاخرا او كونهما في مرتبة واحدة لا تقدم

احديهما على الاخرى كما مر ولو فرض ان التشكل من التشخصات وثانيا انه ابطال للسند الاخص لما عرفت فتذكر

ويمكن الجواب عن الاول بان كون الذات من غير مدخلية التشخص علة مستلزمة للتشخص شي اخر غير معقول

اذ الذات بلا اعتبار التشخص كلي ط واو افاد تشخص شي لكان ذلك الشي منحصرا في شخص وليس كذلك

فلا يفيد تشخصا وفيه نظر **قوله** اراد به البعد المجرد الخ يعني ان الخلاء يطلق كثيرا على المكان الخالي عن

الشاغل يعني الا شي المحض وهو غير مراد لعدم جريان الترديد فيه فالمراد به البعد المجرد عن المادة اذ

يأتي الترديد فيه بانه اما بعد موهوم وهو المكان الخالي عن الشاغل بزعم المتكلمين واما بعد موجود في الخارج

كما ذهب اليه الاشراقيون **قوله** او السطح الباطن الخ هذا الترديد بالنظر الى المذاهب المشهورة المعتبرة

التي ذهب اليها كثير من العلماء والا فالمذاهب الغير المشهورة كثيرة منها ما ذكره شارح حكمة العين من

انه السطح مطلقا سواء كان حاويا وهذا القائل لم يجوز ان يكون لجسم مكانان في جهة واحدة اما في

الجهتين كما في غير الفلك الاطلس فجايز عنده ورد عليه بان من امارات المكان ان ينسب اليه الجسم بلفظ

في ولا شك ان الجسم لا ينسب الى المحوي بكلمة في بل ينسب الى الحاوي بها ومنها ما ذكره في المواقف وهو انه الصورة

الجسمية ومنها انه الهيولى وذكر في المواقف ان هذا ينسب الى افلاطون ولعله اطلق لفظ الهيولى على

المكان لوجود المناسبة بين الهيولى والمكان وهو البعد المجرد والموجود المنقول عنه ووجه المناسبة توارد

الاشياء عليهما والا فامتناع كون الهيولى التي جزء الجسم مكانا مما لا يشتبه على عاقل فضلا عمن هو مثله كذا

ذكره السيد قد في شرحه **قوله** لان الجسم بكليته الخ يعني من الامارات المشهورة للمكان كون الجسم بتمام

ما له حالا فيه والتعميم ليشمل البعد الموهوم فيجب ان يكون المكان منقسما معها اما في الجهتين او في الجهات

حتى يكون بعدا موهوما او موجودا **قوله** والا لا تنقل بانتقاله يعني ان بقاء المكان مع انتقال المتمكن

لانه وهو امارة مشهورة ولو كان حالا في المتمكن لم يكن باقيا بحاله من غير انتقال المتمكن وبهذا يبطل

كون المكان هو الصورة او الهيولى ولا يخفى ان المناسب ان يذكر الامارات اولا كما ذكرنا ثم يتردد في ان

حقيقة ما له تلك الامارة اما هذا او اما ذلك ليتعين حقيقة ويحصل الامارة في الثانية صحة انتقال الجسم عنه مع بقاء المنتقل

عنه والي حالها ويخص بالمكان ولا يتوهم جريانها في الحركة الكيفية مثلا واورد عليه انه لا يستقيم في السطح اذ قد ينتفي

مع بقاء المتمكن كالطير المتحرك في الهواء والحوت المتحرك في الماء فان السطح الباطن من المحيط لا يبقى مع بقاء الطير و

الحوت وتشخصهما واجيب بان المراد صحة الانتقال مع البقاء المذكور بمعنى ان نفس المتمكن لم يكن مانعا من البقاء المذكور

وفي الصورة المذكورة المانع هو الخارج لا نفس المتمكن وانت خبير ان جعل هذا امارة محل نظر وفيه ما فيه **قوله** فهو

السطح الباطن من الجسم الخ هذا سؤال مشهور وهو انه ينتقض بالكرة المثقوبة المجوفة المستغرقة في الماء او الهواء

فان مكانها سطح الهواء والماء المماس بظاهرها وباطنها لا السطح الباطن من الماء المماس للسطح الظاهر

منها واصل السؤال منسوب الى ابن الهيثم المصري واقول لا يبعد ان يلتزم ان مكانها السطح الباطن من الهواء المماس

للسطح الظاهر منها الى الثقبة ويكون سطح باطن الكرة مكانا للهواء الداخل فيه والسطح وان كان متصلا واحدا الا

انه يتميز بعضه عن بعض في الواقع وان لم يتميز في الخارج فمكان الكرة السطح الباطن من المحيط المماس للسطح الظ

قوله والا يلزم من حصول الجسم الخ غرضه تحرير مذهب الاشراقيين هذا الذي ذكره في تحرير المذاهب عبارة
السيد في شرح المواقف واما الشارح فهد على استحالة تداخل الجواهر كما ترى في بحث ابطال الجزء الذي لا يتجزى
فلا يتوجه عليه ان المفهوم من كلامه بناء استحالة تداخل الاجسام لا تداخل الجواهر مطلقا مع انه صرح سابقا باستحالة
تداخل الجواهر مطلقا قوله وح يكون الاقسام الخ مساق الكلام ظ في انه ايراد على المشهور وفيه نظر اذ الاشراقيون
القايلون بالبعد المجرد الموجود اقسام الجوهر عندهم اربعة العقل والنفس والجسم بمعنى الصورة الجسمية حيث ينكرون
الهيولى وتركب الجسم منها ومن الصورة فالهيولى والصورة والجسم عندهم واحد والرابع البعد المجرد والمشاؤون
ينكرون البعد المجرد واقسام الجوهر عندهم خمسة العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم المركب منهما فلم يلزم على
شئ من المذهبين كون الاقسام الاولية للجوهر ستة فليحمل على انه ليس بايراد حتى لا يتوجه النظر وان كان
مخالفا للظ قوله لا سبيل الى الاول الخ قيل في بيان بطلان كون المكان بعدا موهوما خاليا عن الشاغل
انه لو كان خلاء بالمعنى المذكور لامتنع حصول الجسم فيه لان اختصاصه بجزء دون اخر ترجيح بلا مرجح اذ ليس فيه
اختلاف اصلا اقول هذا الوجه لو تم لافاد ان لا يكون الخلاء غير الطبيعيا لا انه يمتنع حصول الجسم فيه اذ حصول
الجسم فيه لا يلزم ان يكون بسبب لاختلاف فيه فيجوز ان يكون بسبب امر خارج ويرد عليه ايضا ما قيل ان هذا
متوجه على المكان بمعنى البعد الموجود ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا وهذا الايراد انما يتوجه على قول من زعم ان
المكان هو البعد الموجود لا الموهوم يعني جعل الوجه المذكور دليلا على انه موجود لا موهوم كما لا يخفى ثم اقول فلك ان
تقول لا يجوز ان يكون المكان سطحا ولا بعدا موهوما او مجردا العدم الاختلاف فيهما فلم يتصور مكان طبيعي مع
انهم قرروا ان المكان يكون طبيعيا ويؤيد ما ذكرنا ما نقل عن ثابت بن قرة من انه ليس لشئ من الامكنة حالة
تخص به دون غيره حتى يتصور ان جسما معينا يطلبه دون ما عداه ومن الامارات الدالة على بطلان الخلاء ارتفاع الجسم في
المجرة ودخول الماء بعد المص القوى في ارشاشة الضيقة الثقبة والانبوبة وارتفاع الماء الراكد بانطباق
طبق مسطح عند رفعه ومثل ذلك كثير مذكور في محله قوله بانا نعلم بالضرورة الخ دعوى البداهة فيه غير
مسموعة لما ذكره السيد في حاشية شرح الطوالع من ان النحاة في بعد ما بين الاجسام معناه ان لو كان هناك
بعد موجود للكان متفاوتا اذ لا يعقل احاطة الشئ بالنفي الصرف بل الاحاطة بحسب التوهم لا غير بل ادعاء
هذا وان ليس منصفا غير بعيد على من انصف من نفسه قوله اقول ان اراد الترديد الخ ذكر بعض الشراح
ان المراد الشق الاول اذ المقصود ابطال مذهبي المتكلمين والاشراقيين والخلاء عند المتكلمين لا شئ في الخارج

ولما لم يقولوا بالوجود الذهني يكون الوجود عندهم منحصرا في الخارج فكل ما يكون لا شيئا في الخارج يكون لا شيئا
محضا بزعمهم فهذا الدليل الزامي لهم وحاصله ان الخلاء قابل للزيادة والنقصان وما كان قابلا لهما لا يكون
لا شيئا محضا بديهة فلو كان الخلاء معدوما في الخارج يكون لا شيئا محضا عندهم انتهى وفيه ما سنحى في الحاشية
المنقولة عن الشارح وقال الشارح في حاشيته على قوله العادة جارية الخ مذهب الاشراقيين ان المكان موجود
في الخارج ومذهب المتكلمين انه لا شئ بمعنى انه معدوم في الخارج لا بمعنى انه معدوم في نفس الامر فان قلت
الظاهر من كلامهم انه لا ثبوت للمكان الا بمجرد التوهم فيكون معدوما في نفس الامر قلت من اين علم ان مرادهم باللاشئ
اللاشئ في الخارج دون نفس الامر قلت من انهم لا يطلقون الموجود والمعدوم الا على ما نسميه موجودا خارجيا
انتهى ولا يخفى ما فيه اذ المتكلمون لما لم يقولوا بالوجود الذهني لم يكن فرق عندهم بين اللاشئ في الخارج
واللاشئ في نفس الامر فيكون المعدوم الخارجي معدوما في نفس الامر بقي شئ هو ان اللايق ابطال مذهب
المتكلمين تحقيقا لا الزاما اذ المناسب تحقيق حقيقة المكان لا المجادلة قوله لانه لو وجد البعد مجردا الخ
قال بعض المدققين دليلكم وان دل على ان المكان ليس بعدا مجردا لكن عندنا ما ينفيه وهو ان المكان لو لم
يكن بعدا مجردا لكان اما خلاء او سطحا لان المكان منحصر في الاقسام الثلثة والثاني باطل لانه لو كان خلاء
لكان معدوما لكنه موجود ولو كان سطحا لكان قايما بجسم مخصوص فح نقول هذا السطح اما غني بذاته عن
هذا المحل او محتاج اليه لذاته فان كان الاول لزم ان لا يكون السطح حالا في الجسم المخصوص الذي هو محله
وان كان الثاني لزم ان لا يوجد السطح بدون هذا المحل لان ما بالذات لا يزول بالغير واللازم باطل وهو
ظاهر فاذا بطل القسمان تعين الثالث ولا يخفى انه يمكن ان ينقض الدليل بانه لو صح لزم ان لا يكون المكان
سطحا لجريان الدليل فيه انتهى واقول اولا ان المعارضة منظور فيه بان يق المراد بالسطح الذي هو حقيقة المكان
سطح بوصف كونه حاويا لا السطح المخصوص بخصوصه القايم بجسم كذلك فان اريد بالجسم المخصوص في قوله
لكان قايما بجسم مخصوص الجسم المخصوص بخصوصه نختار ان السطح الذي هو المكان المطلق غني عن هذا الجسم
المخصوص بخصوصه والحال فيه هو السطح المخصوص بخصوصه وهو محتاج الى الجسم المخصوص بخصوصه وان اريد
الجسم المخصوص بخصوصيته ما قوله لزم ان لا يوجد السطح بدون هذا المحل ثم ان اريد به المحل المخصوص بخصوصه
كما هو الظ لجاز ان يكون غنيا عن هذا المحل المخصوص ولم يكن غنيا عن الجسم المطلق وان اريد به محل مخصوص
ما فمسلم ولا محذور والحاصل ان جسما ما بازاء سطح ما والجسم المخصوص بازاء السطح المخصوص وقد مر مثل ذلك

وثانيًا ان النقض مجاب بمثل ما مر ولعل المتفطن يتفطن به بعد ملاحظة ما ذكرنا فلا حاجة الى التطويل وبه
يندفع النقضان الاخران اللذان ذكرهما هذا المدقق الاول انه لو صح الدليل لزم ان يكون المكان خلاء
اى بعدا موهوما لانه لو لم يكن خلاء لكان بعدا موجودا او سطحا وكل منهما بط بالدليل الذى مر فثبت ان
المكان خلاء انتهى ووجه الدفع ما ذكرنا من وجه ضعف بطلان كونه سطحا بما ذكر من الدليل فاندفع النقض الثانى
انه لو صح الدليل لزم ان لا يكون المكان احدا من الامور الثلثة اما السطح والبعد فبهذا الدليل واما الخلاء فلوجوب
كون المكان موجودا والخلاء معدوم وقد تقرر هذا الدليل يبطل كونه خلاء ايضا وفيه تامل انتهى ووجه الدفع ظاهر
مما سلف ومدار الكل على الخلط بين الخاص بالخصوص والخاص مطلقا فافهم قوله فتتسع دايرة المناقشة
الخ قال فى الحاشية لان البعد المجرد الموجود فى نفس الامر مخالف بالمهية للبعد الموجود فى الخارج فيجوز ان
يكون الاول غنيا لذاته عن المحل والثانى مفتقرا اليه انتهى قوله لانه موقوف على تماثل الخ لو كانت الابعاد متماثلة
لم يكن بعد ا مجردا عن المادة لتحقق البعد الغير المجرد بلا شبهة فاحتياجه الى المادة لذاته على ما قررنا فيكون
الكل ماديا قوله مع ان المادية اعراض السند ليس على ما ينبغى على ان المناسب ان يقول المادية بعضها اعراض
وبعضها جواهر ويجوز ان يكون الابعاد الجوهرية المادية مخالفة بالمهية للابعاد المجردة بل يكفى ان يقول الا
الجوهرية المادية مخالفة بالمهية للمجردة هذا وقال الشارح فى الحاشية يلزم من تمام كلام المص سلب النقيضين
عن البعد فان قلت مراده ان المكان ليس بعدا معدوما ولا بعدا موجودا لان البعد ليس موجودا او معدوما
قلت كلامه يدل على الثانى ايضا نعم صح هذا اذا قيل المكان لو لم يكن سطحا لكان بعدا اما معدوما او موجودا
وكلاهما بط اما الاول فلعلمنا القطعى بان المكان موجود واما الثانى فلاستحالة وجود البعد ولا يخفى
ان مراد المص ترديد البعد بين اللاشئ فى نفس الامر والموجود فى الخارج لانه غير حاصر لجواز ان يكون المكان شيئا
فى نفس الامر لا فى الخارج اللهم الا ان يتكلف جدا وثق ليس غرض المص تحقيق المقام بل غرضه ابطال مذهب المخالف
ولم يذهب احد الى هذا الاحتمال ونفى الاول اشارة الى نفى مذهب المتكلمين فان حاصل كلامهم انه لا شئ فى
نفس الامر وان لم يقولوا بهذه العبارة ونفى الثانى اشارة الى نفى مذهب الاشراقيين انتهى واقول
لزوم سلب النقيضين عن البعد على المص مم اذ دليل الشق الثانى لو تم لافاد عدم الوجود للبعد المجرد ونفى
المقيد قد يكون بنفى القيد فينتفى بانتفاء المجردية فيجوز ان يكون البعد موجودا غير مجرد فلا يلزم سلب النقيضين
واعلم ان خلاصة ما ذكره فى ذيل ولا يخفى الخ ما نقلنا عن بعض الشراح مع ما اشرنا اليه دفعه ووجه قوله ان

ولا يتصف بشئ من الاوصاف الا بعد الوجود فافهم [illegible]

قوله

حاصل كلامهم انه لا شئ فى نفس الامر هو انهم ينكرون الوجود الذهنى فنفى الوجود الخارجى نفى الوجود فى نفس الامر سواء
كان خارجيا او ذهنيا ووجه التكلف هو ان المناسب لسوق الكلام تحقيق حقيقة المكان وابطال قول
المخالف تحقيقا لا الزاما اذ لم يتحقق بعد حقيقة المكان بل غاية ما لزم بطلان قول المخالف على زعمه ولا بد من نفى
الاحتمالات المتصورة حتى يتبين ما هو حق وهذا ما وعدنا بذكره ولا باس ان نفصل الكلام فى المكان فنقول
ذهب ارسطو ومن تابعه كالشيخين الى انه السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى واورد عليه بانه لو
كان كذلك لزم ان يكون الطير الواقف فى الريح الهابة وكذا الحجر الموضوع فى الماء الجارى متحركا والمحمول فى الصندوق
والمحفوف بالكرباس المنتقلين من بلد الى آخر وكذا الحوت الواقع فى الماء الجارى اذا تحرك حركته مساوية لحركة
الماء بحيث لا يفارق السطح الماء الملاصق له ساكنا لتبدل السطوح فى الصورة الاولى دون الثانية وليس
كذلك واجيب عن الصورة الاولى بمنع لزوم كونهما متحركا وانما يكون كذلك اذا كانت استبدال الامكنة
بما شياء من يتمكن فيها وليس كذلك وعن الصورة الثانية بانهما متحركة فيما فيه التبدل لانهما لم يتبدل فلا نم
كونهما ساكنة وذهب افلاطون ومتابعوه الى ان المكان هو البعد الموجود المجرد واورد عليه اولا انه لو كان
كذلك لزم من حصول الجسم فيه تداخل الابعاد وهو مح واجيب بمنع استحالة تداخل البعد المجرد مع المادى انما
المح تداخل المادى مع مثله اذ تجويزه يؤدى الى جواز دخول اجسام العالم فى خير خردلة واما تداخل المادى مع
المجرد فلا يؤدى اليه وثانيا بانه لو كان المكان هو البعد فان كان قابلا للحركة الاينية التى هى الانتقال من مكان
الى آخر يلزم ترتب الامكنة الى غير النهاية وهو مح لاستحالة التسلسل ولان جميع الامكنة الغير المتناهية لكونها
من جنس البعد يكون قابلا للحركة فيفتقر الى مكان فيكون مكانه داخلا فى جملة الامكنة وخارجا عنها هف
وان لم يكن قابلا للحركة الاينية يلزم ان لا يكون الجسم ايضا قابلا لها لانه ملزوم البعد المنافى لقبول الحركة وملزوم
منافى الشئ مناف لذلك الشئ واقول فيه وجوه من البحث الاول ان لزوم التسلسل مم لجواز ان يكون البعد
المجرد طبيعة جنسية مثلا ويكون الابعاد المجردة متخالفة الحقايق فيجوز ان يكون بعضها قابلة للحركة وبعضها
غير قابلة لها الا ان ينقل الكلام الى غير القابلة ويتشبث بما ذكر آخرا بانه يلزم ان يكون البعد القابل غير قابل
لانه ملزوم البعد المنافى الخ فيتوجه عليه ما سنذكره الثانى انا لا نم كون جميع الامكنة وان كانت من جنس
البعد قابلا للحركة لجواز ان يكون قابلية الحركة مخصوصة بالمتناهى وما لا يتناهى لا يتصف
بالقابلية الثالث انه لو تم الدليل لزم عدم وجود الجسم التعليمى وكذا لوازم الجسم الطبيعى اذ لو وجد

فاما ان يكون قابلا للحركة في المكان بمعنى البعد اولا والاول بط لانه لو كان قابلا وجب ان يكون مكانه ايضا
قابلا والا لزم عدم قبول الجسم التعليمي وكذا الطبيعي ايضا لانه ملزوم البعد المنافي للحركة وملزوم منافي الشيء مناف له
فيلزم خلاف المفروض وان لم يكن قابلا يلزم عدم قبول الجسم الطبيعي لها ايضا لما ذكر بعينه فلو صح ما ذكر لا تنفي
لوازم الجسم الطبيعي فاسقي الجسم الطبيعي وجوابه ان يختار وجود الجسم التعليمي وكونه قابلا للحركة في المكان بمعنى غير
البعد كالسطح ولزوم عدم قبول الجسم التعليمي مم اذ كونه ملزوم السطح غير مم قال فيه التابع ما تفطن به بعض
الاصحاب وهو انه لو صح لزم ان لا يكون المكان سطحا اذ لو كان سطحا فان كان قابلا للحركة الاينية يلزم تسلسل
الامكنة وان لم يكن قابلا يلزم ان لا يكون غير المحدد قابلا للحركة الاينية لانه ملزوم السطح المنافي الى آخر ما ذكر
الى قوله انا لا نم لزوم كون الجسم غير قابل للحركة على تقدير عدم قبول البعد للحركة وما ذكر لبيانه مقدوح
اذ منافاة البعد للحركة مم بل المفروض عدم قابليته للحركة وهذا لا يقتضي كونه منافيا للحركة ملزومه فتدبر واجيب
ايضا بان البعد القائم بالجسم مخالف بالماهية للبعد المجرد فيجوز ان يكون الاول قابلا للحركة دون الثاني ولا
يخفى انه لا يتم الا بضم ما ذكرناه فافهم وثالثا بانه لو كان المكان هو البعد لزم من تمكن الجسم فيه اجتماع المثلين
واجيب بان المثلين مم لا مورابعا بانه لو كان بعدا لزم سكون المتحرك اذ افرض حركة نملة على خشبة من رأسها
الى نهايتها وتحرك الخشبة على خلاف النمل حركتين متساويتين قدرا فباي قدر انقلبت النملة ادبرت الخشبة
فلا يتبدل البعد فلم يكن متحركا مع انه متحرك ضرورة وفيه اولا ان الفرض المذكور لعله مح وكونه مح قد يستلزم
محالا وثانيا انه معارض بما ذكر من الحوت في الماء الجاري المتحرك بحركة متساوية لحركة الماء بحيث لا يفارق
سطح الماء فتذكر وثالثا اختيار انه ساكن فيما لم يتبدل ومتحرك فيما يتبدل كما سبق فلا تغفل فمن جعله دليلا لكون
المكان سطحا لم يأت بشيء وذهب بعض الحكماء وجمع من المتكلمين الى ان المكان بعد موهوم مجرد عن
المادة مساو للمتمكن واستدل على انه لو كان موجودا فان لم يكن ذات وضع فلا يقارنه ذو وضع
وان كان ذو وضع كان له مكان اذ كل ذي وضع له مكان ويتوجه عليه اولا ان قوله فلا يقارنه ذو وضع
مم لجواز ان يكون بعد المجرد متوسطا بين الجواهر المجردة والاجسام الكثيفة كما مر نقلا عن الاشراقيين
وثانيا ان قوله كل ذي وضع له مكان مم اذ المجرد لا مكان له كما هو رأي المشائين على ان الامارات
التي ذكرنا تقتضي ان يكون المكان موجودا فتدبر واقول يرد على الكل انه ليس شيء منها طبيعيا
لشيء من الاجسام لاستواء الابعاد المجردة الموهومة والموجودة والسطوح في الطبيعة كما مر فالاعتر

ما افيد

ما افيد انه الجسم المحيط من جهة الاحاطة من غير ملاحظة جانب آخر وهو قريب من معناه اللغوي وهو ما يتمكن ويستقر فيه الجسم
هذا وهو اقوى دلايل اصحاب الخلاء الزاما للحكماء انه يجوز ان يكون صفحة تماسها ماسة بمثلها وذلك عند
الحكماء ولا شك انه يجوز رفعها عنها في آن وقع آن وقوع الارتفاع يقع الخلاء بينهما ضرورة ان
الهواء مثلا في الطرف لم يكن في الوسط اصلا وانما قلناه الزاما لهم لانه يجوز عند المتكلمين ان يخلق الله تعالى
دفعة شاغلا بينهما بحيث لا يكون بينهما خال في آن اصلا وتحصيل الجواب ان رفع الحركة والحركة تدريجي لا آني
وحاصله ان اللاماسة انما تحصل بعد الحركة وما بين ابتداء الحركة للاماسة الى وقوع اللاماسة زمان لما تقرر من عدم جواز
تتالي الآنات ففي ذلك الزمان يتحرك الجسم من الطرف الى الوسط بحيث لا يبقى بين الصفحتين في آن من الآنات بلا
شاغل وبالجملة لا نم جواز الرفع بان يتحرك احدهما الى الجانب المقابل للآخر بل يبقى انفصال احدهما عن الآخر بتحريك احد
احدى الجانبين كاليمين والشمال لا غير فلم يلزم على الحكماء وقوع الخلاء والامارات المذكورة سابقا مما يقوي المنع
وقد يقال لك ان تستدل على امتناع الخلاء بانه لو وجد الخلاء بان يوجد جسمان غير متلاقيين ولا يوجد بينهما شيء
اصلا وفرضنا ان تحرك فيه متحرك فلا قطع مسافة في آن ضرورة بل شيئا فشيئا فيصل المتحرك الواحد منهما ثم يتجاوزه
الى حد آخر فيوجد فيه حدود مختلفة متكثرة بالنسبة الى الحركة الموجودة في الخارج مع قطع النظر عن فرض فارض وكل
ما هذا شانه فهو موجود في الخارج فلا يكون لا شيا محضا وهو المط لكن لم يثبت به امتناع الخلاء بان يوجد جسمان غير
متلاقيين ولا يوجد جسم بينهما بل يوجد بينهما بعد مجرد عن المادة كما اثبته افلاطون انتهى واقول فيه بحث اما اولا
فلانه ان اراد بقطع المسافة قطعها في الخارج كما يدل عليه قوله بالنسبة الى الحركة الموجودة ايا فنقول هذا الفرض لعله
مح والمح قد يستلزم محالا وان اراد قطعها توهما بمجرد الفرض فلا يجديه نفعا وهو ظ لظهور ان اللازم حينئذ حده
وبالنسبة الى الحركة المتوهمة وكل ما هذا شانه لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج بل اللازم ان يكون موجودا بحسب
التوهم فيجوز ان يكون لا شيا محضا في نفس الامر ولمزيد التوضيح نقول لو فرضنا جدارين غير متلاقيين متصلين باه
لا يكون ما على الارض ولا يكون بينهما جسم لا يكون مسافة بينهما في نفس الامر حتى يتصور قطعها فيها بل المسافة والقطع والحدود
كلها مفروضة صرفة فلا يلزم وجود الحدود المختلفة بالنسبة الى الحركة الموجودة ولا يلزم المط وان فرضنا جدارين غير متصلين
على وجه الارض ولا يكون بينهما جسم فيجوز ان يتحرك شيء على سطح الارض الواقع بينهما فيوجد حدود في السطح المفروض وهو
موجود في الخارج قطعا ولم يلزم كون الخلاء موجودا وهو واضح واما ثانيا فلانه لو تم ما ذكر لكفى ان يقول قطع ما
بينهما غير متصور سواء كان زمانيا او آنيا فعينه تطويل بلا طايل فتدبر ثم ان هذا الكلام ماخوذ مما ذكروه في ابطال

كون المكان لا شيئا محضا من الخلاء قابل للزيادة الى آخر ما ذكره الشارح وقد اطال الكلام فيه ووضحه في غير موضعه كما ستسمع
لكن لم يثبت الخ الا انه لم يثبت بانتساب الخلاء الى الخلاء آخر واما ثالثا فلانه لو جاز وقوع الخلاء بالمعنى المذكور في الدعوى
يجوز ان يكون الحركة فيه مستحيلة بان تكون مشروطة بالقوام في المسافة كما هو المشهور ودعوى البداهة في انه لو جاز ذلك
لكانت الحركة فيه اسهل غير مسموعة فتدبر **قوله** على تغير الخ الظاهر من عبارة المص ان المكان غير الحيز حيث ذكر كلا منهما
في فصل آخر ولما كان المكان عنده السطح لم يقل كل جسم له مكان لئلا ينتقض بالمحدد فنقول القائل ليس له حيز على
تفسيره له غير مسلم والظاهر من كلام الشيخ وغيره ان الحيز اعم من المكان والوضع كما سيجي في الشرح فالمكان نوع من افراد
الحيز على ما هو الظاهر من كلام الشيخ فمعنى الكلية ح ان كل جسم اما له مكان طبيعي او وضع طبيعي وبقي المناقشة في كون
المكان طبيعيا كما مر وما ذكره الشارح من ان الحيز ما به يتمايز الاجسام الخ فاورد عليه بعض الشراح انه يصدق على الاعراض
المحسوسة كالالوان والاشكال ولاطلاق الحيز على الكثير غير معلوم ويمكن دفعه بان غرض الشارح من ذكر هذا الكلام بيان
كون الحيز اعم من المكان بهذا الوجه يحصل من المذكور فلا باس بكونه اعم **قوله** ولا يبعد ان يكون الخ غرضه تطبيق الجواب
على عبارة المص حيث قال له حيز طبيعي وذكر بعض الشراح ان كون تلك الحالة التي يمتاز بها المحدد عن غيره طبيعيا له غير
معلوم وفيه نظر فتامل **قوله** وان لم يكن لشيء الخ لا يبعد فان ان يكون وضعه بالقياس الى ما تحته طبيعيا له ولعله
ذكره بطريق الفرض والتنزل **قوله** فان قلت هذا انما فيه الخ حاصل السؤال ان المغايرة بين الحيز والمكان صحيحة على
مذهب القائلين بالحيز يعني المتكلمين واما على راي الحكماء المشائين من ان المكان هو السطح وتابعهم المص فغير صحيحة
لما ذكره المحقق الطوسي من انهما عندهم واحد اقول يمكن ان يكون مراد المحقق بكونهما واحدا صدقهما على شيء واحد
وهذا لا ينافي عموم الحيز وتوضيح الكلام انه يحتمل ان يراد بالمغايرة بين المكان والحيز عند المتكلمين التباين بينهما
عندهم وبالاتحاد بينهما عند الحكماء الصدق على شيء واحد حتى يرتفع المباينة وهذا لا ينافي العموم المذكور
في الجواب وبما ذكرنا اندفع التدافع بين كلام المحقق وكلام الشارح فافهم وتفصيل المقام ان المحقق ذكر هذا
الكلام في شرح قول الشيخ في الاشارات في مبحث ابطال الجزء انه لو وجد يجوز فيه مداخلة الواسطة حتى يكون
مكانهما او حيزهما او ما شئت فسمه واحدا فاشار المحقق بهذا القول المذكور في الشرح الى ان المكان
والحيز يصدقان على شيء واحد عند المشائين ولهذا قال الشيخ مكانهما او حيزهما الخ يعني ان المراد بهذه
العبارة ههنا واحد والمغايرة بين المكان والحيز انما هو عند القائلين بالجزء اي المتكلمين والشيخ
اطلقهما على واحد في هذا المقام على مذهب المشائين لا المتكلمين المدعين انهما متغايران ولم يصدقا

على

على شيء بقي شيء وهو ان المكان عند المتكلمين هو البعد الموهوم كما ذكره الشارح وهو عبارة السيد المحقق في شرح
المواقف واما الذي ذكره المحقق الطوسي من ان المكان عند المتكلم قريب من معناه اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن
والاعتماد عندهم ما يسميه الحكماء ميلا فقد نسب السيد المحقق في شرح المواقف هذا الراي الى العامة حيث قال بعد
تفصيل المذاهب الثلاثة هذا ما عليه العلماء والتحقيق واما العامة فانهم يطلقون المكان على ما يمنع الشيء من النزول
فيجعلون الارض مكانا للحيوان دون الهواء المحيط به انتهى عبارته فلم يجد اطلاق المكان على ما يعتمد عليه المتمكن في غير
ما نقله الشارح عن المحقق في شرح الاشارات **قوله** عدم تاثير القواسر اشار باضافة التاثير الى عدم لزوم
فرض عدم القاسر في الاستدلال بل يكفي فرض عدم التاثير وهو واضح **قوله** اولا يمكن الخ اقول لما كان
الظاهر ان الطبيعة هي الصورة النوعية وبابطال كون الحيز مستندا الى القاسر لا يتعين استناده الى
الطبيعة اضاف الشارح نفي استناده الى الجسمية والهيولى حتى يتعين استناده الى الطبيعة لكن يبقى ههنا اشياء
الاول انه يجوز ان يستند الى حصة من الجسمية المتحققة في جسم نوعي بعد تسليم ان الجسمية طبيعة نوعية وما
ذكر لبيانه مقدوح اذ تساوي نسبة الحصة المعينة الى الاحياز ممنوع وتساوي اصل الجسمية اليها مسلم ولا يجدي
نفعا فتامل الثاني ان ما ذكر لنفي الاستناد الى الهيولى لو تم انما يتم في هيولى العناصر واما في هيولى
الافلاك فلا لانها انواع متخالفة فيجوز ان يكون هيولى كل فلك منشأ الاختصاص بحيز دون آخر على طبق ما ذكره
الشيخ في بيان استناد اختصاص الاثار الى الهيولى من غير حاجة الى الصورة النوعية على انه لا يتم في العناصر
ايضا بناء على ما ذكره في بحث الصورة النوعية لجواز ان يكون الاستناد الى الحيز في كل عنصر بواسطة كيفية حاصلة فيه
لاجلها استعدت المادة لاستعداد حصول العنصر في حيز معين لابد لنفيه من دليل الثالث انه يجوز ان يراد
بقول المص انما يستحقه لطبيعته انه يستحقه لا لامر خارج لا انه يستند الى الطبيعة ويؤيد ذلك ما صرح به السيد
المدقق في حاشيته الجديدة على شرح التجريد من ان الحيز الطبيعي ما كان لازما غير مستند الى ما يفارق الطبيعة
ونقول تقوية ذلك كلام الشيخ لا نطول الكلام بذكره ولهذا لم يذكر المص نفي الاستناد الى الهيولى
والجسمية وبه يندفع كثير من الايرادات **قوله** فان قلت تاثير الفاعل الخ قد يقرر اصل الايراد بطريق المعارضة
بان يقال دليلكم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما يدل على خلافه وهو انه لو جاز ان يكون للجسم حيز طبيعي لكانت
الطبيعة مستقلة في حصول الحيز واستقلالها فيه باطل لان الطبيعة بدون تاثير الفاعل معدومة فلا تكون
مقتضية للحصول فيه ولو تم دخل الفاعل لا تكون مستقلة والجواب منع الشرطية لجواز ان تكون الطبيعة

كانه

علة مستلزمة للحصول لا مستقلة بل ان الطبيعة بعد وجودها وتحقق الحيز مستلزمة للحصول بنى على القول بالحيز
الطبيعي وقد يقرر المعارضة بوجه آخر هو ان الحيز لا يستند الى غير الفاعل اذ هو من لوازم وجود الجسم ولا يمكن تحقق
التاثير في الشيء بدون تاثيره في لازمه والجواب منع المقدمة الثانية كما سنذكره قوله فان الاين الخ هذا زيادة
على السند وليس على ما ينبغي بل يكفي ان الاين من لوازم وجود غير المحدد ويجوز التاثير في وجود الشيء مع التاثير
في لازمه فيجوز ان يكون موجد الجسم موجدا له في حيز معين ولا حاجة الى ما التزمه من عدم امكان تحقق التاثير في
قوله الشيء بدون التاثير في اللازم وهو خلاف الواقع بزعمهم لما تقرر ان الواجب تعم موثر في العقل الاول الملزوم
له تعم مع انه تعم غير موثر في نفسه قلت هذا وارد الخ فان الايراد المذكور منع كما صرح به فليس للقائل بان السطح
قوله ان يمنع كون الاين من لوازم وجود الجسم لكونه منعا على السند وهو غير موجه وعلى المص رد لا توجه للمنع وان فرض
كونه موجها فافهم وارد عليها الخ هذا انما يتوجه على ما حرره كلام المص واما على ما حققه السيد المدقق من ان
الجسم الطبيعي ما لم يكن للامور المنفكة مدخل في حصول فيه فلا توجه له وهو ظ قوله لا يجوز ان يكون للجسم حيزان الخ
يتوجه عليه ان الجسم المتمكن مكانه حيزه وله وضع وحالة بها يتميز عن الغير فينتقض بغير المحدد من الاجسام ويجاب
ان المراد انه لا يمكن ان يكون للجسم حيزان بمعنى المكانين ويؤيده قوله اذا حصل في احدهما فافهم على ان قول الشيخ
له حيز اما مكاني واما وضعي يدل على ان الوضع حيز فيما لم يكن له مكان وكذا قوله فان كان ذا مكان كان حيزه
مكانا فتدبر قوله اورد عليه ان عدم الطلب الخ هذا الايراد للفاضل القوشجي واجاب عنه السيد المدقق بان
تغير المكان الطبيعي يقتضي ان لا يكون غير مط طبيعيا اذ هو ما يكون مط الحصول عند الخروج واقول فيه نظر اذ
المطلوبية تكون بديهية والقول بان ما ذكر في معرض الاشعار لا تنبيه في غاية البعد قوله اقول لا حاجة
لا تمام الخ اقول حاصل كلام القائل تحرير الدليل وتوضيحه بانه لو كان للجسم حيزان طبيعيان فاذا خلي وطبعه
ولا بد ان يحصل في احدهما اذ الحصول في كل منهما في آن واحد محال بديهة وعدم الحصول في شيء منهما
مناف لكونهما طبيعيين فتعين الحصول في احدهما وح يلزم ان يكون الثاني طبيعيا كما ذكره المص اذ الجسم
فرض مع تاثير القواسر فغرض القائل بيان ان مقدم الشرطية متعين وهو الحصول في احدهما فتبين ما
اهمله المص فلا ايراد عليه وذكر بعض الشراح ان هذا التطويل لاحاطة الاحتمالات لا لاتمام كلام المص على انه
يمكن منع الملازمة بل امكان ابطالها بانه لو كان له حيزان لم يمكن حصوله في احدهما والا لزم التخلف واقول فيه
اولا ان المنع مكابرة لظهور ان المفروض كونهما طبيعيين فلو لم يمكن الحصول في احدهما يلزم خلاف المفروض

وثانيا ان ما ذكر لابطالها مقدوح بان لزوم الخ انما نشا من تعدد الحيز الطبيعي لا من امكان الحصول في احدهما
لظهور انه يمكن على الفرض المذكور كما ذكرنا فافهم قوله في الشكل قد مر تغير الشكل في مبحث تناهي الصورة فلا
حاجة الى الاعادة والمناسب الحوالة في بيان المقدمتين الى السابق بان يقول قد مر بيان المقدمتين والحوالة في احدهما
دون الاخرى مع نقصان بيان الاخرى ليس على ما ينبغي قوله فاذن هو عن طبيعة فيها اولا ما مر في تناهي
الصورة من انه يجوز ان يكون الشكل المطلق مستندا الى الجسمية [struck] المطلقة والشكل المعين الى الحصة
المعينة منها وان كانت الجسمية طبيعة نوعية فلم تثبت كونه طبيعيا اي مستندا الى الصورة النوعية و
ثانيا ما مر في مبحث الصورة النوعية من الاختصاص لا اثر في العنصريات ومنها الشكل لان المادة كانت
قوله متصفة بكيفية لاجلها استعدت لقبول الشكل المعين وفي الفلكيات لان المادة فيها لا تقبل الا الشكل
المعين والجواب المذكور مع كونه تغير الدليل الوتم لا يجري هيهنا كما لا يخفى اورد عليه ان شكل الجسم الخ اقول محصول
الايراد منع قول المص فاذن هو عن طبعه مستندا بان قبول الشكل يتوقف على تناهي ابعاد الجسم وهو غير لازم
لطبيعة الجسم فيكون الشكل مستندا الى طبيعته بواسطة التناهي الذي ليس لازما للطبيعة من حيث هي وما
يكون كذلك لا يكون من الاعراض الذاتية فلا يكون طبيعيا لوجوب كون الطبيعي من الاعراض الذاتية ويمكن
حمل الايراد على المعارضة بان يقال دليلكم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو كان الشكل طبيعيا
لكان من الاعراض الذاتية لكنه ليس كذلك اذ تشكل الجسم يتوقف الخ وح يمكن الجواب عنه اولا بمنع قوله ان
الطبيعة الجسم لا تقتضي تناهي ابعاده وثانيا بمنع عدم استلزام الطبيعة مستندا الى ما ذكره الشيخ في المقالة
الثانية من الهيات الشفاء بقوله التناهي لازم له اي للجسم وبدلائل ابطال عدم تناهي الابعاد حيث يدل على
عدم جواز عدم التناهي في نفس الامر فيكون التناهي لازما للجسم غاية الامر ان يكون لازما غير بين محتاجا الى الوسط
في الاثبات وهذا لا ينافي كونه عرضا ذاتيا اذ المعتبر في العرض الاول الذي هو اخص من العرض الذاتي
نفي الواسطة في العروض لا الاثبات وبما ذكرنا يندفع السؤال على التقرير الاول لانه يظهر منه ان التناهي عرض ذاتي
طبيعي له سواء كان مستندا الى الطبيعة ام لا وكلامه سابقا في الحيز يدل على ان الطبيعي ما يكون مستندا الى
الطبيعة حيث قال فتعين استناده الى امر داخل فيه يختص به يعني الطبيعة وبينهما و اقول فيه اولا ان المنافات
محل الكلام اذ الطبيعي هو العرض الذاتي وما كان مستندا الى الطبيعة يكون عرضا ذاتيا بلا شبهة فكلامه
سابقا لا ينافي المذكور هنا اذ الخاص لا ينافي العام وانما المنافاة اذا فسر الطبيعي مرة بما يستند الى الطبيعة

ومرة اخرى بما يكون عرضا ذاتيا سواء استند الى الطبيعة ام لا واين هذا من ذلك ثانيا انه لم لا يجوز ان يكون الطبيعي ما استند الى الطبيعة ويكون حاصل الايراد ان الشكل ليس عرضا ذاتيا للجسم فضلا عن كونه طبيعيا له وقيل ان الكلام الشارح هنا يدل على ان الواسطة اذا كانت لازمة يكون العارض بتلك الواسطة عرضا ذاتيا وليس كذلك بل يجب ان يكون الواسطة مساوية وههنا اعم اذ التناهي يعرض للسطح والخط واقول فيه نظر اذ ليس في كلام الشارح دلالة على ما ذكره اذ محصله ان العارض بالواسطة الغير اللازمة لا يكون عرضا ذاتيا فضلا عن كونه طبيعيا ولم يلزم من ذلك ان يكون العارض بالواسطة اللازمة عرضا ذاتيا لجواز ان يحتاج صيرورته عرضا ذاتيا الى مساواة الواسطة فهذه المناقشة انما نشأت من ايهام العكس الكلي **قوله** هذا بعينه وارد الخ انما يتوجه ذلك في المكان بمعنى السطح نظرا الى الجسم المطلق ولم يقل احد بالمكان الطبيعي بمعنى السطح للجسم من حيث هو جسم بل صرحوا بان المحدد ليس له مكان بالمعنى المذكور فضلا عن الطبيعي وهم قائلون بان كل جسم يمكن له مكان طبيعي بالمعنى المذكور ولا محذور اذ المتمكن على زعمهم هو غير المحدد من الاجسام وله مكان طبيعي ووجود الحاوي لغير المحدد لازم قطعا فلا يكون غير بها **قوله** فهي الخروج من القوة الخ هذا التعريف للقدماء واورد عليه المعلم الاول بان فيه دورا لان معرفة التدريج يتوقف على الزمان اذ التدريج هو الحصول لا دفعة والدفعة الآن والآن عبارة عن طرف الزمان والزمان مقدار الحركة والجواب المشهور عنه منع توقف معرفة التدريج على الزمان مستندا بان التدريج بديهي وقال السيد المحقق في حاشيته على الشرح المتقدم يمكن تقرير الدور بوجه آخر وهو انه لا يمكن تعقل التدريج بدون تعقل الزمان سواء قلنا ان تصور التدريج بديهي اولا والجواب بمنع توقف تعقله على تعقل الزمان وحاصله ان توقف تصور التدريج على تصور الزمان ممنوع وان كان التدريج نظريا اذ غاية ما لزم من ذلك ان يكون تصور التدريج متوقفا على الآن وتوقف معرفة الآن على معرفة الزمان ممنوع وان توقف ثبوت التدريج على ثبوت الزمان اذ الثاني لا يستلزم الاول واجاب بعض الشراح بان اللازم توقف ماهية الحركة على وجه الزمان لا على كنهه وان توقف كنه الزمان على ماهية الحركة ولا محذور على ان الموقوف مطلق الحركة وما يتوقف عليه الزمان حركة مخصوصة هي حركة الفلك الاعظم وهي لا تتوقف على مطلق الحركة الا اذا كانت جزءا لها وهو ممنوع انتهى وانت خبير بان ما ذكره العلامة مكابرة صريحة لان حركة الفلك الآخر حركة مضافة الى الفلك المخصوص فالمنع مكابرة **قوله** على سبيل التدريج قيل ينتقض التعريف بالصوت اذ لها خروج من القوة الى الفعل تدريجا وليست بحركة وجوابه ان التعريف كما ذكرنا

للقدماء

لقدماء وهم لا يشترطون المساواة من الموقوف والموقوف عليه فلا محذور وبه يندفع ما قيل انه ينتقض بخروج المقولات التي لا يقع فيها الحركة لانها خارجة من القوة الى الفعل تدريجا وبالفعل والانفعال لا تأثير ولا التأثير واللذان فيهما الاول تأثير غير قار والثاني تأثر كذلك فيتحقق فيهما الخروج من القوة الى الفعل تدريجا كما ذكره الشارح والتحقيق ان الحركة خروج صفة من صفات الشيء من القوة الى الفعل وخروج الشيء في صفة من صفاته من القوة الى الفعل وح لا توجه لما ذكر من النقوض ثم اعلم ان حقيقة الحركة الانتقال التدريجي وهو المراد بالخروج المذكور فلا يتوهم ان خروج الخروج تدريجي ايضا وهكذا فيتسلسل على انه اعتباري ولا استحالة فيه وايضا يجوز ان يتحقق ان خروج الخروج نفس الخروج كما يقال ان وجود الوجود نفس الوجود فتدبر **قوله** الموجود الخ انظر ان المراد من الموجود ما هو اعم من الخارجي والذهني ليصح عد الحركة بمعنى القطع من اقسامه للقطع بعدم وجوده في الاعيان واما على ما هو التحقيق كما عرفت فيجوز حمل الموجود على الخارجي كما هو المتبادر **قوله** والا لكان وجوده بالقوة الخ ولكان كونه بالقوة ايضا بالقوة فيكون القوة حاصلة له وغير حاصلة على ما ذكره الكاتبي في حكمة العين وحاصله على ما حققه السيد قدس سره في حاشيته ان كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد الموجود فيه فاذا كان هذا الاستعداد بالقوة لم يكن حاصلا فيكون حاصلا وغير حاصل فهو اما بالفعل الخ اورد عليه العلامة الشيرازي في حواشيه على حكمة العين انه لو كان الشيء بالفعل من كل الوجوه لكان كونه بالفعل ايضا بالفعل ويتسلسل وايضا لا بد لكل شيء من صفات اضافية لم يكن متصفا بها قبل ذلك فلا يكون الشيء بالفعل من كل الوجوه واجيب عن الاول بان التسلسل المذكور في الامور الاعتبارية ولا استحالة فيه وفيه كلام يظهر على المتأمل وعن الثاني بان الكلام في الامور الحقيقية لا الاعتبارية واقول بهذا يندفع الاول ايضا فان كونه بالفعل من الامور الاعتبارية واما كونه بالقوة فالمراد به الاستعداد الموجود فيه كما نقلنا عن حكمة العين من انه يلزم ان يكون كونه بالقوة بالقوة ايضا لكن يبقى شيء هو ان الوجود من الامور الاعتبارية فلم يلزم على الشق الاول كون وجوده بالقوة كما لا يخفى ولك ان تجيب عن الثاني بان الكلام في الامور الحقيقية لا الاضافية الاعتبارية فتدبر **قوله** من حيث انه بالقوة الخ اي بالقوة في بعض الصفات كما عرفت **قوله** وهو الكون والفساد فيه مسامحة **قوله** او على سبيل التدريج يتوجه عليه منع الانحصار لجواز الواسطة من الدفعي والتدريجي كما حقق الشيخ في الشفاء من ان عدم الآن في الزمان لا دفعي ولا تدريجي اذ لم يحصل في آن فلا يكون آنيا ولو كان تدريجيا لانقسم الآن لحصوله في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه بل بمعنى انه يتحقق في تمامه وفي كل ان يفرض فيه ولك ان تستدل على ثبوت الواسطة بان الحركة في المقولة على ما قرروا لا تتحقق الا بان يكون الموضوع

لانه ايضا على فاذن كل واحد منهما كما كان وانما انضاف جسم الى جسم فصار المجموع اعظم من كل واحد منهما وهذا المجموع لم يكن قبل ذلك صغيرا ثم عظم فاذن ليس ههنا جسم نام واستصعب ذلك فقال العلامة الشيرازي في شرح الكليات فيه نظر اذ لا صعوبة فيه لانا لا نسلم ان المجموع اذا لم يكن صغيرا ثم عظم لم يكن ههنا جسم نام لانا اذا اردنا بالنمو صيرورة الجسم الاصلي اعظم مما كان فههنا جسم نام وهو الجسم الاصلي الذي صار عظيما بهذا الوجه ثم هذا المجموع يصير ناميا والحاصل انه وقع من القوشجي خلط فذكر ما يفيد نفي الحركة في النمو لنفي النمو ولعل تسامح في العبارة فاراد بقوله ليس ههنا جسم تحرك في الكم حتى يتحقق النمو **قوله** واحدث في الهواء الخ يظهر ذلك كمال الظهور اذا مص مصاص قويا جسما متخلخلا مجوفا له ثقبة ضيقة واحدة فلا يدخله الهواء من جانب آخر لعدم المسام فيحدث في الهواء الباقي تخلخل **قوله** اقول الظاهر الخ اقول الظاهر ان مراد القائل ان البرد سبب التكاثف على احتمال لان السبب منحصر فيه بان يكون الواو في قوله وعاد بمعنى او ويؤيده قوله بطبعه اذ لو كان مراده ان البرد سبب التكاثف لا غير لغى قوله بطبعه على ما يوجد في بعض النسخ او مكان الواو ولا ايراد اصلا وحاصل الكلام ان سبب التكاثف اما البرد الذي في الماء او طلب الهواء الباقي مقداره الذي قبل المص بطبعه اذ كان له مقدار حين قبل المص فكبر مقداره بواسطة المص ثم اذا زال المانع عاد بطبعه الى مقداره الاول فيصدق عليه انه تكاثف وانتقص مقداره من غير انفصال جزء منه وقيل المراد بالبرد البرد الكامن في الماء وان كان في غاية الحرارة فسبب التكاثف هو البرد في جميع المواد وفيه نظر ظ **قوله** كتسخن الماء وتبرده الخ نقل عن الامام الرازي انه قال لا اعتماد على ذلك لجواز ان يكون هناك كيفيات متجددة في آنات بينها ازمنة قصيرة فلا يشعر الحس بتفاصيل تلك الكيفيات بل يدركها على انها متواصلة فلا يكون هناك تغير تدريجي بل تغيرات دفعية متعاقبة فلا تكون حركة وقيل يمكن اثبات هذه الحركة بالضوء الحادث على سطوح الاجسام التي تقع مقابلا للشمس فانه يقع شعاع الشمس تدريجا لحركتها عليها وكذا الاجسام المقابلة للابواب المسدودة اذا فتحت تدريجا فانها تنتقل من الظلمة الى النور تدريجا وكذا اشتعال الجسم من الاستقامة الى الانحناء وبالعكس بتحريكه لحركة اينية وكذا حدوث الصوت القائم بالهواء ولا يجري في تلك الصور الاحتمال الذي اورده الامام في اشتعال الماء **قوله** مع بقاء صورته النوعية قال بعض الشراح ان كان هذا متعلقا بقوله حركة في الكيف فيرد عليه انه معتبر في كل حركة فتخصيصه في هذه الحركة دون غيرها ترجيح بلا مرجح وان كان متعلقا بتسخن الماء وتبرده ففساده ظاهر اذ لا يتصور تسخن وتبرد مع الاختلاف في الصورة النوعية اقول اختيار كل من الشقين متصور وغرضه من التصريح الاشعار بان الحركة في الكيف والانفعال من التسخن

وذهبوا الى ان النمو حركة مكانية لا كمية واجاب عنه الكاتبي في شرح الملخص بانه لا شك ان الاجزاء الاصلية زادت عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة دخول الاجزاء الزائدة في منافذها وتشبهها بها وفي الذبول نقصت عما كانت عليه قبل ذلك وقال السيد المحقق في حاشيته على شرح حكمة العين وفي شرح المواقف ان كان اتصال الزائد بعد المداخلة بالاصلية بحيث يصير المجموع متصلا واحدا في نفسه فالامر كما قال الكاتبي والا فالامر كما قاله الامام ورد عليه العلامة القوشجي بان الحركة في مقولة لا تتحقق الا بان يتوارد افراد مقولة على شيء واحد بعينه وظاهر ان افراد المقدار في النمو والذبول لا تتوارد على شيء واحد لان المقدار الكبير لم يعرض لما كان له المقدار الصغير بل انما عرض لما كان له المقدار الصغير مع امر آخر منضم اليه والمقدار الصغير انما عرض لجزء ما كان له المقدار الكبير فلم يتوارد المقداران على شيء واحد بعينه ولا اثر لاتصال الزائدة بعد المداخلة بالاجزاء الاصلية كما لا يخفى فقول السيد وصار متصلا واحدا اشارة الى كلام العلامة القوشجي رد الجواب السيد المحقق وقد يتوهم في رد جواب السيد انه يلزم على ان يكون للماء نمو عند صب ماء آخر عليه تدريجا ولا يخفى فساده لظهور عدم صدق تعريف النمو على الماء المذكور كما ههنا فتنبه ثم قال العلامة القوشجي الحق ان النمو والذبول والسمن والهزال من قبيل الحركة الكمية والمقادير المختلفة في الصور الاربع تتوارد على شيء واحد بعينه فان الجسم النامي من مبدأ نموه الى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصه بانضمام ما ينضم اليه وكذا الجسم الذابل من مبدأ ذبوله الى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصه بانتقاص ما ينتقص عنه فان زيدا الطفل هو بعينه زيد الشاب وان عظمت جثته وصارت اضعافا مضاعفة لما كانت في حال الطفولية وكذا زيد الشاب هو زيد الشيخ وان نقصت جثته وصارت عشر ما كانت في حال الشباب وذلك لان العظم والصغر ليسا من المشخصات وكذا الحال في السمن والهزال انتهى وفيه ما لا يخفى اذ انعدام الكل بانعدام الجزء مما لا ينكره عاقل فالجسم حال الذبول لا يبقى بحاله لانعدام جزئه وكذا حال النمو لانعدام بعض اجزائه بالحرارة الغريزية كما اشتهر من ان بدن الانسان في التحلل الطبيعي وقوله زيد الطفل الخ محل بحث لظهور ان بدنه في التحلل كما عرفت ونفسه الناطقة غير نام فالباقي بعينه غير نام ولا ذابل والنامي والذابل غير باق بعينه فلا حركة في النمو والذبول وما ذكره من ان العظم والصغر ليسا من المشخصات لا يجديه لظهور ان الاجزاء لها دخل في تشخص الكل في الواقع وبانعدام الجزء ينعدم الشخص سواء فرض كون العظم والصغر مشخصا اولا وعندي ما يناسب المقام ان القوشجي في شرح كليات القانون اورد ما ذكره للاشكال المذكور لابطال النمو حيث قال ان الزيادة في النمو ليست في الجسم الاصلي فان ذلك باق على حاله ولا في الجسم الوارد

لانه

فی کل آن مفروض من زمان الحرکة موصوفا بفرد من المقولة حقیقی او اعتباری لا یتصف به فی الآن السابق واللاحق
فنقول زوال الاتصاف بفرد منها لا یکون فی آن الاتصاف به وهو ظاهر بل فی غیره فاما ان یکون فی زمان بعده بحیث
الانطباق علیه فلا یکون فی ذلک الزمان متصفا بفرد آخر منها من ضرورة امتناع الاتصاف بآخر قبل زوال الاول
او فی آن آخر والثانی یحبب فیهما زمان فاذا کان الزوال فی الآن الثانی کان الموضوع متصفا به قبل هذا
الآن بتمامه فلا یکون متحرکا فیها هف فزواله فی الزمان بالمعنی المذکور وهو المط ثم اقول فیه نظر اذ الزوال
اذا کان فی الزمان بالمعنی المذکور لکان الاتصاف به باقیا فلا یکون الموضوع متحرکا فتامل فیه هذا اجمال الکلام
فیه وسیجیٔ تفصیله فی مبحث الفلکیات ان شاء الله تعم قوله اقول فیه بحث الخ اقول واما ثانیا فلان الحرکة بمعنی
التوسط او دفعی کما سیصرح به الشارح انها لا تسمی کونا ثم اقول سیصرح الشارح فی الفلکیات بان الکون یطلق
علی حدوث صورة نوعیة والفساد علی زوالها ویطلق ان علی الحدوث بعد العدم والعدم بعد الوجود والمراد
بالکون ههنا هو المعنی الاخیر فاندفع الاشتغالات کما لا یخفی وفیه دفع الاول ان المراد خروج الجسم والنفس لیست
بجسم وفیه نظر اذ المقسم هو الشیٔ الموجود ولا تخصص فلا یندفع الایراد ببیان المراد وقال الشارح فی حاشیته
علی هذا المقام توضیحه ان الکون فی عرفهم حدوث صورة نوعیة والفساد زوالها وقد اتفقوا علی انها لا
یکونان الا دفعة فکل کون وفساد دفعی واما ان کل دفعی کون وفساد فمحل النزاع وانما لم نذکر الاضافة لانهم
متفقون علی وقوع الانتقال التدریجی فیها بالتبع کما سنبینه انتهی ولا یخفی ما فیه اذ کل دفعی کون وفساد
بمعنی الحدوث بعد العدم والعدم بعد الوجود وبلا نزاع نعم لیس کل دفعی کونا وفسادا بمعنی حدوث الصورة
وزوالها واین هذا من ذاک وقال بعض الشراح حصول الصفات للنفس حرکة لها من باب الکیف وعدم التسمیة
غیر معلوم والانتقال فی جمیع المقولات دفعی لکن اطلاق الحرکة علیها باعتبار المبدأ او المنتهی المفروضین کما سیجیٔ
ولما کان هذه الانتقالات غیر معتبرة لم یطلق علیها الکون والفساد مع امکان التسمیة انتهی اقول فیه نظر
لما تقرر من ان الحرکة من خواص الاجسام کما صرح به السید المحقق فی حواشیه علی شرح المطالع فکیف یکون
حصول الصفات حرکة لها ثم دعوی کون الانتقال فی جمیع المقولات دفعیا مخالف لما تقرر واشتهر من وقوع
الحرکة فی اربع مقولات فتدبر قوله حاصلا فیه الخ فیکون فی کل آن فی جهة اخری قوله موجودة الخ
لظهور ان الجسم متصف بحالة اذا انتقل من موضع شئ لم یتصف بها قبل الانتقال وهو ظ قوله لان
المتحرک الخ ههنا بحث مشهور وهو انه ان ارید بقوله لم یحصل تمامها انه لم یحصل شیٔ ذو مقدار منها فغیر

ان

ان المقسم هو الحرکة بالذات واستبدال الامکنة والاوضاع لیس حرکة بالذات فلا یورث قدحا فی الحصر ولا فی التعریف
لجواز ان یکون التعریف للحرکة المطلقة وان یکون المراد بما صرحوا من انه لیس من قبیل الحرکة انه لیس الحرکة بالذات
وقد جوز المحقق الدوانی فی حاشیته علی شرح التجرید ان یکون مثل هذه الحالة حرکة اصطلاحا وان لم تکن
حرکة بحسب اطلاق العرف العام وقال السید المحقق قدس سره فی حاشیته علی شرح حکمة العین وجه
حصر الحرکة الکمیة فی الاقسام الاربعة هو انه لا بد ان یکون بزوال کمیة وحدوث اخری فاما ان یکون الاول
او اکبر وعلی الاول اما ان یکون حصول الاکبر بانضمام شیٔ اولا وعلی الثانی اما ان یکون بانفصال شیٔ اولا فانحصرت
فی اربعة ثم اعترض بان السمن والهزال ایضا من الحرکة الکمیة مع ان الحصر المذکور دل علی الانحصار فی الاربعة فاجاب
بان الاربعة المذکورة شاملة لهما ایضا فان اردت التصریح قلت حصول الاکبر بانضمام شیٔ اما فی جمیع الاقطار
فهی النمو او فی بعضها فهی السمن وکذا فی الانفصال وقیل انه لا نسلم ان کل ما لم یقع فیه الحرکة یکون متصفا بالاکبر
او الاصغر فان الشمع یتغیر من جسم تعلیمی الی آخر علی سبیل التدریج فکل منهما بعینهما کما اذا امتد فی طوله او عرضه
ولو سلم انه متصف بالاصغر او الاکبر فیلزم عدم صحة حصرهما فی التخلخل والتکاثف لان هذه المادة لیست بواحد
شیٔ منهما واقول فیه نظر لان الشمع المذکور متصف بالاصغریة والاعظمیة باعتبار مساحة ظاهرها والمراد من الاصغریة
والاعظمیة هو الاعم فالتغیر المذکور داخل فی الاقسام المذکورة ولا یلزم عدم صحة حصر المراد بالنمو والذبول والسمن
والهزال الاعم مما یکون حقیقة احد الاربعة ویکون فی حکمها فیدخل التخلخل والتکاثف الحقیقیین فی الاربعة
المذکورة او من زواله الی فرد آخر ههنا اشکال مشهور مستصعب حله وهو ان المتحرک فی کل آن مفروض
من زمان الحرکة فرد من المقولة غیر السابق والآنات المفروضة غیر متناهیة لاستحالة الجزء فتحقق فی الزمان افراد من
المقولة غیر متناهیة مترتبة مع کونها محصورة بین الحاصرین هف فلا حرکة فی مقولة اصلا وزعم بعض الناس
انه یلزم انحصار ما لا یتناهی بین حاصرین فی الزمان باعتبار الآنات وستقف علی فساده وهذا ان شاء الله تعم
والتزم العلامة الدوانی بسبب لزوم الانحصار المذکور ان المتحرک حال الحرکة غیر متصف بفرد من المقولة بالفعل بل الحاصل
حاله لو سکن لا تصف بفرد ما ولا مانع من الانتقال الحرکة وتفصیل الکلام فیه موکول الی محله قوله بانضمام
احترز عن التخلخل الحقیقی اذ هو زیادة المقدار بلا انضمام شیٔ کما سنذکره الشارح قوله ویداخله فی جمیع الا
قطار احتراز عن الزیادة الصناعیة قوله بنسبة طبیعیة احتراز عن الورم ومثل صب الماء علی الماء تدریجا
وههنا بحث الخ اصل الاعتراض مذکور فی شرح الاشارات للامام الرازی وذکره الشیخ المقول فی المطارحات

والتبرد لیس بتبعیة الکون والفساد کما یتوهم قوله بل من ای الخ اضرب عن الاول لان الاین لیس عین
المکان حتی یکون الحرکة فی الاین الانتقال من مکان الخ والاین هو النسبة الی المکان او الهیئة الی حصول المتمکن
من حصوله فی المکان او الحصول فی المکان قوله لو کان له مکان انما قال ذلک لیلا ینتقض بالحرکة الوضعیة
القائمة بالمحدد قوله ویلازم کله مکانه ای لم یخرج عن مکانه بهذه الحرکة فلا ینتقض بما له حرکة مکانیة ایضا
لعدم انتقاله من مکانه بالحرکة الوضعیة بل الانتقال انما هو بغیرها قوله فقد اختلف نسبة الخ قیل اشارة
الی ان الحرکة الوضعیة انتقال من نسبة الاجزاء الی اجزاء المکان الی نسبة اخری فی الاجسام المتمکنة فقد اشار
المسامحة فی قوله وهی ان یکون الخ حیث ظهر منه ان الحرکة الوضعیة نفس کون الجسم متحرکا علی الاستدارة
کما یفهم من قوله وهی ان یکون الخ قوله اقول ههنا بحث الخ واقول فیه بحث اما اولا فلانه علم من کلامه کما
ذکرنا ان الحرکة الوضعیة هی الانتقال من نسبة الی اخری علی التفصیل وذکرنا فی قوله وهی ان یکون الجسم الخ
مسامحة المقصود هو الحرکة من وضع الی وضع فتامل واما ثانیا فلانه لم یلزم علیه دعاء الانحصار حتی یتوجه
المنع غایة الامر انه حصر الحرکة علی الاستدارة بالذکر لیتضح کمال الوضوح الحرکة الوضعیة حیث لم یقارنها
حرکة مکانیة بخلاف القائم اذا قعد فانه وان تحققت هنا الحرکة الوضعیة لکنها مقارنة مع الحرکة المکانیة فلم تظهر
الوضعیة عند المتعلم کمال الظهور والحاصل ان مقصود المص بیان اقسام الحرکة لا تعریف کل قسم کیف و
قد ذکر فی الکم کالنمو والذبول ظ فی التمثیل لا التعریف وکذا قوله کتسخن الماء وتبرده قوله اما الاضافة
هی النسبة المتکررة کالاشدیة والاضعفیة قوله واما الملک الخ هی الهیئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة
جسم آخر به کالهیئة الحاصلة للشخص الانسانی بسبب التعمم والتقمص واما الفعل والانفعال الخ فالفعل هو الهیئة
الحاصلة بسبب تاثیر الشیٔ فی آخر والانفعال هو الهیئة الحاصلة بسبب تاثر الشیٔ عن غیره واعلم ان
الوضع الذی هو المقولة هیئة تعرض للجسم باعتبار نسبة بعض اجزائه الی البعض ونسبة الاجزاء الی الامور الخارجة
وبالجملة هو الهیئة الحاصلة باعتبار نسبتین واما الوضع بمعنی جزء المقولة فهو الهیئة الحاصلة للجسم باعتبار نسبة اجزائه
الی الامور الخارجة قوله الاستقبال فی متی هو نسبة الشیٔ الی الزمان بوقوعه فیه او فی اطرافه وهو الآن قوله والفصل
المشترک الخ هو ما یکون نسبته الی الجزءین علی السویة کالنقطة بالقیاس الی جزئی الخط فانها کما تکون
بدایة لاحدهما کذلک نهایة للآخر ولیس لها اختصاص باحدهما وکذا الآن المفروض فی الزمان والخط
الواقع بین السطحین والسطح الواقع بین الجسمین وقد تقرر ان عندهم ان الفصل المشترک یجب ان

یکون



یکون مخالفا بالنوع لما هو حد له والا لکان المشترک جزءا آخر من الشیٔ المنقسم فیکون المقسم الی قسمین منقسما الی
ثلثة والمقسم الی ثلثة منقسما الی خمسة وهکذا فالنقطة لیست جزءا من الخط بل هی عرض حال فیه وکذا الخط
لیس جزءا من السطح والسطح لیس جزءا من الجسم التعلیمی وکذا الآن بالنسبة الی الزمان ولا یوجد الفصل
المشترک فی الکم المنفصل وهو ظ عند التامل قوله ویرد علیه الخ هذا الایراد للسید المحقق فی حواشیه
علی شرح حکمة العین ولا تخلو عن قوة قوله یوصف الخ ای یطلق علیه انه متحرک لیصح التقسیم قوله ای
امر متمیز الخ وقال فی الحاشیة انما خصص الخارج لان النفس الناطقة مبدأ المیل فی بعض الحرکات الارادیة
وهو خارج عن المتحرک لکنه لیس بمتمیز عنه فی الاشارة الحسیة فلولا هذا التخصص لدخل بعض من
الحرکات الارادیة فی الشق الاول من الترديد انتهی وانما قال بعض الحرکات الارادیة لانها لیست مبدأ فی
حرکات الحیوانات التی لیست لها نفس ناطقة فلا یلایم قوله اما ان یکون الخ ذکر وجه عدم الملایمة فی
الحاشیة بقوله لان مبدأ المیل فی الحرکة القسریة هو طبیعة المقسور بمعونة القاسر کما سیجیٔ ولا
شک ان طبیعة المقسور غیر مستفادة من الخارج البتة قوله اقول هذا مدفوع الخ هذا الدفع مذکور
فی حاشیة العلامة القوشجی علی الشرح المتقدم حیث قال هذا مدفوع لان الضمیر فی قوله ان کان لها
شعور بالحرکة فهی الحرکة الارادیة والساقط من السطح لیس لقوة الحرکة شعور بانه یسقط فعلم الطبیعی
فالقوة المحرکة طبیعة العنصریة ولا شعور لها انما الشعور لقوة المذکورة ولیست هی المحرکة وقیل علیه انه
یجوز ان یکون غرضه بیان حال واشارة الی رد ما وقع فی کلام بعضهم من ان الحرکة ان کان مع الشعور
فهی ارادیة لا ایراد اعتراض وفیه ان اصل الکلام للسید المحقق وهو صریح فی الایراد حیث کتب علی
قول الشارح المتقدم فان کان لها شعور فهی الحرکة الارادیة ان مجرد الشعور لا یکفی الخ وهذا اصرح فی
الایراد ولظهور انه لیس فی کلام الشارح ان الحرکة ان کانت مع الشعور حتی یرد علیه بل قال ان کان لها شعور
وهو ایراد علی الشارح قطعا قوله فیه اشارة الی ان الخ وذلک لان معنی العبارة انه ان لم یکن للقوة
المحرکة شعور فالحرکة الصادرة عنها حرکة قسریة فظهر من ذلک ان فاعل الحرکة القسریة ای ما یصدر هی عنها
طبیعة المقسور اذ الحرکة صادرة فی الصور من عن الطبیعة فکما ان الفاعل فی الحرکة الطبیعیة طبیعة المتحرک کذلک
فی القسریة وقول الشارح بل هو عند من یجعل القاسر فاعلا معدا وهو ظ قوله فی الزمان اختلف فیه اختلافا
عظیما فذهب المتکلمون الی انه لا وجود له اصلا لوجهین الاول انه لو کان موجودا لیلزم التسلسل ان یکون

المتقدم والیوم من الزمان الحاضر ونقل الکلام الی ذلک الزمان صح

هناک ازمنة غیر متناهیة منطبق بعضها علی بعض بیان الاول انه علی تقدیر وجوده یکون امسه مقدما علی یومه لعدها بالزمان لامتناع ان یکون مقدما بالعلیة وبالطبع وبالشرف وبالرتبة لان المتقدم بهذه الوجوه یجامع المتاخر فی الوجود ولیس الامس مما یمکن اجتماعه مع الیوم والتقدم منحصر عند الحکماء فی الخمسة فاذا انتفی الاربعة تعین الخامس فیکون الامس فی الزمان ومعیته واجیب بان التقدم الزمانی لا یقتضی ان یکون المقدم فی زمان والمتاخر فی زمان آخر فلزوم التسلسل ممنوع وسیجیء تفصیل ذلک الثانی انه لو کان موجودا لوجب ان یکون الزمان الحاضر موجودا لانه منحصر فی الماضی والمستقبل والحاضر والماضی معدوم لانقضائه والمستقبل لم یوجد فلو لم یکن الحاضر ایضا موجودا لم یکن الزمان موجودا وقد فرض وجوده واذا کان الحاضر موجودا یلزم الجزء الذی لا یتجزی اذ الحاضر غیر منقسم اذ لو انقسم لم یکن اجزاؤه مجتمعة ضرورة فیکون مترتبة فیتقدم بعض الاجزاء علی بعض فلا یکون الحاضر بتمامه حاضرا اذ الجزء المتقدم منقض فهو معدوم وننقل الکلام الی البعض الحاضر فیجب ان لا ینقسم فیترکب الزمان من آنات متتالیة فیلزم ترکب الحرکة من اجزاء غیر منقسمة لان الزمان مقدارها ومطبق علیها فیکون المسافة ایضا مرکبة من اجزاء کذلک لانطباق الحرکة علی المسافة والحاصل ان الزمان لو کان موجودا لکان الموجود اما الماضی او الحاضر او المستقبل والکل باطل فلا وجود له هذا خلاصة ما ذکر فی المواقف وقد نقل عن الشیخ الرئیس جوابا عن ذلک وعن الامام الرازی کلاما فی رد جواب الشیخ لا نطول الکلام بذکرها واصل الدلیل مذکور فی الشرح الجدید للتجرید لاثبات الجزء الذی لا یتجزی مع الجواب المنقول عن الشیخ ومع ذلک کله انتحله بعض اهل الزمان وعده من خواصه الا انه ذکره لابطال اتصال الزمان وقال فیلزم ان یکون الزمان مرکبة من آنات متفاصلة لامتناع التسلسل الی ما لا نهایة کما هو مذهب المتکلمین او غیر متناهیة کما هو مذهب النظام فبطل ما ذهبوا الیه من ان الزمان متصل واحد وعد هذا من اصعب الاشکالات واقول اولا ان الدلیل لما استلزم نفی وجود الزمان لزم منه عدم اتصاله لظهور ان الاتصال فرع الوجود وکذا یستلزم نفی جمیع الصفات المتفرعة علیه فنفی الاتصال لا یکون من خواصه وثانیا ان ما نسب الی المتکلمین والنظام افتراء علیهم بل القول بتناهی الاجزاء وعدمه انما هو فی الجسم الا ان یتکلف ویتعسف ویخص من قوله کما هو التشبیه بقول المتکلمین والنظام فی اجزاء الجسم یعنی مثل ما ذهب الیه المتکلمون فی الجسم وهکذا فی قوله کما هو مذهب النظام وثالثا انه یمکن ان یقال ان الموجود هو الآن والاتصال وهمی کما سیظهر مما نقله الشارح عن الامام الرازی ان الزمان امر وهمی ممتد متخیل من سیلان الآن ورابعا ان حل الاشکال مع ظهور حقیقة ما قال من انه لم ار فی کلام احد من القدماء والمتاخرین وجها ما له لا یمکن دفعه وبما ذکرنا اندفع ایضا ما قال من ان الزمان غیر قار لا یوجد منها الا الآن غیر منقسم وبالجملة لا یوجد جزآن دفعة

فلو

فاذا قبلت القسمة لا الی النهایة یجب بوجود جزء من الزمان ان ینقضی ولا نصفه وهو لا ینقضی الا بعد انقضاء نصفه وهکذا الی غیر النهایة ولما تعاقب لا انصاف مع عدم تناهیها یجب ان لا ینقطع فلا یوجد الزمان البتة ومنع هذه الملازمة مکابرة ولا یرد هذا الاشکال فی الحرکة لان الموجود منها امر واحد شخصی بسیط هو المتحرک بین المبدأ والمنتهی بحیث یکون فی کل فرد من المقدار غیر ما کان قبله وبعده باق من المبدأ الی المنتهی فلیس هناک اجزاء وانصاف وما له هذه الانصاف هو الحرکة القطعیة المتوهمة المتخیلة انتهی ووجه الدفع ان الزمان کالحرکة امر متصل وهمی فیصح القضاء کالحرکة فافهم ثم اقول لعل مراد من قال من الحکماء ان الزمان موجود انه موجود فی نفس الامر ولیس وجوده بمحض الافتراض لا انه موجود فی الخارج کما اشتهر من ان الحکماء ذهبوا الی وجوده فی الخارج کیف ولو ارید بوجود الزمان الوجود الخارجی لزم ان یکون المقدار العارض للشیء المعدوم فی الخارج موجودا فی الخارج ثم اقول من ذهب من المتکلمین النافین للوجود الذهنی الی ان الزمان لیس بموجود لزمه القول بعدم کونه لا بمجرد الفرض والاختراع وهو مخالف لما یجده کل احد لظهور ان التفاوت بین الیوم والشهر مثلا لیس بمجرد الفرض والاختراع حتی لو لم یفرض لم یظهر التفاوت اصلا کما سینقل الشارح عن الامام الرازی من ان الزمان ظاهر الوجود والعلم به حاصل وذهب الحکماء الی انه موجود فذهب بعض القدماء الی انه جوهر مجرد لا یقبل العدم لذاته فیکون واجبا بالذات لانه لو عدم لکان عدمه بعد وجوده بعدیة زمانیة فیکون الزمان موجودا حال کونه معدوما ورد علیه اولا بان هذا علی تقدیر التمام انما یفید عدم طریان العدم علیه بعد وجوده ولا یفید استحالة عدمه ابتداء بان لا یوجد اصلا فلم یلزم کونه واجبا لذاته وثانیا بالنقض بعدم اجزاء الزمان بعضها علی بعض کما عرفت فلا تغفل وذهب بعضهم الی انه الفلک الاعظم لانه محیط بالاجسام المتحرکة الحاجة الی معارنة الزمان کما ان الزمان محیط بها ورد علیه بانه استدلال بالموجبتین من الشکل الثانی وهو غیر منتج وذهب بعض آخر الی انه حرکة الفلک الاعظم لکونها غیر قار کما ان الزمان کذلک وهو ایضا استدلال بالموجبتین من الشکل الثانی وذهب ارسطو ومتابعوه الی انه امر موجود وهو مقدار حرکة الفلک الاعظم واختاره المصنف کما سیجیء فالمذاهب المشهورة فی حقیقة الزمان خمسة قوله اذ او فرضنا الخ هذا احد وجهی الاستدلال علی وجود الزمان وحاصله انه لو اتفق حرکتان فی مسافة معینة احدیهما سریعة والاخری بطیئة اقل من مسافة السریعة اذ المفروض اتفاقهما فی الاخذ والترک فیکون بین اخذ السریعة وترکها امر ممتد تسع فیها الحرکتان وهو غیر المسافتین لاختلاف المسافتین بالقلة والکثرة مع اتحاد الامر الممتد وکونه غیر الحرکتین ظاهر جدا وهذا الامر قابل للزیادة والنقصان لانه اذا اختلفت الحرکتان فی الاخذ او فی الترک او فیهما معا التفاوت هذا الامر الممتد وکل ما یقبل الزیادة والنقصان فهو

بیان الزمان لیس بوجود فی الخارج وفی الوجود الذهنی

موجود فهذا الامر الممتد موجود وهو المعنی من الزمان ورد علیه بان هذا التفاوت حاصل فیما لا یکون موجودا لظهوران ما بین هذه الساعة وبعثة النبی صلعم اقل من بینها وبین الطوفان مع انهما معدومان لانقضائهما فلم یلزم مما ذکر وجود الزمان قوله غیر المسافتین لما عرفت من اختلاف المسافة مع اتحاده وکونه غیر الحرکتین ظاهر جدا لما ذکرنا بعینه ولکون الحرکتین واقعتین فیه قوله واجاب بان الزمان الخ انت خبیر بان هذا الجواب لا یتمشی من جانب المصنف لان کلامه صریح فی الاستدلال المذکور وهو مقدار الحرکة الخ قوله فان الامم قدروه بالساعات الخ هذا لا یدل علی وجوده الخارجی بل یدل علی انه لیس اختراعیا محضا لظهور ان التفاوت فی الاسنان لیس بمجرد الاختراع وهذا ایضا مؤید لما ذکرنا من ان المراد من وجود الزمان هو الوجود فی الواقع لا الوجود الخارجی کما هو المشهور قوله فلا شک ان العلم بوجود الزمان الخ حاصل الجواب منع ان المقصود اثبات الزمان مستندا بان الزمان ظاهر الوجود والعلم به حاصل لکل احد من غیر حاجة الی اثبات والمقصود بیان کونه مقدار الحرکة وهو یتوقف علی ثبوت المعیة وثبوت المعیة یتوقف علی ثبوت الزمان ووجوده وهو محال فلزوم الدور تم قوله اقول یمکن ان یجاب ایضا الخ حاصله بعد التنزل عن المنع السابق منع ان العلم بثبوت المعیة یتوقف علی العلم بثبوت الزمان حتی یلزم الدور بل ثبوت المعیة یتوقف علی ثبوت الزمان ولا محذور فیها وثبوت الزمان لا یتوقف علی ثبوت المعیة وقال بعض الشراح ان العلم بالمعیة مطلق لا یتوقف علی العلم بثبوت الزمان واما العلم بالمعیة الزمانیة فیتوقف علی العلم بثبوت الزمان فالحق فی الجواب ان حقیقة الزمان یتوقف علی المعیة والسرعة والبطؤ وهی متوقفة علی العلم بالزمان بوجه لا بالحقیقة علی ان الکلام فی الوجود لا فی الحقیقة فعلی هذا العلم بوجوده یتوقف علی المعیة الزمانیة المتوقف تعقلها علی الوجود الذهنی فلا دور انتهی وما ذکر من الجواب الحق خلاصة جواب الامام وحاصل ما ذکر فی العلاوة ان المقصود اثبات وجود الزمان لا ماهیته حقیقة کما ذکره الامام فیکون العلم بوجود الزمان موقوفا علی ثبوت المعیة الزمانیة المتوقفة علی العلم بوجود الزمان ذهنا لا خارجا حتی یلزم الدور قوله احدهما موجود فی الخارج الخ وجود الآن فی الخارج لم یتم علیه دلیل قاطع وکلام الشیخ فی الشفاء ظاهر فی ان الآن موهوم لا موجود کالنقطة فی الخط ثم کون الآن مطابقا للحرکة بمعنی التوسط محل بحث اذ الحرکة بمعنی التوسط غیر منقسم فی امتداد المسافة لا غیر والآن کالنقطة لا انقسام له اصلا ولا ینطبق ما له انقسام فی امتداد بالا انقسام له اصلا قوله لانه کم لقبوله الخ لما کان اثبات مقداریته متوقفا علی کونه کما متصلا استدل اولا علی کمیته لقبوله الزیادة والنقصان وهو من خواص الکم وانتصاله ثانیا لعدم ترکبه من الآنات المتتالیة

وتعقل المعیة الزمانیة

الشرائع

لاستلزامه ترکب المسافة من الاجزاء الذی لا یتجزی لانطباق الزمان علی الحرکة المنطبقة علی المسافة ولا شک ان ما ذکره فی اثبات کونه کما جار فی الحرکة لکونها قابلة لها مع انهم قرروا ان الکم المتصل منحصر فی الجسم التعلیمی والسطح والزمان ومنع کونها قابلة بالذات لها مشترک کما یظهر مما نقله الشارح لکن لا یبعد ان یقال ان الزمان اذا جرد العقل النظر الیه وقطع عن کل ما هو خارج عنه یجده قابلا لها وهذا یدل علی قبوله لها بالذات خلاف الحرکة فانه اذا جرد العقل النظر الیها لا یجده قابلا لها فلا یکون قبولها بالذات وهذا ظاهر علی المتامل المنصف وان قرر الکلام هکذا الحرکة مقدار الزمان لکونها قابلة لها ولیست حرکته من امور غیر منقسمة متتالیة لکونها منطبقة علی المسافة ولو ترکبت منها لزم ترکب المسافة مما لا یتجزی فیکون للحرکة مقدار اما ان یکون مقدار الامر قار او لامر غیر قار وتسوق الکلام علی طبق ما ذکره المصنف فجوابه ما عرفت فلا تغفل قوله ولیس مرکبا من آنات متتالیة لانه الخ ذهب الحکماء الی استحالة تتالی الآنات لاستلزامه الجزء الذی لا یتجزی علی ما فصله الشارح ویمکن ان یعارض بوجه الاول انهم قرروا ان الکرة الحقیقیة موجودة وکذا السطح المستوی فلو وضعنا کرة حقیقیة علی سطح مستو فلا شک ان الکرة ملاقیة فموضع الملاقاة اما ان یکون منقسما او لا یکون والاول محال لان ذلک الموضع منطبق علی السطح المستوی والمنطبق علی المستقیم حال السکون مستقیم البتة فاذن ذلک الموضع من الکرة مستقیم هف ثم اذا زالت الملاقاة عن ذلک الموضع وحصلت علی موضع آخر تلوه فذلک الموضع ایضا مستقیم لما ذکر فیکون الکرة مضلعة هف فیکون موضع الملاقاة غیر منقسم هذا تلخیص ما فی الشفاء والمباحث المشرقیة ولو قرر الکلام علی طبق ما فی المواقف من انه اذا وضع راس مخروط او طرف خط من مضلع علی سطح مستو فموضع الملاقاة من السطح غیر منقسمة بلا شبهة لکان اخصر واسهل فنقول علی التقدیر الاول اذا ادرنا الکرة علی السطح المذکور حتی یتم الدائرة فلا شک انه متی زالت الملاقاة الحاصلة بنقطة حصلت الملاقاة بنقطة اخری ولیس بین النقطتین فیکونان متتالیتین فیکون الملاقاة بالنقطة التالیة فی آن آخر وهکذا نقول فیلزم تتالی النقاط والآنات وهکذا نقول فی التقریر الثانی وهذا الکلام مذکور فی الشفاء والمباحث لثبوت الجزء الذی لا یتجزی وترکیب الخطوط من الاجزاء الغیر المتجزیة وما ذکرنا لاثبات تتالی الآنات ماخوذ من المباحث ولا نطول الکلام بذکر ما ذکره الشیخ فی الجواب وما ذکره الامام فی رد کلام الشیخ ومحصول الجواب من الشبهة ان زوال الملاقاة لا یکون الا بالحرکة وهی تدریجیة لا آنیة فلزوم تتالی النقاط والآنات ممنوع اذ زوال الانطباق فی الزمان کما ذکرنا وحصول الانطباق علی نقطة اخری یکون فی آن بینهما زمان ولا استحالة

الجزء الذي لا يتجزى لا يكون لزمان زوال الانطباق اول فلم يلزم محذور واقول يبقى شيء هو ان الحركة بمعنى التوسط
حادثة عندهم في آن فلزوم التتالي بحاله فتأمل جدا الثاني ان حركة الجسم في الكيف تتحقق بتتالي انواع آنية
الوجود لان المتحرك لا بد ان يتصف في كل آن مفروض في زمان الحركة بكيف لا يتصف به سابقا ولاحقا
وعدم الاتصاف بين الآنين موجب لانقطاع الحركة وكذا ابقاء الجسم على الكيف السابق في آنين يوجب سكونه
وذلك يوجب تتالي الآنات وجوابه ان المتحقق ليس الا آن واحد فلزوم التتالي ثم قيل بتعدم آن ويتحقق
آن آخر والكلام في عدم الآن قد مر مجملا وسيجيء تفصيلا ان شاء الله تعالى نعم يبقى شيء هو لزوم فعلية غير المتناهي
بين الحاصرين وهو مع بديهيته وان لم يكن مجتمعا متوقف على ذلك وهو موقوف على كونه قابلا فاقول قد عرفت
ان العقل اذا نظر الى الامر الممتد وقطع عن كل ما هو خارج عنه يجده قابلا لها وهذا يدل على قبوله
لها بالذات عند الانصاف واعلم ان القول بكون الزمان مقدار الحركة يستلزم ان لا يزيد الكل على جزئه
فيما فرضنا حركتين مختلفتين سرعة وبطوء متفقتين في الاخذ والترك كما قرر في اثبات وجود الزمان وذلك
لان الزمان لما كان مقدار الحركة فهو لا يزيد على الحركة السريعة ولا على البطيئة منطبق على المسافة المعينة
فلا يزيد عليها وكذا السريعة منطبقة على مسافتها المعينة بلا تفاوت فيكون مسافة السريعة زائدة على مسافة
البطيئة لان مقدار الحركتين واحد وهو الزمان فاذا انطبق كل منهما على المسافة وكان مسافة كل منها
منطبقا على مسافة الاخرى بلا تفاوت مع ان مسافة البطيئة اقل من مسافة السريعة فالكل لا يزيد على
جزئه وتقرير الاشكال على ما حررنا ادق واحسن مما اشتهر من انه من العلوم المتعارفة ان الاشياء
المتساوية لشيء واحد متساوية مع ان كلا من الحركتين مساوية للزمان وليستا بمتساويتين لانطباق
السريعة على المسافة الطويلة والبطيئة على المسافة القصيرة وانما قلنا ان ما ذكرنا احسن اذ الزمان
مقدار الحركة والقول بان الحركة مساوية لزمان وقعت فيه لا يخلو عن سماجة اذ المساواة هي الاتفاق
في الكمية لا اتحاد الكمية وكونه ادق ظاهر ثم اقول على التقرير من يحل الاشكال بتمهيد مقدمة هي ان للحركة مقدارين
احدهما الزمان والثاني المقدار الذي ينسب اليها من جانب المسافة كما يقال حركة فرسخ او فرسخين وهو
المقدار بالعرض لها كما يستفاد من كلام الشيخ في المقالة الرابعة من الفن الثاني من منطق الشفاء
وبعد تمهيد هذا نقول الزمان منطبق على الحركتين المذكورتين وهذا لا ينافي زيادة احديهما على الاخرى
في المقدار بالعرض الذي من جانب المسافة على انا نقول انما تقرر هو ان الزمان مقدار حركة فلك الاعظم

لا لكل حركة فتامل قوله اذ لا تغاير بينهما وبين الهيئة الخ اما وعدنا انه سيذكر الشارح الفرق بين الهيئة والوضع وهو مذكور
في شرح الاشراق للعلامة الشيرازي قوله لان الزمان غير قار الغير على ما يفهم من كلام الشيخ في الفصل الرابع
من المقالة الثالثة من الهيات الشفاء هو ان لا يكون موجودا لجميع اجزائه بل متجددا وشيئا فشيئا حيث قال فيه الكم المتصل
اما ان يكون قارا حاصل الوجود لجميع اجزائه او لا يكون فان لم يكن بل كان متجدد الوجود شيئا بعد شيء فهو الزمان
وان كان قارا فهو المقدار هذه عبارته ثم قسم المقدار الى الثلثة وهي الخط والسطح والجسم التعليمي وقال فالمقادير
ثلثة والكميات المتصلة الذاتية اربعة ورابعها الزمان فانه كم بالذات عند الحكماء ويتلخص من كلامه ان الكم الغير
القار هو كم لا يكون الموجود منه مقدارا بالفعل بل يكون اجزاؤه منقسمة متجددة شيئا فشيئا حيث جعل المقدار قسيما
له فعلى هذا لا يكون المقدار المتجدد شيئا فشيئا في الحركة الكمية غير قار ويصدق المقدار على كل متجدد في اثناء تلك
الحركة فاحفظ فانه به حقيق قوله وما لا يكون قارا لا يكون مقدارا الخ قال العلامة التفتازاني في حواشيه على الشرح
المتقدم استدل البعض على تلك المقدمة بلزوم تحقق الشيء بدون مقداره بعضهم ادعى الضرورة فيها وكلاهما فاسد
لان الجسم اذا تحرك بالحركة الكمية يكون الكم الغير القار مقدار الجسم القار ولا يبقى الجسم ذو المقدار بدون مقداره ورد
عليه بان الكم الذي تحرك فيه الجسم ليس غير قار لاجتماع اجزائه نعم اذا ذكر هذا الجسم غير مجتمع وهذا لا يقتضي غير قار يرد
هذا الرد وقيل غاية ما لزم من الدليل المذكور تحقق الشيء بدون الكم المتصل الغير القار القائم به لا تحقق الشيء بدون
مقداره لانا لا نسلم كون الزمان مقدارا حقيقيا واستحالة تحقق الشيء بدون الكم المذكور غير مسلم اذ مرجعها الجدوث
الخط الغير القار في سطح الحركة الكرة المدحرجة عليه وايضا الحركة كم متصل غير القار بالعرض ولم يلزم من فقدانها بالجسم
محذور فلم لا يجوز ان يكون الحال في قيام الكم المتصل الغير القار بالذات بالامر القار بالذات كذلك واقول فيه بحث لان
معنى كلام المستدل ان الزمان غير قار ولو كان مقدارا بالذات لامر قار لزم تحقق الشيء بدون مقداره فاللازم من الدليل
تحقق الشيء بدون مقداره فالمنع الاول مما لا وجه له لان منع مقدمة الشرطية غير معقول والثاني ايضا مندفع اذ للامر
القار يكون مقدار البتة فاذا كان مقدارا غير قار تحقق بدون مقداره الا ان يلزم له مقداران وامان الزمان كم قار
افراد رد عليه المنع المذكور وهو مشهور مذكور في الكتب لا خصوصية له بالقائل قوله وكل هيئة غير قارة الخ لعل المراد
بالهيئة الغير القارة غير الزمان والا لزم كون الزمان حركة وكونه مقدار النفس ومع هذا لا يتم لانتقاضه بالصوت للقطع بكونها
هيئة غير قارة مع انها ليست بحركة وقيل هذه الكلية مبنية على ما ذهب اليه البعض من ان الحركة في كل مقولة يكون من جنس تلك
المقولة والا لانتقض بالمقولات التي تقع الحركة فيها وجود مع الغير القارة التي تحصل للشيء في الى الخ الهيئة

واقول لما كانت الحركة تدريجية لا آنية لا تحصل السطح الغير القار اذ قطع الجسم شيئا اذ القطع تدريجي والحاصل في
كل آن من زمان القطع او منقسم لاستحالة الجزء الحاصل في كل آن مجتمع الاجزاء لا غير قار وحصول الخط من حركة
الكرة على السطح مم لما عرفت من ان ذو الحاصل من وضع الا انها لا يكون في آن بل لا يحصل الا بالحركة وهي في زمان
الحركة غير طاقية للسطح كما ذكره الشيخ في الشفاء والهيئة الغير القارة الحاصلة للشيء الساكن في الريح الهابة حركته
كما نقلنا عن المحقق الدواني في بحث الحركة فلا تغفل قوله فالزمان مقدار الحركة قال ابو البركات البغدادي
الزمان مقدار الوجود لان الباقي لا يتصور بقاؤه الا في زمان وما لا يكون حصوله في زمان ويكون باقيا لا بد
ان يكون لبقائه مقدار من الزمان وهذا مردود لان الامور الثابتة التي لا تغير فيها اصلا مستغنية في حدوثها
عن الزمان وموجودة بلا زمان فلم يلزم كون الزمان مقدار الوجود قوله وسيجيء زيادة الخ لعله يشير الى ان المبين
ههنا ان الزمان مقدار الحركة واما كونه مقدار حركة فلك الاعظم فيجيء في الفلكيات قوله يتقدم اجزاء الزمان الخ المتكلمون
ذهبوا الى ان للتقدم قسما آخر سوى الخمسة المشهورة وسموه بالتقدم الذاتي وهو تقدم اجزاء الزمان بعضها
على بعض بل بعضها ان يكون السابق الخ التقدم الزماني هو ان يكون المتقدم قبل المتأخر قبلية لا تجامع
معها القبل البعد واورد عليه ان يصدق على سبق العلة المعدة على معلولها فانها قبله بالنسبة اليه لا تجامع
معها القبل البعد واجاب عنه المحقق الدواني بان لها تقدما زمانيا ايضا فان اردت ان التعريف يصدق على تقدمها
الزماني فهو حق ولا محذور وان اردت انه يصدق على التقدم الغير الزماني فمم قوله واعترض عليه بان القطاع
السؤال الخ قال المحقق الدواني ان هذا الاعتراض مناقشة لفظية لانا اذا تخيلنا قطعة من الزمان كيوم مثلا
نجزم بتقدم بعضها على بعض حتى لو قيل كان تلك الحادثة في ذلك اليوم والاخرى في ذلك الاخرى انقطع
وعلم ان ذلك احسن بالنسبة الى الآخر والآخر غد له وهذا لا ينافي الجزم بالتقدم اذ لاحظ العقل بوجه آخر ولم
يره بتقدم الامس على اليوم استنادا التقدم الى وصف الامسية بل الى ذات الامس المتصور بخصوصية
النسبة الى الغد المتصور كذلك مع قطع النظر عن وصف الامسية والغدية قوله لان الثبوت
الخ الظاهر انه اراد بالثبوت الوجود بالعرض باصطلاح السيد المحقق في حاشية شرح المطالع من ان المعتبر في الوضع الاولي
عدم الواسطة في العروض لا الثبوت الآن يقال انه اجرى الكلام على طبق ما في حاشية السيد على شرح
الرسالة حيث يدل كلامه هناك بزعم المخلصين على ان المعتبر في الوضع الاولي عدم الواسطة في الثبوت وفي
فيه تأمل قوله بعدية لا يوجد الخ فيه ما مر سؤالا وجوابا فتذكر واعلم ان الزمان يسمى زمانا بالنسبة الى

وكذا الشمال

وكذا الشمال والمراد باختلاف الجهتين بالطبع انهما تختلفان في الواقع وليس اختلافهما بمجرد الاعتبار والاوضاع
كما مر من ان ذرات الارض اذا تسخن جدا تصعد من حيزه الطبيعي وبه ظهر ان المتحرك قد يقصد غير الحد
هذا الذي افيد وان كان اقناعيا كما افيد الا انه اقرب بالعقول مما ذكره المحصل وهو سالم عن كثير
من الشبهات المذكورة قوله اقول كانهم الخ قال المحقق الدواني ان الجهة اما موجودة او في حد
ونقطة التحت يحل في موجود فلا ابراد ويقرب منه ما ذكره السيد المحقق في حواشيه على شرح
التجريد من ان اللازم اما وجود المشار اليه او وجود محله كما سينقله الشارح وذهب السيد السند المدقق
سواء قالوا في شرح الاخراج الى ان الاطراف ليست موجودات برأسها فالسطح الجسم غير ما خوذ
موشي عما وراء النظر عند انتهاء احد الامتدادات الثلثة للجسم والقار امتداديه والخط الجسم كذلك عند انتهاء
امتداديه وبقاء واحد والنقطة الجسم كذلك عند انتهاء امتداداته الثلثة وبعد تمهيد هذا قال الجسم
امر واحد لا ينقسم في نفسه الى ظ اي لم يتكثر باعتبار النظر وغير النظر ولم يكن هناك شيئان ما لم يتميز احدهما
عن الآخر بمميز كالماسة او بحيث ذات او اشارة فاذا تميز بالمماسة مثلا كان المماس كثيرا والجسم واحدا على ما
كان قبل المماسة في ذاته كما في السطح الواحد الذي صار محلا للالوان المختلفة فهذه الكثرة لا ينافي وحدته في
نفسه لاختلاف موضوعهما ولا يكون حدوث الكثرة بحدوث ذات غير حاصل بل حدوثها بصيرورة الامر
الحاصل منقسما الى قسمين يميز بعدما لم يكن كذلك فلا يكون للاطراف ذوات خارجة عن الجسم عارضة بل ذواتها ذات
الجسم متميزا عن باطنه بمميز هذا الخ وجود الاطراف ومرجع ذلك الى تعيين شيء في الجسم بكونه طرفا ولما كان
كذلك صحت الاشارة الحسية اليها اذ الاشارة اليها اشارة الى شيء من الجسم متميز عما سواه بمميز لا الى ذات
اخرى حتى يتوقف الاشارة الى حدوثها ثم النقط تتعين في الجسم بوجوه كثيرة منها انتهاء الابعاد الثلثة معا
كما في راس المخروط ومنها وصول راس المخروط الى السطح اذ الوصول اليه يتعين في السطح نقطة راس المخروط
ومنها ان ينتهي خط واحد وان كان منتهيا الى جسم آخر فبذلك يتعين في الجسم المنتهي اليه نقطة على طرف الخط ومن هذا
القبيل مركز العالم او بانتهاء الخط النازل الى غاية السفل يتعين نقطة تحت الجسم الواقع هناك منطبقة على طرف
هذا الخط ولا يمنع من ذلك اتصال الجسم لان اتصاله لا يمنع المنطبق المتوهم وهو ظاهر لا يحصل وتعينه به ظاهر

لا يتصور في الجسم المذكور شيء آخر صالح لانطباق طرف الخط المذكور عليه فاذن مركز العالم كساير النقط غير منقسم
من الجسم بتعيين بتعين معين فيه فالحكم بان نقطة راس المخروط حاصل بالفعل دون مركز العالم تحكم بحث
اذ ذات كل واحد شيء متعين ولا يلزم من كون المتعين خطا متعينا او اشارة او امرا آخر ان يكون في التعيين
تصور آخر انتهى مقالته ولا يخفى ان ما ذكره في تحقيق الاطراف وجوده وجوه ما مخالفا لما هو المقرر المشهور بين الجمهور
المشائين ولعل الباعث على ذلك ما ذكرنا في مبحث ابطال الجزء ان السطح عرض قايم بالجسم فهو ملاق
له ولا يلاقي الا شيء منه ويمكن ان يلزم تركب الجسم من السطوح كما فصلنا ولم يجوز منع الملاقاة بان يكون
الحلول غير سرياني بل التزم نفي الاطراف الوضعية بل هي ظواهر الجسم كما عرفت ثم القول بان الجسم واحد وكثير
في نفس الامر بل في الخارج كما صرح به في الجسم الابلق والموضوع مختلف لا يخ عن اشكال ثم تعيين النقط
التخيلية بما عينها محل كلام اذ لا يتوهم في ثخن الجسم شيء غير منقسم اصلا بخلاف راس المخروط فلا تحكم فافهم
قوله بل يلزم احد الامرين الخ قد عرفت وجه دفعه مما نقلنا عن كلام المحقق الدواني من ان المراد من
الموجود الاعم من الموجود بذاته او المفروض في الوجود بذاته بارتكاب تجوز ويدفع ايضا ما ذكره الشيخ من ان
المراد الموجود في نفس الامر قوله فلا يمكن الاتجاه الخ ههنا ايراد سوى ان المقدمة الاستثنائية اعني قولنا لكن الاتجاه
المتحرك اليها ممكن بل واقع ممنوعة اذ المتحرك متوجه الى المكان اذا كانت حركته اينية والوضع اذا كانت
وضعية والكيف والكم اذا كانت كيفية او كمية واجيب في دفعه ان المتحرك قد يتوجه الى غير المذكورات كالذرات
المتسخنة المتصعدة من مكانها الطبيعي كما نقلنا فتدبر قوله لامكان الاتجاه الخ اقول لا حاجة الى التقييد المذكور
اذ ليس المراد بالوجود الموجود في وقت توجه المتحرك بل ما يعم ذلك اي الموجود في وقت ما فلا شك في تحقق
ذلك في الحركة الكمية وبه اندفع البحث الآتي اذ السطح موجود حال حصول الجسم فيه وان لم يكن موجودا قبله واجيد
انه لما اشكل عليهم الحصول في الفوق الذي حسبوا انه محدب الفلك الاعلى حملوا الحصول على الوصول ولو رود مثل
ما ورد على الحصول زاد والقرب فقالوا الجهة مقصد المتحرك بالوصول اليه او القرب منه وهو غير تام اما
اولا فلان قصد الحصول والوصول لا يستلزم شيئا منهما فلا حاجة الى الزيادة الا بافادة هي ان القصد
لا يتاتى الا فيما يتيسر وفيه كلام اما ثانيا فلان الذي استقر عليه رأيهم آخرا منقوض باشياء كثيرة

كنقط

كنقط وخطوط وسطوح قريبة من المركز الذي حسبه تحتا ومن المحيط الذي حسبوه فوقا وان كان ما
ذكره حكما من احكام الجهة لا تعريفا فمحل منع اذ لم يتبين ان الجهة مقصد توجه قوله ههنا بحث الخ
قد عرفت وجه دفعه بتعميم الموجود ولكن قيد الوصول ح مستدرك واعلم ان هذا الدليل لو تم افاد ان الجهة
موجودة واما انها ذات وضع فلم يظهر منه لجواز توجه المتحرك الى موجود غير ذي وضع وجوابه ان المراد
توجه المتحرك بالحركة الاينية والظاهر ان المتحرك المذكور لا يتوجه الى ما لا وضع له وتفصيل المقام ان المص ادعى
ان الجهة موجودة وذات وضع لانها لو لم تكن كذلك لما امكنت الاشارة اليها ولما امكن الاتجاه المتحرك
اليها والملازمة الاولى ظاهرة بالوضعية واما ارتباطها بالوجود ومحل تامل كما قرر في الشرح واما الثانية فظاهرة بالوجود
واما ارتباطها بالوضعية فلا يخلو عن خدشة ولهذا حمل بعض الشراح النشر على خلاف ترتيب اللف لكن يابى
عنه قول المص لو لم يكن كذلك لكونه ظاهرا في الاشارة الى الوجود والوضعية الا ان يقال نفي المجموع قد يكون
بانتفاء الثاني وقد يكون بانتفاء الاول لكن الظ حمل النشر على ترتيب اللف وجعل كل واحدة من الملازمتين متوجهة
الى كل من الدعويين كما ذكره بعض الشراح فيحتاج الى تعميم الوجود وتقييد الحركة بالاينية على وجه فصلنا فتذكر قوله
لانها لو انقسمت ووصل المتحرك الخ فيه انه يجوز ان يكون الوصول ح محالا فالحركة التي بعده تكون محالا ايض
فلا يلزم ما هو المطلوب قوله فلا حاجة الى الترديد اقول فيه بحث لما ذكره المص وجه مبني على ان الجهة مقصد
المتحرك وحاصله ان الجهة مقصد المتحرك فاذا كانت منقسمة ووصل المتحرك الى اقرب الجزئين وتحرك فان تحرك من
المقصد لم يكن الابعد جهة لعدم كونه مقصدا وان تحرك الى الجهة لم يكن الاقرب جهة لما مر فهو بين امتناع الحركة
في الجهة بالترديد المذكور والشارح ليس الا ان الجهة ما منه واليه الحركة وهو حاصل بترديد المص وبالجملة ما ذكره
الشارح هو كلام المص الا انه غرض حاصله بتغيير آخر وبهذا لا يورث قدحا على المص واعلم ان حركة المحدد حركة
مكانية مستحيلة عندهم لكون الجهة متعينة به و ح نقول لا ينتقض الدليل المذكور بانه لو لم تكن الجهة الا
نقطة او خطا او سطحا لما تقرر من ان وضعها ليس بالذات فيلزم تحرك الجهة بحركة ما هي فيه فلا يتصور حركة
الجسم الى الجهة وايض يلزم تبدل الجهتين الحقيقيتين ووجه عدم توجه النقض وعدم تبدل المذكور ح
ظ لما عرفت من ان توجه النقض مبني على جواز حركة المحدد عن وضعه وهي مستحيلة عندهم فلزوم التبدل المبني

عليه ايض تم قوله واذا ثبت هذا الخ يعني اذا ثبت ان الجهة غير منقسمة في الامتداد المذكور ثبت ان
وضعها لا يكون بالذات اذ لو كان حصل وضعها بالذات لكانت الجهة جوهرا ضرورة ان كل ذي وضع
بالذات جوهر فيلزم ان يكون خطا او سطحا او نقطة جوهرية والكل بط لما مر قوله لا يجب ان تكون قايم
الخ اقول يمكن ان يوجه في توجيه القيام الذي ذكره بعضهم بان يراد به لازم معناه وهو عدم التعين والتحصيل
الا بالمحدد ولا شك ان تعين التحت ليس الا بالمحدد كما ذكره قوله متحققين بالطبع اي لا بحسب
الفرض كما مر وهذا لا ينفي كون التحدد في الخلاء اذ الاختلاف فيه بحسب الفرض فقط قوله لان الملاء المتشابه الخ
اقول لا خفاء في انه يوجد في ثخن كرة الارض امور متخالفة بالطبع فلا يكون نقطة المركز مطلوبة لبعض الاجسام
اذ هي كالنقط الاخر التي تفرض في ثخن الارض قوله لان الارض والهواء الخ فيه انه يجوز ان يكونا
طالبين للحيز لا للجهة ويمكن ان نقول في الماء والارض فالاقرب ما مر من ان الذرات المتسخنة طالبة
للفوق وفيه ان طلبها ح بالكيفية لا بالطبع فتامل قوله لان المتناهي يوجد فيه الخ قال في الحاشية
المناسب ان يقول امور والا لتوجه النقض بالكرة المصمتة السطح والجسم الطبيعي والجسم التعليمي في الملاء
المتشابه لا يوجد الا ان الجسم الطبيعي والتعليمي قوله والكلام على التوجيهين لا يخ الخ قال في الحا
حاصل الاول ان تحدد الجهات ليس بثخن الملاء المتشابه فهو نهايات الملاء المتشابه فيه غير محمول على غير
المتناهي ويرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون تحدد الجهات بثخن الملاء المتشابه ونهاياته وحاصل الثاني ان
التحدد ليس بملاء غير متناه فهو بنهايات قايمة بملاء متناه فان الجهة منتهى الاشارات وقول المص خارج
عن الملاء المتشابه لا يلايمه والانسب حمل كلام المص على الثاني لان التحمل فيه لفظي وفي الاول معنوي انتهى
وجعل في التوجيه الاول بمعنى الباء فارتكب حذف مضاف وهو الثخن مع ان الظ ان حذف على هذا التوجيه
اعني داخل ثخن لكن حاصل ما ذكره بقوله بثخن الملاء هو الاول وتعلقا بالملاء المتشابه في التوجيه الاول
بلا ان يكون كل جزء مقداري منه موافقا للكل في الحد وهذا لا يصدق على الفلك المحدد للجهات وهو ظ وهذا
لا يتوجه على الثاني وقوله والمتشابه فيه غير محمول على غير المتناهي كما صرح به في حاشية اخرى منقول له
عنه وليس كذلك بل المراد بالملاء المتشابه في التوجيه الثاني ملاء لا يوجد فيه امور متخالفة الحقيقة

كما ذكره

كما ذكره وهذا لا يصدق الا على غير المتناهي حيث قال وهو الجسم الذي لا يكون الملاء متناهيا فلم يلزم ان
يكون الملاء المتشابه بمعنى الغير المتناهي وذلك ظ جدا وقال في حاشية اخرى انه يلزم على التوجيه الاول
حذف مضاف بل مضافين اعني داخل ثخن وعلى الثاني يلزم التعقيد المعنوي لان الانتقال من المتشابه الى عدم
التناهي بعيد جدا قد اشرنا الى عبث التوجيه وهو النقض بالكرة المصمتة وايضا يرد على التوجيه الاول
ان عدم كونه في داخل الخ لا يستلزم كونه في اطراف الملاء المتشابه لجواز كونه في داخل الملاء الغير المتشابه
او في اطراف الملاء الغير المتشابه وعلى الثاني انه لا معنى بالمتشابه غير المتناهي فكيف يحكم بانه في اطرافه لان
غير المتناهي لا يكون له اطراف انتهى وفيه ما عرفت من انه لم يرد بالملاء المتشابه الملاء الغير المتناهي بل وجد الخ فلم يلزم
على الثاني التعقيد المعنوي وظهر ما في قوله لا معنى بالمتشابه الغير المتناهي من المناقشة وظني ان الحاشية الثانية
مغيرة بالاولى كما لا يخفى على المتامل فيهما ثم اقول يتوجه على المص على التوجيهين انه لم يصح قوله فاذن تحدد الجهات
في اطراف ونهايات لان جهة التحت وسط الارض وليس طرفا خارجا عن الملاء المتشابه وان جهة الفوق
هي طرف لا الاطراف والنهايات فالظ ان يقول في طرف ونهاية فافهم قوله بحيث لا يمكن الخ وجهه ان
السفل جهة حقيقية فلو تصور ابعد منه كان فوقا بالنسبة الى الابعد فيتبدل التحت وصار فوقا بمعنى شيء
بعد ان امتناع هذا غير بين ولا مبين انما الممتنع تبدل التحت الحقيقي فوقا حقيقيا ولم يلزم فافهم قوله
سواء كان البعد الخ حاصل ما افيد ان عدم تحدد غاية البعد الداخل في غير الكري غير مسلم لجواز ان نفرض
في داخل المربع نقطة تكون غاية البعد عن مجموع نهاياته من حيث هو مجموع كالمركز في الكرة غاية البعد عن
مجموع السطح المحيط بها من حيث المجموع وان لم يكن غاية البعد عن كل واحد من نهاياته كما ان المركز ليس غاية البعد
عن كل قطعة من محيط الكرة والجواب بان السطوح والخطوط والنقط والزوايا في المكعب بالفعل فكل نقطة
تفرض في داخله وان كانت بين المتقابلين فلها قرب بالنسبة الى نهاية وبعد بالنسبة الى اخرى فلم
يكن غاية البعد عن كل واحد مما لا يجدي اذ المعتبر غاية البعد عن المجموع لا عن كل واحد هذا محصل
ما افيد وفيه ما فيه قوله او يمكن ان نفرض ما هو ابعد من ذلك الخ افيد ان وجوب كون جهة السفل
ابعد الابعاد المتصورة عن الفوق غير بين ولا مبين بل الظ انها يجب ان يكون ابعد الابعاد

[illegible]

للموجودة لا الممكنة ثم وجوب كون المحدد وحدوا الجهتين معا كل اللازم تعين وضعهما اما ان ذلك التعيين
بامر واحد فلم يلزم ما ذكروه قوله فلا تحدد به الخ اى لا يتحدد بغير الكرى جهة السفل اما المضلع فظاهر و
اما البيضى والعدسى فلان بعض الجوانب من كل منهما اقرب الى الوسط من البعض بخلاف الكرة فان نسبته
المركز الى جميع الجوانب على السوية والمناقشة بان النقط الوسطية فى البيضى والعدسى غاية البعد عن جميع
المحيط فى كل منهما على طبق ما ذكر فى المضلعات وللتوضيح بهذا نقول الشكل المجسم البيضى يتخيل من ادارة
القطعة الصغرى من سطح دايرة مع ثبات وتر القوس الى ان يعود الى الوضع الاول فالمجسم الحادث
من تلك الحركة مجسم بيضى والعدسى يتخيل من ادارة القطعة الكبرى الى ان يعود الى الوضع الاول وبعد تصوير
ما ذكرنا يظهر لك ان المناقشة فيهما لا تخرج عن قوة قوله انت تعلم ما ذكرنا الخ لك ان تقول لما ثبت
كروية محدد الجهات ثبت كروية الافلاك الباقية اذ الخلاء محال كما مر بقى ان الافلاك الباقية متحركات
مخالف للمحدد جهة وان المحدد غير قابل للخرق والالتيام كما سيأتى فيكون الباقية كروية ايضا وفيه انه يجوز
ان يكون بعض الافلاك عدسيا او بيضيا فلم يلزم ما ذكر كروية كل فتدبر واستدل الامام فى المباحث
المشرقية على كروية المحدد بانه لو كان مضلعا لزم الخلاء عند خروج الزوايا عن احيازها وان كان
بيضيا او عدسيا فلو فرض حركة البيضى على القطر الاقصر وحركة العدسى على القطر الاطول يلزم
الخلاء وهو محال فيكون كريا واقول يجوز ان يكون حركة العدسى على القطر الاطول محالا وكذا حركة
البيضى على القطر الاقصر فلزوم الخلاء تم الا على الفرض المستحيل وهو غير مجد قوله ان لم يتركب الخ
يعنى ليس المراد بالبسيط ما لا جزء له اصلا ولا ما لا جزء له بالفعل لما تقرر من ان لبعض الافلاك
الكلية جزءا بالفعل بل المراد ما ذكره فظهر ان للبسيط ست معان فتدبر قوله هذا الكلام الخ
غرضه تحقيق المقام ليظهر الفرق بين معانى البسيط لا ايراد اعتراض قوله والاعضاء المتشابهة
لعل المراد بالعضو المتشابه عضو يكون كل جزء مقدارى منه كجنس الحس ويا للكل فى الاسم
والحد قوله اذ ادفرض تحركه فيه انه يجوز ان يكون التحرك بها مستحيلا فى نفس الامر وان كان ممكنا
ذاتيا قوله فالجهات متحددة الخ ~~[illegible]~~ ان كانت الجهات الباقية راجعة الى الجهتين الحقيقية

كما ذ

كما ذكره السيد السند المدقق والمحقق الدوانى لا توجه لما قيل من ان اراد من الجهة جهتى الفوق والتحت فلا نم
ان كل ما يقبل الحركة المستقيمة فانه متجه الى واحد منهما وتارك للاخر فان المتحرك على السطح المستدير
من الارض حركة مستقيمة مع انه ليس متجها الى الفوق او التحت ولا نار كالاخر وان اراد بها الاعم
منهما فلا نجد نفعا اذ المحدد انما يحدد هما دون ساير الجهات ووجه الاندفاع ما عرفت من ان الجهات
الاربع الباقية راجعة اليهما فيكون اختيار كل من الشقين بلا ارتكاب محذور وهو ظاهر على المتامل قوله والفاعل
الواحد الخ قد عرفت ما فيه فلا تغفل وكل شكل سوى الكرة الخ ان اراد ان كل شكل سوى الكرة فقد افعال
مختلفة بالشخص يتوجه عليه ان الكرة المجوفة فيها افعال مختلفة كذلك اذ لها سطحان وان اراد ان ما سوى
الكرة من الاشكال ففيه افعال مختلفة نوعا فيتوجه ان الشكل الغير المضلع العدسى والبيضى ليس فيه افعال
مختلفة بالنوع وفيه ان الظ تحقق السطح فيهما ثم اقول الدليل الذى ذكره بقوله فان المضلع الخ اخص
من المدعى اذ غير الكرى يشتمل العدسى والبيضى ايضا وليس شئ منهما مضلعا فالوجه ان يتعرض
لهما ايضا قوله لاستحال ان يحصل الخ هذا على تقدير ان لا يحيط بعضها ببعض اما لو احاط فلم لا يجوز
ان يكون المحاط حشوا لا دخل له فى التحديد كما سيجئ مثلا وهكذا نقول فى البيضى والعدسى ومما مر فى
المقدم من ان المحاط حاصل اذا كان المحدد جسمين احاط احدهما بالاخر فاورد عليه ان المحيط كان فى
تحديد الجهتين او تعيين مركزه غاية البعد الداخل فالمحاط حشو لا حاجة اليه فى التحديد المذكور فاقول فيه
نظر لما تقرر من ان الجهتين غير منقسمتين فى امتداد ماخذ الحركتين فلا يكونان جوهريين فلابد لهما من محدد
ولا شك ان الجهة التحت اذا كانت غاية البعد الداخل يجب ان لا تنقسم فى جهة فيكون نقطة فلابد من
شئ تتعين هى به فالمحاط لا يكون حشوا الخ بل هو لتعيين المركز فيه قوله ان يحصل من مجموعهما الخ
وجوب حصول السطح الكرى المتصل الاجزاء لتعيين به جهة السفل وعلى تقدير كون كل من الاجزاء
كرات غير محيط بعضها ببعض لا يحصل السطح المذكور اذ تلاقى الكرتين متصور الا بالنقط فبقى بينهما
فرج خالية فيلزم مع عدم حصول السطح المذكور الخلاء ايضا كما ذكره بعض الشراح وفيه ما سيجئ فا
تنظر قوله فيكون طالبا للشكل الطبيعى فيكون قابلا الخ فيه ان اللازم مما ذكر ان لا يكون ما على

و

الشكل القسرى طالبا للطبيعى لخلل وطبع ويجوز ان يكون التخلية محالا فى نفس الامر وان كانت ممكنة بالذات
ولا محذورا اذ اللازم على الغرض امكان الحركة المستقيمة لا القبول المقارن للفعلية والمستحيل هو القبول المقارن
للفعلية لامكان الحركة المستقيمة مطلقا والقول بانه لا قاسر فى الافلاك اذ يلزم تعطل الطبيعة محل بحث هذا
ويمكن تقرير الدليل المذكور فى المتن بوجه احسن وافيد بان يقال لو كان الفلك مركبا من الاجسام المختلفة الحقايق
يجب الحقيقة لكان لكل منها ما يلزم ان لا يكون له ما ذكر كذلك متغايرة بالاعتبار والاعم فاللازم والاستحالة كما
عرفت قوله اورد عليه الخ هذا الايراد مذكور فى المواقف واجاب بعض الشراح بان المخصص هو النفس
المنطبعة واقول فيه ان النفس المنطبعة متساوية فى الفلك ولا يصلح مخصصا لرفع ترجيح المذكور على انا نقول
هذا الاحتمال على تقدير صحته مندرج فيما ذكره الشارح فى الجواب فليس كلاما على حدة قوله وانه ترجيح بلا مرجح
ذكر صاحب المحاكمات المواد التى ذكرها الشارح بقوله وايضا بعضا على تقرر عند الحكماء من استحالة ترجيح احد
المتساويين على الاخر بلا مرجح ثم نقل جوابا عن النقض بانا لا نم ان لشئ من الصور المذكورة ترجيح لاحد
المتساويين على الاخر بلا مرجح فان تعين نقطتين للقطبية وتعين دايرة لان تكون منطقة وتعين خط لان يكون
محورا دون ساير النقط والدواير والخطوط من توابع تعين الحركة فان الحركة المعينة للفلك تمتنع وقوعها
الا ان يكون القطبان تينك النقطتين المعينتين والمنطقة تلك الداير المعينة والمحور ذلك الخط المعين وتعين الحركة
لاحد امور ثلثة اما لان مادة كل فلك من تلك الافلاك لا تقبل الا الحركة المخصوصة الى الجهة المعينة او لانها وان
كانت قابلة لساير انواع الحركة والى ساير الجهات لكن العناية بالسافلات لا تحصل الا من تلك الحركة المخصوصة
او لان تشبه كل فلك بالجوهر المفارق الذى هو معشوقه لا يحصل الا بتلك الحركة انتهى ولو اورد هذا المنع فى
الايراد المذكور فى الشرح بان نقول فاصل الدليل بان نقول يجوز ان يكون حصول وضع معين
للاجزاء لازما لا للنفس الطبيعية بل لامر آخر وان لم نعلم خصوصه فتدبر قوله وقد يجاب عنه الخ اقول جهات
شمل هذا اى اصل الدليل غير خفى والايراد بعض اجمالى لا يسمع فى دفع الجواب المشترك قوله انت الخ قال
بعض الشراح المراد بهذا القول ان نسبة العقل الفعال وهو المتعلق بفلك القمر الى جميع مفاعيل العناصر
على السوية لا نسبة كل عقل وكل نفس واقول نسبة كل عقل وكل نفس الى ما وضع معلوله وحركاته ايضا على

السوية

السوية فلعل مراد الشارح من الفاعل الاعم من العقل الفعال وان يراد بالجميع الاعم من مفاعيل العناصر فتدبر قوله فكل
جزء الخ قيل يجوز ان يكون الزوال المذكور ممتنعا فى الواقع بحسب التشخص والحاصل ان التشخص كالجزء من وضع
فلم لا يجوز ان يكون التشخص المذكور مخصصا وان كان الزوال ممكنا نظرا الى طبيعة الاجزاء ويكون الاجزاء
المذكور المفروضة للصورة النوعية مخصصة لابد لنفى ذلك من الدليل قوله ولما امتنع المستقيمة الخ انما قال
ذلك لئلا ينتقض بالعناصر وفيه ما مر من ان الحركة المستقيمة ممتنعة على الفلك لا على جزئه وقد مر لو تم الدليل المذكور
لزم جواز الخرق على المحدد لان الجزء الفوقانى ليس يجب ان يكون فوقا بالنسبة الى التحتانى لتشابه
طبيعتهما فيجوز ان ينتقل كل منهما الى مكان الاخر وما ذلك الا بالحركة المستقيمة فى اجزاء الفلك المستلزمة للخرق
وكل منهما محال على الفلك عندهم واقول فيه بحث اذ جواز الانتقال بالوجه المذكور مم اما اولا فلان الفلك
متصل واحد كما مر والاجزاء المتغايرة فيه فرضية والصورة النوعية الفايضة على الكل مانعة عن الانتقال
بالحركة المستقيمة واما الحركة الوضعية للاجزاء المفروضة للكل بان يتبدل نسبتها الى ما فى جوفه فغير
مستحيل واما ثانيا فلان جواز الانتقال لما كان بالحركة المستقيمة وهى ممتنعة على الفلك وجزئه عندهم
فالانتقال المتفرع عليها ممتنع ايضا فلم يلزم جواز الخرق على انا نقول لما امتنع الخرق على الفلك لم
يجز انتقال جزئه من مكانه الى آخر فافهم قوله واجيب بانا اذا فرضنا الخ فيه انه يجوز ان يكون سكون
الغير مستحيلا فلا ستعلق امكان حركة الفلك فى الواقع بل بمجرد الفرض وهو غير مفيد وانت خبير بان
سكون الارض امر موجود فالمنع مكابرة قوله لما تشابهت الخ اقول الانسب ان نقول لو لم
يكن فيه كما لا يخفى على المتنبه قوله فلا يلايم قوله الخ وجه عدم الملايمة انه يجوز ان يكون الشئ العديم المعاوق
الطبيعى مقارنا للمعاوق الطباعى ولا استحالة فيه فلم يقل فلا يصح لما سيشير اليه من التوجيه ولا بعد
لما قال بعض الشراح من ان المراد بالطبع الحقيقى وبهذا يندفع ما ذكره الشارح من ان المناسب حذف قوله فى دفع
الاضطراب ايضا وهو ظ قوله ويمكن تقرير الدليل الخ اقول هذا الكلام ظ فى عدم توجه البحث المذكور
على هذا التقرير مع انه يتوجه عليه خلاصة البحث الاول بان يقال التحريك القسرى للفلك ممكن ذاتى
قوله وما يقبل الخ ان اراد ان ما يستعد استعدادا تاما ان يتحرك قسرا لابد فيه من المبدا المذكور فمم

ولا يجديه نفعا اذ كون الفلك كذلك غير معلوم مما سبق وان اراد ان ما لكن امكانا ذاتيا ان
يتحرك قسرا لانه فيه حيز المبدا المذكور فغير تم لابد له من دليل ما فلذا اسقط قوله يكفي فيه امكان الحركة بحسب
الذات قوله واجيب بانا نفرض الخ وبالجملة نفرض اشتراك الاجسام الثلثة فيما سوى المذكورات فتدبر
قوله لان الحركة تزداد الخ قيل اقول هذا خلاف الواقع لان كثيرا ما ينتقص المعاوق من الامام
ويصير حركتها ابطأ منها على تقدير وجود المعاوق والحل ان يقال يجوز ان يكون ما يعتبر العايق
على الغرض المذكور مشروطا برتبة من الكبر في الجسم لو لم يكن على تلك المرتبة لا يحصل انتقاصها الحركة سريعة
بل بطيئة وايضا ما ذكر على تقدير صحته انما يدل على انه لابد ان يزداد سرعة الحركة بواسطة انتقاص
المعاوق واما انه يصير بحيث يكون زمانه مساويا مع زمان عديم الميل فلا واقول فيه بحث
لان للقصم ان جسما معينا اذا فرض متحركا في مسافة معينة فاذا كان مع معاوق يكون حركته فيها
بطيئة بالنسبة الى حركته فيها على تقدير ان لا يكون معه ذلك المعاوق فاذا فرض انتقاص المعاوق
يزداد حركته سرعة لما بينه بقوله لانه لو انتقص الخ فاندفع النقض والمنع واما ما ذكره ثانيا فمدفوع
بان الزمان الاقصر له نسبة معينة الى الزمان الاطول وقد فرض عايقية العايق الضعيف مقيسا الى
عايقية العايق القوي بتلك النسبة فيلزم ان يكون زمان الحركة بواسطة انتقاص الميل المعاوق مساويا
للزمان الاقصر نعم يتوجه ما نقل عن ابو البركات وما نقل عن الامام الرازي وكذا ما ذكره الشارح بقوله
يمكن ان يقال الخ وكل ذلك مشهور مذكور في الكتب وليس من خواص القايل قوله قال ابو البركات
وجود الحركة الخ الاحسن ان يقرر الاعتراض هكذا الحركة المخصوصة التي وقعت في مسافة معينة
لابد ان تكون في زمان معين ثم يزداد الزمان بسبب المعاوق فاخلي عن المعاوق فكان زمانه
اقل مما كان مع احد الملي وقس فلم يلزم ان يكون عديم المعاوق وذو المعاوق الضعيف متساويين
في السرعة والبطوء الخ لا وجه للجواب المذكور قوله واجيب بان الخ هذا الجواب انما هو مبني
على ظاهر التقرير المذكور حيث صرح بان ماهية الحركة من حيث هي تقتضي زمانا ما ويتوجه عليه مثل ما
ذكره العلامة القوشجي انه يمكن ان يكون المراد من قوله وجود الحركة من حيث هي الخ ان وجود الحركة

مع قطع النظر عن المعاوق يكون محفوظا في جميع الحركات وهذا لا ينافي صلاحيته وقوع ماهية الحركة
المطلقة في جزء من الاجزاء المفروضة للزمان والمسافة فلم يلزم من قول المعترض اقتضاء ماهية الحركة لقدر
معين من الزمان والمسافة وفيه تكلف قوله مع قطع النظر عن المعاوق فيه اشعار بما ذكرنا من التوجيه
فتدبر قوله قال الامام الخ تحريره انه يجوز ان يكون الميل المعاوق على النسبة المذكورة بالغا في
مراتب الضعف الى مرتبة لا يبقى له اثر محسوس فان اراد المستدل انه يلزم ان يكون الجسم القليل الميل
الذي مثله عايق يظهر اثره والجسم الذي لا ميل عايقا فيه اصلا متساويين في السرعة فاللزوم مم وسند
ما مر وان اراد انه يلزم ان يكون القليل الميل الذي لم يبق له اثر معاوقة مساويا للعديم المعاوق
في السرعة فاللزوم والاستحالة مم وعلى هذا التقرير لا يتوجه ما ذكره بعض الشراح من ان الميل وان قل له
اثر في الجملة غاية ما في الباب ان يكون اثره غير محسوس ووجه عدم التوجه ظ قوله لا يوجد تلك
النسبة الخ منشا ذلك ان العدد ينتهي الى الواحد واما المقدار فلا ينتهي في القسمة لاستحالة الجزء
فافهمه قوله فيكون محالا قيل غاية ما لزم من الدليل المذكور وجود مبدا الميل فيما يتحرك قسرا واما ان
ذلك المبدا مبدا الميل مستديرا فلم يلزم اقول لما ثبت وجود مبدا الميل في الفلك القابل للحركة المستديرة
واستحالة عليه الحركة المستقيمة كما مر في الفصل السابق وذكر الشارح هنا بقوله ولما امتنعت المستقيم
الخ ثبت ان المبدا فيه مبدا ميل مستدير لظهور ان الحركة المستقيمة الممتنع عليه لا تقتضي مبدا فيه
لا يكون في طبعه الخ الانسب ان تقول لا يكون فيه كما مر قوله مبدا ميل الخ اقول لما اخرنا من ان الحركة
المستقيمة عليه ممتنعة فلا يكون فيه تلك المدافعة المستحيلة فتدبر قوله ولا كانت الطبيعة الخ
يمكن نقض الدليل بالكرة المدحرجة اذ هي متحركة على الاستدارة وانقيادا وقد مر ان الشيء لو لم يكن
فيه مبدا ميل لما قبل الميل من خارج فيكون فيها مبدا الميلين المختلفين والجواب منع كون طبيعة الكرة
المدحرجة بسيطة بخلاف الطبيعة الفلكية قوله لانه يقتضي الخ تدقيق الميل المستدير ان لم يقتض صرف
كل الجسم عن الجهة لكنه يقتضي صرف اجزاء الجسم من تلك الجهة كما يشهد به البديهة فلو اجتمع الميلان
في جسم واحد لزم ان يقتضي طبيعة الجسم توجه الاجزاء الى جهة وصرفها عنها بحسب طبيعة فقط

واقول فيه بحث لان الطبيعة وان اقتضت صرف الاجزاء من تلك الجهة لكنه تقتضي العود الى تلك
الجهة فلو اجتمع الميلان في الجسم لزم توجه الجسم الى جهة وصرفه عنها على وجه يعود اليها ولا استحالة
في ذلك لعدم التنافي بينهما كما في الكرة المدحرجة على انا نقول على تقدير المنافاة يجوز ان يقتضي
الطبيعة الواحدة اثرين متنافيين باعتبارين كما ذكر الشارح واستحالته مم وكون المقتضي لهما نفس
الطبيعة فقط من غير شرط واحدة ممنوع لابد له من بيان قوله وعلى الوجود بعد العدم الخ هذا هو المراد
من الكون والفساد المذكور في اوايل مبحث الحركة واعتراض الشارح هناك مبني على ارادة المعنى
الاول منهما كما ذكرنا فتذكر قوله لانه محدد الجهات هذا تصريح بان الحكم المذكور مخصوص بالمحدد
الدليل على المدعى كما لا يخفى ثم اعلم ان الثابت من الاحكام ليس الا للقدر المحيط من المحدد واما ان اجزاء من
اجزايه غير القدر المحيط غير قابل للكون والفساد والخرق والالتيام وغير ذلك من الاحكام فغير ثابت كما
مر ولعل المراد بالمحدد هو القدر المحيط فافهم قوله اما ان يحصل في حيز طبيعي الخ النظار يقول الان
للصورة الكاسة الحيز الطبيعي او لا بحمل الحيز على الاعم من المكان ويندفع البحث الاول قوله بمعنى
المكان اذ المكان عند المص السطح الباطن من الحاوي ولا حاوي للمحدد قوله ولا يصح حمله الخ اما اولا فلان
قوله حصلت في حيز صريح في الحيز بمعنى المكان واما ثانيا فلان حصول الوضع الطبيعي للمحدد يجوز ان يكون
بالحركة الوضعية لا الاينية ويمكن دفعه بان المفروض ان للصورة الكاسة حيزا غريبا فرض كون
الكل متحركا وضعيا ولا شك ان حصول الحيز الطبيعي في هذه الصورة لا يمكن الا بالحركة المستقيم
فتامل جدا قوله فلا حاجة الى ما تكلف الخ اقول سعى شيء هو انه يمكن ان يحصل الخرق بالحركة الدورية
لبعض الاجزاء بان يكون مستديرا فلم يلزم من حصول الخرق الحركة الاينية لبعض الاجزاء فيحتاج
الى ضم ما ذكره بعضهم قوله فلان الفلك ذو طبيعة قد مر ما فيه فتذكر قوله انه لا قاسر هناك
تم وما ذكر لبيانه من انه يستلزم تعطيل الطبيعة مع انه غير تمام جارية الغام ايض قوله
واما الارادية فلان الفلك الخ هذا مخصوص بالفلك الاعظم اذ افلاك السيارات مشتمل على افلاك
جزئية كل منها بمنزلة الآلة على القول بتعلق النفس بمجموع الفلك الكلي لا بكل جزئي وهكذا نقول

بالنسبة الى فلك الثوابت على القول بتعلق النفس بمجموعه فيكون كل كوكب فيه بمنزلة آلة وقال بعض
الشراح ان بساطة الفلك بالمعنى المذكور غير مناف للالات المختلفة انتهى ووجهه ما ذكرنا قوله والملايم
لكلامه فيما بعد الخ حيث قال لا سبيل الى الثاني لانها لو رجعت لكانت منتهية الى طرف فيكون منقطعة
بالسكون وهذا انما يتم اذا حصلت الزاوية بواسطة حركة الرجوع اذ لو كانت الحركة على محيط دائرة
لم يلزم السكون قطعا ولا يخفى ان اللازم لكون الحركة عند حصول الزاوية على خط مستقيم فلم يلزم ان
يحمل الحركة المستقيمة على ما يقع على الخط المستقيم بالتمام لانها اما ان يذهب الخ يعني ان الزمان لا
يجوز عليه العدم كما مر فالحركة الحافظة له لا تنعدم والا انعدم الزمان بانعدامها لانعدام المقدار
بانعدام محله فهي اما ان تذهب بلا نهاية او ترجع وكلاهما باطل فلا يكون الحركة الحافظة مستقيما وهو المط
وهذا انما يتم اذا كان الزمان محفوظا بتشخص واحد من الحركة وعلى تجويز ان يكون محفوظا بتشخص
ما من الحركة فلا كما لا يخفى ودعوى ان بقاء المقدار المعين الشخص بدون شخص معين من المحل غير متصور غير
بين ولا مبين فتامل جدا قوله هو المسافة لا الحركة انت خبير بان هذا انما هو على ارادة الوجود في الخارج
من الوجود المذكور في المتن اما اذا حمل على الوجود في نفس الامر فيجوز ان يكون البعد الغير المتناهي الحركة
اذ الحركة التي هي بعد موجود في نفس الامر وان لم يوجد في الخارج قوله لاستحالة اجتماع الميلين الذاتيين
او هو انه منقوض بالحلقة التي يجرها شخصان متمانعان لاجتماع الميلين القسريين فيها وفيه ما سيجيء و
لعل تقييد الشارح بالذاتي يدفع الاعتراض اذ محصله انه لا يجوز ان يكون في شيء ميلان متنافيان
كل منهما مستند الى ذاته لكن يبقى الكلام في انه يجوز ان يكون احد الميلين ذاتيا بالمعنى المذكور
والثاني مستفاد من الخارج قبله قوله ولعلهم ارادوا بالميل ههنا نفس المدافعة وبه يندفع الاعتراض
بالحلقة المذكورة لظهور ان فيها مبداء مصور ان يكون باعتبار جزء شخص منشا الحركة الى جانب
وباعتبار جزء شخص آخر منشا الحركة الى الجانب المضاد وليست فيها المدافعتين معا بالفعل وهو
ظ قوله فالحال الذي فيه ميل الخ اي الوقت الذي فيه مدافعة الوصول اي المدافعة التي بها الوصول
الى الحد غير الوقت الذي فيه مدافعة اللاوصول اي زوال الوصول عن الحد لظهور ان مدافعة

الوصول ومدافعة الزوال عن ليبا في وقت واحد وهو ظ قوله بمعنى الاتصال الخ اشار الى ان
الميل الموصوف بمعنى الاتصال آني لا اصل الميل اي المدافعة لكونه زمانيا قوله لان حال الوصول
الخ لا خفاء في ان الوصول انما يتحقق بعد انتهاء حركة الذهاب فيكون آنيا ولا توجه للنظر على هذا
التقرير كما لا يخفى قوله والالم يكن الحد بتمامه الخ لك ان تمنع استحالة ذلك على طبق ما ذكر في
الوصول فالوجه ما ذكر ما مر ان الوصول انما يتحقق عند انقطاع الحركة فيكون آنيا قوله وكذا
حال صيرورته الخ يعني ان اللاوصول ايضا آني وهذه العبارة مواقعا لما ذكره سابقا من قوله وكونه
غير موصل يدل على ان المراد بالوصول واللاوصول معناهما المصدري لا الحاصل بالمصدر فلا تغفل واشار
بقوله وكذا حال الخ الى جريان البيان في اللاوصول وذلك بان يقال ما يحصل فيه كونه غير موصل لو كان
زمانا لحصل كونه الجسم احد طرفيه لم يكن غير واصل بل يكون واصلا ويتوجه عليه النظر المذكور قوله لان
رفع الآني الخ لان زواله بالانقسام له لو كان تدريجيا لزم انقسام الزايل لانه اذا لحق شيء من الزوال
فلم يزل شيء من الزايل لم يتحقق هناك زوال فلا بد ان يزول شيء من الزايل بعد الشيء على تقدير كون
الزوال تدريجيا فيلزم انقسام ما لا انقسام له قوله والحركة لا يحصل الا بالزمان هذا الكلام تعرض
على الوجه المذكور ويتوجه عليه ان الحركة لها معنيان احدهما الحركة بمعنى التوسط والثاني الحركة بمعنى
القطع كما مر تفصيله والزمان هو الثاني لا الاول لما تقرر من ان الحركة بمعنى التوسط غير منقسمة في امتداد
المسافة حادثة في آن فنقول والحركة مما لا يحصل الخ وجوابه ان المراد الحركة التي يعتبر بها القطع وهو الشيء
لا الاول فتامل قوله والالزم تعاقب الآنين وانه والمذكور في المواقف وشرحه ان ابا علي الجبائي
من المعتزلة وافق المشائين في لزوم ذلك السكون وباقي المعتزلة وافقوا الاشراقيين في عدم اللزوم واستدل
الجبائي على لزوم السكون بان الحجر الصاعد قسرا يضعف ميله القسري الصاعد على ميله الطبيعي الهابط
ويضعف الميل القسري بمصادمة الهواء شيئا فشيئا الى ان يغلب ميله الطبيعي فيهبط ولا شك
ان غلبة الميل الطبيعي انما يكون بعد التعادل اذ الانتقال من المغلوبية الى الغالبية دفعة من غير تخلل معادل
غير معقول وعند التعادل سكن لتساوي الميلين فلو تحرك لزم الترجيح بلا مرجح ورد عليه بان

التعادل

التعادل في ان لا في زمان حتى سكن اذا السكون زماني ثم اعلم ان علة السكون بين الحركتين على القول
به عدم الميل الموجب للحركة فهو قسري لا طبيعي ولا ارادي قوله لان سكونها الخ فيه تعرض اذ الشبهة
نقض على الدليل المذكور سابقا واللازم منه السكون الزماني فالجواب بان سكونها ايضا غير مقبول لجريانه
في اصل الدليل وقال الشارح المتقدم السكون لا يكون آنيا لانه انما يحدث عند عدم في وقت يمكن ان يكون الشيء
متحركا فيه فلا يمكن حدوثه في الآن اذ الحركة زمانية وخلو الجسم عنهما في آن امر متقرر مشهور بين الجمهور وايضا
لو كان السكون آنيا لزم حال الآنات لكون السكون المفروض محفوفا بالوصول واللاوصول الآنيين و
اقول يمكن ان يقال ان السكون على القول بانية هو آن الوصول لا غير نعم اللاوصول اذا كان انيا لزم تتالي
الآنين وقيل لو كان السكون انيا لزم سكون الجسم في آن الوصول اذ ليس فيه حركة الجسم فلا يحتاج في اثبات
السكون بين الحركتين الى هذه المقدمات الكثيرة واقول المقدمات لاثبات السكون الزماني حيث قال
بحيث يكون بين الآنين زمان لا يتحرك فيه الجسم لا لاثبات مطلق السكون على ان الممتنع في الفلكيات
السكون الزماني لا الآني ان تحقق قوله وهو الميل الهابط الحاصل فيه لعله تسامح فاطلق على الميل
القسري الحاصل فيهما من جهة المحل الميل العرضي لظهور ان الميل العرضي لا يكون حاصلا فيهما ويؤيده قوله
هو ميله العرضي الحاصل له من جهة الدافع فاندفع بحث الشارح لكن يتوجه على القائل ان التنافي بينهما
ظ اذ كل منهما ذاتي اي حاصل في ذاتها لا فيما يحاورها غاية الامر ان يكون احدهما قسريا ثم اقول الميل الصاعد
للحجر قسري والمستفاد من عبارة القائل هنا اشكال هو ان عدم الآن يكون اما على التدريج او دفعة
والاول باطل لانحصار الآن ان زمانا لان الآن اذا انعدم شيئا فشيئا يكون له امتداد فيكون زمانا والثاني
يستلزم ان يكون آن عدمه متصلا بآن وجوده فيلزم تتالي الآنين ثم نقل عن الشيخ في الشفاء جوابا
عن الاشكال بما في مبحث الحركة وحاصله ان هناك قسما ثالثا هو ان يكون عدمه في جميع الزمان الذي
بعده فان الآن حد مشترك بين الزمانين فاذا انتفى الزمان الاول بطرفه فعدمه ذلك الآن في كل جزء
من اجزاء الزمان الثاني وابتداء هذا الزمان هو عين ذلك الآن ولا استحالة في ان يكون الشيء معدوما
في زمان وكان قبل ذلك الزمان موجودا ثم اورد اشكالا على كلام الشيخ بان حصول الشيء

لا يرد النقض الذي اشير اليه اذ ليست هناك حركات متضادة ولا يخفى انه بهذا اثبت الرازي بمجموعها وهي اثابتي
كل حركتين متضادتين بل المختلفتين سكون انتهى وتعليله ليس المقصود دفع النقض بالحدود المفروضة لظهور توجه
الدليل بضم المقدمات لا يتوجه عليه هذا النقض حيث افاد لا يرد عليه النقض الذي اشير اليه واما النقوض
الآتية فمتوجهة كما ستعرفه فلا تغفل قوله وبين ابتداء الرجوع الخ ونقل المحقق الطوسي عن الشيخ انه قال ولكن
ان اورد بدل لفظ المماسة لا مماسة يعني انه لا فرق بين الوصول والمماسة واللاوصول واللامماسة في توجه الاعتراض
المذكور وما نقل عن الامام في توجيه الحجة المذكورة من ان الوصول لا يتحقق بدون علة وهو آني وليس كالحركة ما
تقع في آن واذا زال الاتصال عن القوة المحركة يكون زوال الوصول في آن آخر وبين الآنين زمان السكون فوارد
عليه ان الاعتراض بحاله لجواز ان يكون الوصول في آن هو طرف الزمان الذي يحصل اللاوصول في كله ظ وكلام الشيخ
حيث لا فرق بين اللاوصول واللامماسة كما نقلنا مؤيد الاعتراض المذكور والنقض بالحدود المفروضة ايضا متوجه
بلا شبهة قوله ثم اقام حجة باعتبار الميل محصلها على ما في شرح الاشارات والمحاكمات ان الوصول انما هو بالحركة والحركة
انما تصدر عن علة موجودة وهي باعتبار كونها مزيلة للمتحرك عن حد ما ومقربة له الى حد آخر تسمى ميلا اذ الميل هو المبل الى
والانصراف عن حد ما وهي علة للوصول باعتبار الاتصال ولا تسمى بهذا الاعتبار ميلا والحاصل ان اصل الميل علة
لزوال المتحرك عن حد باعتبار وعلة للوصول باعتبار آخر والتغاير بين الاعتبارين ظ او الانفصال غير الازالة
والتقريب والعلة موجودة آن الوصول وهي آنية فاذا انصرف المتحرك عن ذلك الحد الذي وصل اليه فلا بد من
ميل آخر اذ الميل الاول كان مقربا للمتحرك الى ذلك الحد وموصلا اليه ولا شك ان الميل الموصل والميل المزيل عن حد
معينين متنافيان فلا يمكن ان يكون آن حدوث الميل الثاني هو آن الوصول لامتناع اجتماع ميلين مختلفين في
آن واحد فبينهما زمان السكون ولا يخفى انه لا بد من التقييد باختلاف الحركة والا لتوجه النقض بالحدود والمفروضة
وايضا يتوجه عليه ما اشتهر من انه يجوز ان يكون الميل ميلا فلا يكون باقيا ان الوصول ثم نقل عن الشيخ انه استنقض
بحركة مستديرة الدولاب موقوفة بسطح مستوي تماس الكرة بنقطة في كل دورة فيلزم سكون الكرة لحصول حركتين
مختلفتين فيها صاعدة الى نقطة التماس وهابطة منها واجاب بالتزام السكون واقول هذا في غاية البعد لان
الكرة متحركة بحركة دولاب صاعدة وهابطة على نسق واحد من غير احساس بسكون سواء كان فوقها سطح

عند اليل المشهور بل النقض بحركة

تماس الكرة والا فالتزام السكون بمجرد تماس السطح الغير العائق عن الحركة لا يتضمن شيئا اذ يمكن فرض سطوح صغار غير
تماس الكرة في كل دورة مع كل منها بنقطة بان يكون كل سطحين متقابلين والتزام السكون يستلزم تحقق
سكنات كثيرة في كل دورة بحيث يدركها الحس والواقع خلافه ولعل اعتبار التماس مع السطح لتحقق حد معين
الوصول اليه حتى تتميز الحركة الصاعدة عن الهابطة وبالجملة لتحقق الحركتين المختلفتين ويتم ما لاجراء الدليل فافهم
ونقل عن الامام النقض بتماس الكواكب بنقطة الاوج عند كونه في دورة التدوير على اوج حامله وبنقطة الحضيض
عند كونه في حضيض التدوير في حضيض حامله فيلزم السكون واقول الجواب المنقول عن الشيخ لا يجري هنا لعدم جواز
السكون على الفلكيات عندهم ظ الحق في الجواب ان يقال ان لزوم السكون انما هو بين الحركتين المختلفتين الذاتيين
كما صرح به الشارح وحركة الكواكب بحركة فلكها عرضية لا ذاتية وبه يندفع النقض السابق اذ حركة الكرة المسدودة على
الدولاب بحركة الدولاب عرضية كحركة الكواكب ظ لا نقض ثم مشهور انه لو فرض ارتفاع وانخفاض في
كرة واحدة بحيث يكون بين اجزائها سطح فقط انه لا يعقل تحقق حركة قائمة بالكل من غير سريانها في جزء من اجزاء
الكل فتكون الحركة سارية في كل فيكون كل من الاجزاء متحركا بالحركة الذاتية فتامل فيه فانه به حقيق وما افاده اريد اذا
على دليل الشيخ من انه يجوز اجتماع ميلين متنافيين في حالة واحدة كما في الحلقة التي يجذبها شخصان متقابلان فقد
عرفت ما فيه فلا تغفل اقول فيه بحث الخ قال بعض الشراح فساده ظ لما مر ان تلك الحركة لا بد ان تكون
اسرع الحركات مع ان الكواكب غير ثابتة فضلا عن حركته واقول فيه اولا ان المصنف لم يذكر وجوب تلك الحركة اسرع
الحركات فالتوزيع في كلامه غير تام وثانيا انه لا يجب على الشيخ في تقرير المنع اثبات الكواكب وحركته بل يكفيه
الاحتمال مع ان الكواكب متحقق بلا شبهة وحركته مقررة عند كثير من المحققين قوله على انه لا يجب الى السكون
قوله اعلم ان لزوم السكون بين الحركتين المذكورتين مما ذهب اليه ارسطو ومتابعوه واما افلاطون و
الاشراقيون فلا يقولون به كذا ذكره المحقق في شرح الاشارات والمذكور في المواقف وشرحه ان ابا علي
الجبائي من المعتزلة وافق المشائين في لزوم السكون وباقي المعتزلة وافقوا الاشراقيين في عدم اللزوم
واستدل الجبائي على لزوم السكون بان الحجر الصاعد قد يغلب ميله القسري الصاعد على ميله الطبيعي الهابط
ويضعف الميل القسري بمصادمة الهواء شيئا فشيئا الى ان يغلب ميله الطبيعي فهو يهبط ولا شك ان

وعدمه على التدريج غير معقول لان زمان الحصول ح يحتمل الانقسام ففي الجزء الاول منه مثلا ان لم يحصل
شئ لم يكن الحصول في ذلك الزمان بل في بعضه وقد فرض في كله هف وان حصل شئ وكان الحاصل
هو الذي سيحصل كان ذلك الشئ في الجزء الاول موجودا لان الحاصل في الجزء الاول موجود فيه وكان معدوما
فيه ايضا اذ الشئ الذي سيحصل في الجزء الثاني غير موجود في الجزء الاول فلو كان الحاصل هو الذي سيحصل
بعينه يلزم ان يكون الشئ الاول موجودا ومعدوما معا هف وان كان غيره لم يكن ذلك حصول شئ على التدريج
بل يكون حصول اشياء كثيرة في اجزاء ذلك الزمان فاذا كان حصول الشئ وعدمه على التدريج غير معقول
يكون عدم الآن دفعة ثم يستمر بعده وذلك فان كل حاصل بعد ما لم يكن لابد له من اول حصول يكون حاصلا فيه فيلزم
من ذلك تتالي الآنين واجاب عنه المحقق الطوسي في شرحه للاشارات بان الحصول التدريجي حصول ما هو يقبل الانقسام
بحسب وجوده دفعة ولا يلزم من ذلك ان يكون حصوله حصول اشياء كثيرة في اجزاء ذلك الزمان لانها من
حيث هو بتمامها ليست ملتئمة من اشياء كثيرة كما ان الحركة ليست لها اجزاء بالفعل بل هي شئ واحد يقبل القسمة الى اجزاء
فهي قبل عروض القسمة لا يكون الاشياء واحدا منطبقا على زمان فيكون حصوله في جميع ذلك الزمان واما
بعد عروض القسمة فيكون حصول اجزاء يتالى اجزاء ذلك الزمان شيئا بعد شئ وهذا انما في الاعتبار
الاول وهذا هو الحصول التدريجي واما الحصول لا على التدريج فهو اما الحصول في طرف الزمان وهو الآن لا
الزمان كوصول المتحرك في مسافة الى منتهاها مثلا واما في الزمان لا بمعنى انه انقسام ينطبق عليه بل بمعنى انه لا يوجد
في ذلك الزمان آن الا ويكون ذلك الشئ حاصلا فيه وهذا هو القسم الثالث الذي ذكره الشيخ والحاصل
ان الحصول اذا لم يكن تدريجيا لم يلزم ان يكون دفعة حتى يلزم تتالي الآنين بل يجوز ان يكون في الزمان لا بمعنى
الانطباق عليه فاشكال الامام انما نشا من الغفلة عن القسم الثالث ويتوجه عليه ايضا ما ذكره صاحب
المحاكمات من انه ان اراد بالاول في قوله فلابد له من اول حصول يكون حاصلا فيه آن الحصول فلا نسلم ان كل حادث
يكون لحدوثه اول هو آن حصوله فان الحركة القطعية حادثة وليس لها اول كذلك وان اراد به ما يوجد في
زمان هو اول ازمنة حصوله فمسلم ولزوم التتالي ممنوع وانت خبير بان ما نقلنا عن المحقق الطوسي يظهر انه
ليس المراد من الزمان في قول الشيخ مع ان زوال كل منهما زماني انه ما ينطبق على الزمان اذ لا يلزم من عدم

حصول

حصول زوالها الا بالحركة ان يكون الزوال المذكور زمانيا بهذا المعنى وانما يلزم ذلك لو كان حصول الزوال
منطبقا على الحركة وليس كذلك اذ لو انطبق على الحركة لم يكن ذلك زائلا في نصف ذلك الزمان بنصف
تلك الحركة فيتحرك الشئ من الانطباق والموازات مثلا مع بقائهما هف فالمراد ان زوال كل منهما في الزمان
لا بمعنى الانطباق عليه بل بالمعنى الذي ذكره المحقق وقيل هذا المعنى غير جيد لان الكلام في الزوال بالمعنى المصدري
كما ترى لا الحاصل بالمصدر وهو كون الشئ زائلا وظاهر انه ليس بموجود في تمام الزمان الذي اتصف الاجسام فيه بزوال
تلك الاشياء واقول لا خفاء في ان الجسم اذا اتصف بزوال الانطباق في وقت يتحقق في الواقع كون الشئ زائلا
بلا شبهة فالزوال بالمعنى المصدري ايضا لازم غاية الامر انه لا اول لحدوثه كما عرفت ثم الزوال بالمعنى المصدري
كالحاصل بالمصدر غير متحقق في الآن الذي هو مبدأ زمان الحركة التي يصدق على الجسم فيه انه زوال تماسه وانطباقه مثلا
لظهور ان تحقق الانطباق وعدمه في آن واحد بط وتحقق العدم بدون الحركة غير معقول وكذا اجتماع كون
الشئ منطبقا مع كونه غير منطبق محال وانما المتحقق كلا المعنيين في كل آن مفروض من زمان الحركة عن المبدا
وما قيل من انه لا فساد في اجتماع الانطباق بمعنى الاتصاف به مع زواله بالمعنى الحاصل بالمصدر ففيه نظر ظ
فتامل جدا **قوله** هي الآنات يعني ليس المراد بالاجزاء التي لا تتجزى هنا معناها الاصطلاحي وهو الجواهر
الوضعية الغير المتجزية اصلا وهو ظ **قوله** واما انه لا تحرك فيه الجسم الى الاقصر الاطراف لانتهاء حركة الفلك
حال الوصول وعدم حدوث الزوال الا في آن آخر فالزمان الذي بين الآنين زمان سكون **قوله** فيلزم ان
لا يكون الى آن اراد انه يلزم ان لا يكون له وصول اصلا فهم كما تر وان اراد عدم وصول التام فم ولا محذور
قوله وبهذه الحجة الخ هذا النقض اورده المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال هذه الحجة
ضعيفة لانها قائمة في الحدود والى آخر ما ذكره الش واقول انه يمكن تقرير الدليل المشهور بوجه لا يتوجه عليه
النقض وهو ان الموجود من الحركة التوسطية معه ما يوجد في الآن والوصول على ما قرره الش انما له
عدم حاصل في ذلك الزمان وكذا اللاوصول وعلتهما الحركة كما لا يخفى ~~[illegible]~~ وظ ان المعلل
بدون الحركة لا يكون حال الشئ منها والحركتان المتضادتان كالصاعدة والهابطة لا تجتمعان في آن واحد
فان حدوث التوسطية المزيلة للوصول غير ان البقاء الموجب لها زمان هو زمان السكون وعلى ما قرره

ان تقع الآن في زمان كالحركة القطعية فان تلك الحصول انما اتصالية
بحسب ح

بخلاف الاول فان الحصول اعلى [illegible]
على [illegible] منه [illegible]

علته الميل الطبيعي انما يكون بعد التعادل اذ الانتقال من المطلوبية الى الغالبية ونحوهما من غير تخلل معادل غير معقول
وعند التعادل يسكن لتساوي الميلين فلو تحرك يلزم الترجيح بلا مرجح ورد عليه بان التعادل في آن لا في زمان
حتى يسكن اذ السكون زماني ثم اعلم ان علة السكون من الحركتين على القول به عدم الميل الموجب للحركة فهو قسري
لا طبيعي ولا ارادي قوله لان سكونها الآني فيه نظر اذ الشبهة تنتقض على الدليل المذكور سابقا
واللازم منه السكون الزماني فالجواب بان سكونها آني غير معقول لجريان شبهة في اصل الدليل وقال الشارح
المتقدم السكون لا يكون آنيا لانه اي لا يحدث عندهم في وقت يمكن ان يكون الشيء متحركا فيه فلا يمكن حدوثه في الآن
اذ الحركة زمانية وخلو الجسم عنهما في آن امر مشهور بين الجمهور وايضا لو كان السكون آنيا يلزم تتالي الآنات
لكون السكون المفروض محفوفا بالوصول واللاوصول الآنيين واقول يمكن ان يجيء آن السكون على القول بانه
هو آن الوصول لا غير نعم اللاوصول اذ الكائن آنيا يلزم خالي الامر وقيل لو كان السكون آنيا لزم سكون الجسم
في آن الوصول اذ ليس فيه حركة الجسم فلا يحتاج في اثبات السكون من الحركتين الى هذه المقدمات الكثيرة وقول
المقدمات لاثبات السكون الزماني حيث قال المحشي ان يكون من الآن زمان لا يتحرك فيه الجسم لا لاثبات مطلق
السكون على ان المحتج في ... السكون الزماني لا الآني ان الحق قوله وهو الميل الهابط الحاصل
فيه لكن الشارح فاطلق على الميل القسري الحاصل فيهما من جهة المميل الميل العرضي لظهور ان الميل العرضي لا يكون
حاصلا فيهما ويؤيده قوله هو ميل العرضي الحاصل من جهة الرافع فاندفع بحث الشارح لكن يتوجه على المحشي ان
الساكنين فيهما اذ كل منهما ذاتي اي حاصل في ذاتهما لا فيما يجاورهما غاية الامر ان يكون احدهما قسريا ثم اقول
الميل الصاعد للحجر قسري والمستفاد من عبارة القائل ان يكون ذاتيا على هذا التوجيه والميل الهابط
الطبيعي بلا شبهة قوله ميل صاعد هو ميل العرضي الخ لا يخفى ان رمي الحجر الى فوق مستلزم لحدوث
ميل قسري فيه الى الصعود واما الحجر المرفوع الى فوق بان يوضع على يد مثلا ويرفع اليد فلم يحصل له ميل
من جهة الرافع بل الميل لليد الرافع المجاورة له ففي الكلام اضطراب قوله اذ المراد بالميل الخ لعل الشارح
كما عرفت فاراد بالميل العرضي الميل القسري باعتبار ان الميل القسري عارض غير طبيعي ويؤيده قوله الحاصل
له والحاصل فيه كما ذكرنا قوله بان الجسم لا تماس الخ اورد عليه ان الجسم المذكورة بطريق التمثيل والتقص

الفلكيات

انه يلزم سكون الجبل بلا قاسر بل بلجم الصغير اذا رمي الى فوق بالة فيها قوة بحيث لا يمكن ان يرجع من لحم وذلك ان نقول
في تقرير الشبهة انه لو لاقت حصاة في الجو جبلا مارا لزم سكون الجبل والشرطية تصدق بمقدم كاذب بهذا مثل
التوهم المستعمل في الرياضيات لمناقشة سهلة فتقريره قوله بل اذا وصلت رحا اليها الخ فان قلت اذا وقفت
الحصاة وقفت الرحا فيلزم سكون الحمل فما فائدة المحذورات وقوف الهواء ثم كون يكافئه مصادمة الجبل على انا نقول لكون
فوق الهواء بمصادمة الجبل حين وقوف الحصاة قوله حركة الاينية هي ما يعرض للمتحرك اولا وبالذات من غير واسطة في
العروض وهذا لا ينافي الواسطة في الثبوت فيحتمل ان تكون قسرية فلذا ابطلها قوله يهرب عن حالة الخ وذكر بعض
الشراح ان هذا اتم ولو سلم ففي العناصر اقول او لو سلم نفي الحركة المستقيمة واما في المستديرة فلا ثم لا يخفى ان الاول ان يقول
لان المتحرك بالحركة الطبيعية يهرب عن حالة منافرة ويطلب حالة ملائمة قوله المناسب ان يقول الخ قال بعض
الشراح انما ترك الوضع واكتفى بالنقطة لانه ليس حركة الجسم عن وضع توجهه اليه بعينه كما سيذكره الشارح من استحالة اعادة
المعدوم فظهر فساد ما قيل المناسب الخ ثم قال الجزء ذلك باعتبار الازمنة كما ظهر باعتبار الاعراض على تقدير كونها
ارادية واقول لزوم الفساد ثم تصلا عن ظهوره لظهور ان النقطة الحركة الوضعية لا يكون نقطة بل يكون وضعا فالحكم
ما ذكره الشارح وما ذكره من جواز كون نقطة مطلوبة في زمان آخر لعله مكابرة في الحركة الطبيعية العرض قوله والهرب
عن الشيء الخ بعد ما ذكره الشارح من ان المناسب تبدل النقطة بالوضع يتوجه عليه ما اشتهر من انه يجوز ان يكون
المطلوب بالذات غير الوضع وطلب الوضع يكون بالعرض لا بد لنفيه من دليل قوله والتوجه الى الشيء الخ قال بعض
الشراح كل نقطة تفرض في مسافة الحركة الطبيعية المستقيمة يتوجه اليها ويهرب عنها المتحرك بالطبع استحالة ان يكون هربا
عنه بان يكون اللام في المتوجه للاستغراق وهذا احتمال لا يقبل المنع ولا يجري في الحركة المستقيمة على انا نقول ان
المقصد اي المتوجه اليه بالذات استحالة ان يكون مهروبا عنه والحدود المفروضة ليست كذلك حتى يبقى شيء اصلا ان
يكون المتوجه بالذات في الحركة الوضعية الوضع ثم كما تقرر لا بد لذلك من دليل وما قيل ان المقصد ان المتوجه اليه بحركة
واحدة استحال ان يكون مهروبا عنه بتلك الحركة وفي الحركة المستقيمة ليس كذلك فاقول فيه نظر اذ الحركة الاينية متصلة
من المبدا الى المنتهى ولا اجزاء لها بالفعل فهي حركة واحدة وكل نقطة مفروضة في المسافة يصدق عليها انها
مطلوبة ومهروبة عنها بالحركة الواحدة الا ان يعتبر كل قطعة مفروضة منها منتهية الى نقطة مفروضة في المسافة

حركة واحدة وفيه ما فيه قوله فيكون المتحرك ذلك التغير اورد عليه ان ذلك التغير المنقطع بالحركة لهذا ان امرا غير قار فلا
يلزم السكون قوله تحت الطبع لا قسرا ايراد مشهور ذكره بعض الشارحين هو انه لو كان الحركة القسرية ما كان
على خلاف مقتضى الطبع يبطل حصر الحركة الذاتية في الطبيعية والارادية والقسرية لبقاء شق آخر هو ان يكون
التحريك مستندا الى امر خارج على خلاف الطبع بان يقتضي الطبيعة حصول ميل في المتحرك بالقوة والفاعل الخارج
يوجده بالفعل وبالجملة يكون علة الحركة من الميل الطبيعي والقوة القاسرة وحيث تقرر الانحصار وجب
عد هذا من الحركة القسرية فلا يتم قوله بحيث لا الطبع لا قسرا اقول قد مر في الفصل الذي يبين فيه قبول الفلك
الحركة المستديرة ما يلزم منه ان لا يتم فهذا الاحتمال غير واقع في نفس الامر عندهم فلا يقدح الحصر الذي هو
على المحقق في الواقع فتفطن قوله المتحرك اي البعيدة لا سيما من ان المتحرك القريب لقوة جسمانية قوله
المشابهة الحالة الخ اندفع به النقض بالقوى السارية والحواس الحالة في الاجسام المركبة الآلية لانه يلزم من انقسام
هذه الاجسام انقسام القوى الحالة فيها ووجه الدفع ان قوة المشابهة الحالة في الجسم البسيط تتجزى بتجزي الجسم
بلا شبهة والا لما كانت اجزاء الجسم متساوية للكل في الحقيقة فالقوى الحالة في الاجسام المركبة خارجة فلا نقض
وانت خبير بانه لا حاجة الى قوله المنقسم بانقسامه والاولى تركه قوله اي كل منهما حمل اللام في الجزء على الاستغراق
والباعث على ذلك قول المص والمجموع تقوى على مجموع تلك الاشياء قوله اذ الاكثر اقول في هذه الزيادة ايماء الى
ان كلام المص غير تام بدون اخذ لما انه غير محتاج الى هذه الزيادة لظهور ان المجموع اذا كانت شبهة فلو لم يكن
قويا على مجموع آثار الاجزاء لكان قويا على بعضها ولا شك ان بعض القوة قوي على هذا البعض من
الآثار فيكون الجزء مساويا للكل في التاثير ويتم الكلام بدون اخذ الاكثرية وبعد ملاحظة ما ذكرنا يظهر وجه
الاكثرية ايضا قوله اذ لا تفاوت الخ قد طول في الكلام والاظهر ما ذكره بعض الشارحين من ان كل القوة
لاستقالة على الجزء والزيادة اقوى من جزء القوة فلا يكون الجزء مساويا للكل في التاثير فضلا عن ان يكون
اكثر قوله قبل الزيادة الخ اقول لو تم هذا الدليل لزم انقطاع حركة الفلك فيلزم انقطاع الزمان
المستحيل عندهم لان خلاصة البرهان خارجة اذ الفلك بسيط قابل للتجزية الى اجزاء متشابهة فكل جزء
منه قابل للحركة كما ان الكل كذلك والا لم تكن متشابهة فكل جزء قابل للحركة والكل قابل لجميع الحركات

نعلل

فيقول الكل غير قابل الغير المتناهي الى الحركات لان قوته اما ان تحصل جملة متناهية من الحركات مبدا من مبدا معين
او جملة غير متناهية وتسوق الكلام فلا يكون الفلك قابلا للحركات الغير المتناهية فيلزم انقطاع الزمان مع
ان المذكور في الفصل السابق خلاف هذا او يجي في الشرح مدفوع بما سنذكره قوله فانهما غير متناهيين الخ
في كونهما غير متناهيين كلام مشهور مذكور في شرح التجريد في مبحث العلة والمعلول وهو اشتبه وحاصله ان
عدة السنين اما مساوية لعدة الايام او اكثر او اقل والاولان باطلان لظهور انه يجب تحقق قريب
من ثلثين يوما حتى يتحقق شهر ثم يتحقق اثني عشر من الشهور حتى يتحقق سنة واحدة فيكون عدة ماية سنة
ماية ولا شك ان عدة شهورها اكثر من الماية فضلا عن الايام فتعين الثالث فاذا كان اقل يلزم تناهي الكل
اذ الاحاد المتجاورة الكثيرة مشتملة على الاحاد المتجاورة القليلة بلا شبهة فنقول الاحاد المتجاورة التي بقدر
عدة السنين محصورة من مبدا السلسلة والمقطع الذي هو مبدا الجملة الناسية اعني الزيادة على عدة
السنين فيكون متناهية والشهور والايام لا تزيد على السنين المتناهية الا بقدر متناه بديهة فيكون
الكل متناهيا وكذا الحكم الالوف المتضاعفة والماءات المضاعفة والبحث في ان هذا راجع الى برهان
التطبيق اولا كما في حواشي شرح التجريد غير قادح فيما هو بصدده هنا وانت خبير بان الكلام المذكور
لا يقدح في مقصود القائل اذ مقصوده ان تقييد غير المتناهي بالقيد المذكور في الشهور والسنين
بزعم الحكماء القائلين بقدم الفلك وحركته غير متناهيين وان لم يكن مطابقا للواقع قوله يمكن ان يكون
المراد الخ نوقش فيه بانه لا دلالة لاتساق النظام على عدم الانقطاع اصلا فكيف يراد منه عدم الانقطاع
مع انه لا حاجة الى اعتبار عدم الانقطاع بعد فرض وقوع التحرك من مبدا واحد كما ذكره لظهور انه اذا
لم يوخذ مع الفرض المذكور كون غير المتناهي امتدادا لا يتم الدليل وبعد الفرض المذكور مع اخذ كونه امتدادا
هو ما يلزم ان يكون الزيادة في جانب عدم التناهي بلا شبهة فلا حاجة الى اخذه اصلا قوله ولا بد من
ذكره لما ذكرنا يتوجه عليه ما مر انه بعد ما فرض كونهما امتدادين مبتدئين من مبدا معين وكون احدهما
زايدا على الاخرى لا حاجة الى القيد المذكور لما ذكرنا قوله لظهوره في الحركة يتوجه عليه ان الاتصال اذا
كان متروكا في العبارة يكون قيد اتساق النظام مستدركا لا حاجة اليه لما عرفت قوله وقد تبع الخ

بعد الاطلاع على ما نقلنا في عدة الشهور والسنين اثبات ان التفاوت في الطرف المقابل في غاية الظهور
قوله لان القسمة الخارجية الخ اقول فيه نظر اذ الكلام في الفلك وهو غير قابل للخرق عندهم فيكون القسمة
الخارجية محالا فالاظهر ان يقول بدل ما ذكره لان القسمة الوهمية الجزئية الممكنة للجسم متناهية لما تقرر من انتهاء
القسمة الوهمية الجزئية وهذا الايتان في عدم قبول الطرف كما لا يخفى قوله يتعلق بالكواكب اول تعلقه اقول فيه
بحث لما مر من بساطة الفلك وعدم رجحان بعض اجزائه على بعض فلا يكون تعلق النفس اولا بالكواكب
بل يتعلق بالمجموع قوله هي كالجواهر فعلى هذا يكون الفلك حيوانا آنيا قوله والا لزم ترجح الخ اقول يتوجه انه
يجوز ان يكون للكلي نسبة الى فرد لا يكون تلك النسبة الى فرد آخر فلا يلزم الترجح تم ويؤيده ذلك ما تقرر من
ان النوع المنحصر في الفرد تشخصه مقتضى ذاته فلو لم يكن للنوع نسبة مخصوصة الى التعين المخصوص لم يكن
مقتضاه قوله لا يكون الا كليا يتوجه عليه ما اشتهر من ان ضم الكلي الى الكلي قد يفيد الانحصار بلا شبهة
فلم لا يجوز ان ينتهي التقييد الى حد يمتنع الشركة لابد لنفي هذا الخ قوله وليل هذا لا يصح على اطلاقه اذ الدليل
الخ فيه نظر اذ ما ذكره من قوله اذ الدليل الخ يثبت عدم الصحة اذ غايته عدم اثبات المدعى بهذا الدليل وهذا لا
يستلزم عدم صحة الدعوى بل نفي صحته وعدمها في مرتبة الامكان بل يقول الحق ان يقول اذ صرحوا بان الجزئيات
المجردة مرتسمة في النفس لظهور ان التصريح المذكور موجب لعدم صحة الدعوى على اطلاقه ولو عكس بان يقول اذ
صرحوا بان الجزئيات المجردة مرتسمة في النفس والدليل مخصوص بالجزئيات الجسمانية لكان له وجه ولعل المقصود
من قوله لا يصح الخ نفي الكلية المذكورة في المتن مستندا بما ذكر وضيق المقام يستعمل الكلام وذلك ان تورد الايراد على
كلام المص كما هو المقصود الخ بوجهين آخرين الاول ان الدليل اخص من الدعوى اذ الدعوى عام والدليل مخصوص
بالجسمانيات الثاني ان هذا القول مناقض لما صرحوا بان الجزئيات المجردة مرتسمة في النفس لظهور انها
ليست بجسمانية مع ان لها تصورات جزئية وعلى تقرير ينبغي يندفع الايراد بتخصيص الدعوى بالجزئي الجسماني
بقرينة ان الكلام في التحريكات الجزئية التي هي جسمانية مع ان الدليل يمكن ان يجعل مخصصا للدعوى ويمكن دفع
الثاني بما صرح به بعض المحققين من ان الجزئي بوجه الجزئي لا يحصل في العقل اذ الجزئيات لا يدرك الا
بالاحساسات كما صرح به سيد المحققين في حاشية شرح الرسالة وبمثله صرح في حاشية شرح المطالع وان

وقع

وقع منه التصريح فيه بخلافه فلا يبعد ان يكون المص ذاهبا الى ما ذكره السيد في حاشية شرح الرسالة والقول
بان المراد من الجسماني الاعم حتى يشمل النفس التي لها تعلق بالجسم تعلق التدبير والتصرف يأبى عنه اختصاص الدليل
المذكور بالجسماني بالمعنى الاخص وذلك ان نقول ان مقصود الشارح تحقيق المقام لدفع ما يرد على العبارة لا الايراد
على المص فافهم قوله ومن اضعف الخ يريد المعنى التفصيل بقرينة قوله لان اختلاف الخ فالظاهر ان يقول لان الصورة
المرتسمة متصف بالصغر والكبر ثم اقول لو كان للفلك نفس منطبعة بمنزلة الخيال فما سارية في تمام جرم الفلك
لبساطته لكانت الصورة الجزئية المرتسمة فيها سارية في جميعها للبساطة وعدم رجحان بعض الاجزاء
في المحلية بلا ريب فاتصاف الصور الجزئية بالصغر والكبر قطعي والقول بعدم بساطة النفس المنطبعة غير معقول
محوطا وما هو جوابكم فهو جوابنا وقيل اتصاف الصورة الجزئية بالاصغرية والاكبرية غير لازم وان كانت ذاتية
كالنقط الشخصية المرتسمة في الالة بل اللازم اما اتصافها بهما او اتصاف صورة جزئية اخرى يكون
من لوازم ارتسامها فان النقط الشخصية لا ترتسم بدون الخط واقول فيه بحث اذ المقصود ان الصورة
الجزئية الممتازة عن غيرها كما هو المتبادر من العبارة تتصف بالصغر والكبر والنقط الشخصية ليست كذلك
بل نقول النقط الشخصية من حيث هي نقط شخصية غير مرتسمة بل العقل بمقتضى البرهان يحكم بان الخط
المرتسم ينتهي بالنقط على الوجه الكلي حتى لو فرض عدم النقط المعينة التي نهايته وحصول بدلها لم يتغير الحكم
المذكور قوله لانا نتكلم الخ هذا مبني على ما هو التحقيق من حصول ماهيات الاشياء في الذهن لا الاشباح
المخالفة بالماهية فافهم قوله لا يجب ان يكون الخ فيه منع اذ الظاهر بمقتضى عادة الاحساس ان يكون ماخوذا
من خارج بنحو من الانحاء قوله فتكون الصورة الكبيرة الخ هذا بعد الاغماض عن الصورة من حيث انه
صورة متصفة بالصغر والكبر وهو تم بجواز ان يكون الصغر والكبر من لوازم الوجود الخارجي لا الوجود الا
دراكي قوله فيتعين المدرك اورد عليه انه يجوز ان لا يكون علم القوة المحركة للفلك بالارتسام
ان يكون مرتسما فيها وان سلم كون علمها بالاشياء الخارجة عنها بالارتسام لم لا يجوز ان يكون مرتسما
في الجسم الاخر كالافلاك الجزئية قوله وما هذا شانه فهو جسماني وتدقيق حاصل ما قيل في الاستدلال ان الجزئي
حركة الفلك ارادية والحركة الجزئية الارادية استحال استنادها الى الارادة الكلية لان الكلي نسبته الى

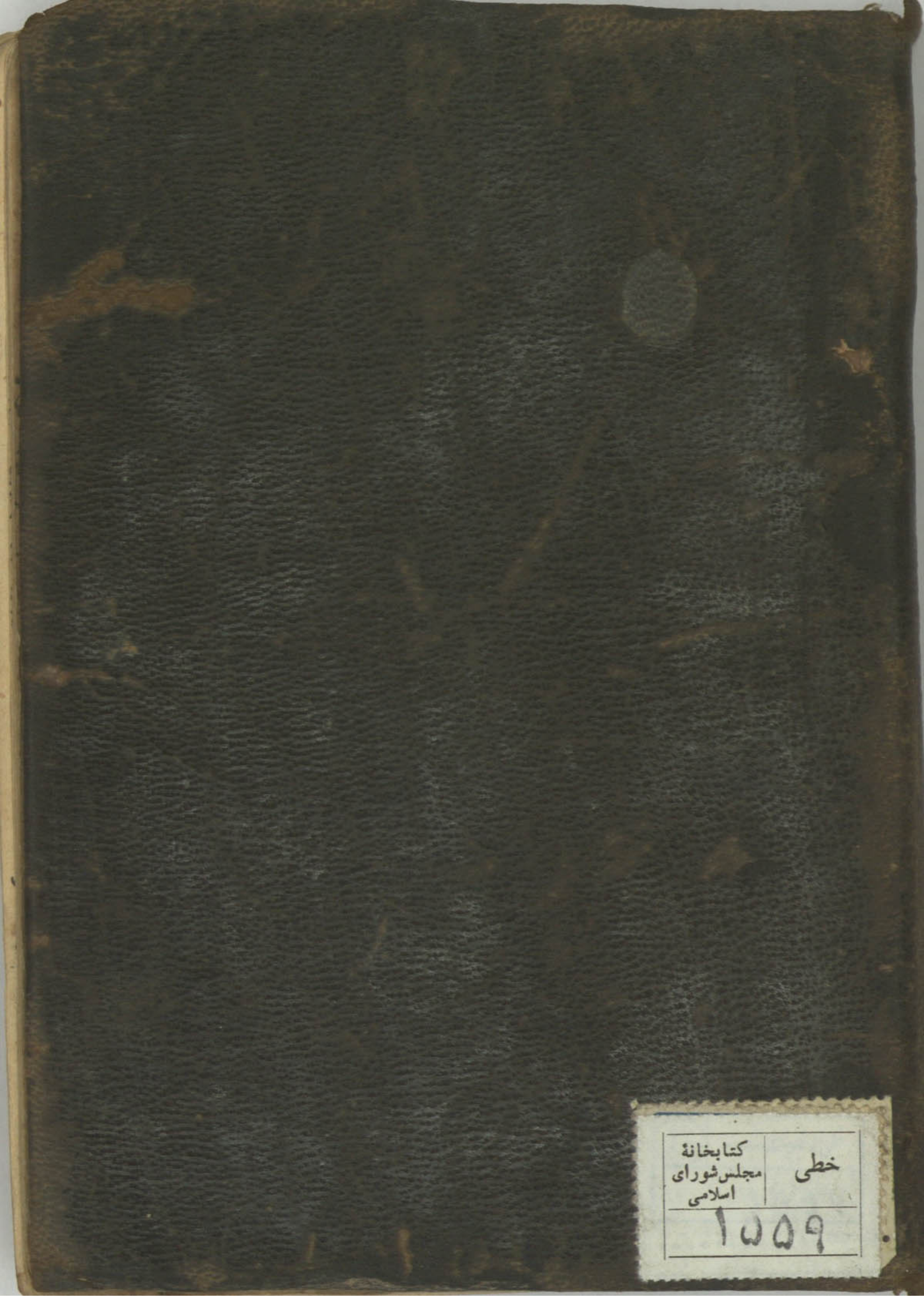


انا قام الخ اقول خلاصه البرهان يدل على ان القوة الجسمانية لا تقبل الحركات الغير المتناهية كما آن نعا فقوله
لا على ان لا يكون الخ مدفوع قوله جاز ايضا كونها الخ اقول كلام القايل ادعا ر لانه مدعى التناقض و
المجيب مانع والراد مثبت فح يتوجه المنع على قوله جاز ايضا كونها مبادى وقوله لانها الخ لا ينفعه
لظهور الفرق من المؤثر والمباشر والواسطه قوله واذا كانت واسطه فليجز الخ هذا غير تم لجواز
ان يكون لها قوة الاستقلال قوله من القوة الجسمانية ابتداء الخ اقول قد عرفت ان البرهان لو تم
افاد ان القوة الجسمانية لا تقوى على التحريكات الغير المتناهية لا ابتداء ولا بالواسطه ولعل
وجه التامل ان النفس واحدة كيف يصدر عنها الاثار الغير المتناهية حتى يكون طرفا الا
نفعالات الغير المتناهية واسطة في صدور التحريكات الغير المتناهية عن النفس
المنطبعة والحمد لله على التوفيق لاتمام الفلكيات
ومنه الاستعانة لتحقيق الفنون الباقية
والله الموفق ونعم المعين

تم

مجنون روزی

ان الله لا يضيع اجر المحسنين


خطی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۵۵۹